الفَوائِدُ الثُّلاثِيَّةُ

مِنَ

الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

وهو كتاب يُهديك فوائد مستنبطة من أحاديث منتقاة لسيد الخلق ﷺ بأسلوب ميسَّر، مدعم بأقوال السلف والمحققين من العلماء، مقسّم على دروس قصيرة تناسب قراءتها على جماعة المسجد أو في الملتقى الأسري أو ملتقى الأصدقاء

كتَبَه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

مشرف مناهج العلوم الشرعية

بوزارة التربية والتعليم السعودية

الجزء الأول (١)

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم
من غير تحريف أو تعديل أو إضافة

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد[1]:

فهذه أحاديث صحيحة منتقاة من أحاديث سيد الخلق ﷺ، ذيلتها بفوائد استنبطتها منها مباشرة بوجه من أوجه الدلالة، أو مما هو في موضوعها، وكتبتها بطريقة متوسطة بين الاختصار والتطويل، وبصياغة مناسبة لأهل العصر، كما حرصت على تنويعها؛ فلم أجعل لها ترتيبا معينا لأني لم أُرِدْ من الكتاب أن يكون كتابا منهجيا؛ إنما على سبيل الفوائد واللطائف المتنوعة في أبواب الدِّين كلِّه، والتي يمكن لعامة الناس الاستفادة منها، فهو أشبه بالبستان تقطف منه زهرة من أي موضع شئت، وحرصت أن تتضمن كل فائدة شيئا جديدا يفيد القارئ والمستمع؛ لا أن تكون الفائدة تكرارًا لشيء يعلمه الخاص والعام.

وقد اقتصرت على استخراج ثلاث فوائد من كل حديث-غالبا- ليكون درسًا واحدًا يمكن قراءته في مجلس أو لقاء واحد، ويمكن مباحثة هذه الفوائد مع الإخوان في لقاءاتهم أو جماعة المسجد أو غيرهم، ولهذا سميته: (الفوائد الثلاثية من الأحاديث النبوية)، وحرصت أن لا تتجاوز الفوائد صفحتين-غالبا-، وأرجأت ما قد يتضمنه الحديث من فوائد إضافية إلى أجزاء أخرى من هذا الكتاب، وللقارئ الكريم -وبخاصة من يقرؤه مع جماعة من الناس- أن يقتصر على فائدة أو فائدتين بحسب ما يراه من عدم التطويل؛ إذ أن كل فائدة منه مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بغيرها، ويمكن في اللقاء التالي أن يعيد قراءة الحديث ثم يقرأَ الفائدة الثانية أو الثالثة.

وقد وشَّحتُهُ بنقولٍ موثَّقة عن أئمة الهدى ومصابيح الدُّجَى مِن أصحاب النبيِّ ﷺ فمَن بعدهم من علماء المسلمين إلى يومنا هذا، وبخاصة شيوخنا الأكابر رفع الله درجاتهم، وبارك في علومهم، فأيُّ شيءٍ هو جامعُ هذا الكتابِ إن لم يعتمد علومَ الأئمةِ الكبار، ويتنقل بين روضات كتبهم، وأزاهير فهومهم المباركة، ومحاسن المنقول عنهم، فهذا العلم ميراثٌ يرثه اللاحقُ عن السابق، ولا ينبغي للناس أن ينقطعوا عن أعلامهم وأسلافهم، كما ينبغي لهم الارتباط بعلمائهم في كل مكان، فهم الذين

---

(١) هكذا السنة (أما بعد) كما هو متواتر عن النبي ﷺ، وبعض المتقدمين وكثير من المتأخرين يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى لمن أراد الاقتداء، وبعضهم يزيد: (ثم) فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها في هذا الموضع ولا معنى، والله أعلم.

ينيرون لهم الطريق، ويبصرونهم من العَمَى، ويهدونهم مِن الضلالة؛ بما ينشرونه لهم من عِلم الكتاب والسنة، وقد وثَّقتُ جميع المنقولات من مصادرها غالبًا، وبالوساطة نادرًا.

على أني أنوي بإذن الله تعالى أن أكتب في معنى هذا الكتاب كتابا آخر أستنبط فيه الفوائد من كلام الرب جل في علاه؛ ليكون قرينًا لهذا الكتاب نافعًا معه بإذن الله تعالى، بحيث يكون عنوانه إن شاء الله تعالى: (الفوائد الثلاثية مِن الآيات القرآنية)، أسأل الله تعالى أن يعزم لي فيه بخير.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعله كتابا نافعا مباركا، وأن يخلص لي فيه النية، ويثيبني على ما كتبته فيه، وأن يعاملني بلطفه ورحمته وكرمه، ويجزل لي عطاءه، ويعفو عما قد يكون فيه مِن الزلل والتقصير الذي لا يسلم منه الأكابر فكيف بمن لا يلحق غبارهم، كما أسأله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأخص منهم كلَّ مَن نظر فيه واستفاد منه، أو نصح لمؤلفه، أو دعا له، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لي ولوالديَّ ووالدِيهم، وإخواني وأخواتي وأزواجنا وذُرِّياتنا وجميع المسلمين، وأخص منهم علماء المسلمين الذين ورَّثوا لنا عِلمًا نافعًا مباركًا، وجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا، وأسأله جل في علاه أن يجعل مثوانا الفردوس الأعلى من الجنة ... آمين؛؛؛

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ؛؛؛

كتبه الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري
awadaan@gmail.com

النيَّةُ وأثرها في الأعمال

١- عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النيَّةُ عليها مدارُ جميعِ الأعمالِ، فَتَصرُّفاتِ الْمُكلَّفِ تابعةٌ لِنِيَّته؛ فتكونُ صَحيحةً إذا كان القصدُ صَحيحًا، وتكونُ فاسدةً إذا كانَ القصدُ فاسِدًا، فَمَنْ كان قصده بالعمل وجهَ اللهِ تعالى فَعَمَلُهُ مَقبولٌ إنْ شاءَ الله، ومَن كانَ قصدُه غيرَ الله تعالى فَعَمَلُهُ رياءٌ مَردودٌ، ومِثَالُ ذلكَ: مَنْ حَسَّنَ صلاتَهُ اتِّباعًا لِلسُّنةِ، وطَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ تعالى فهو مخلِصٌ مُثابٌ إنْ شاءَ الله، ومَنْ حَسَّنَها لِيَراهُ الناسُ فَهُوَ مُرَاءٍ آثِمٌ، ومَنْ دَفَعَ صَدقةً لِفقيرٍ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ تعالى فَهُوَ مخلِصٌ مُثابٌ إنْ شاءَ الله، ومَنْ دَفَعَهَا لِيُثْنِيَ عليهِ الناسُ فَهُوَ مُراءٍ آثِمٌ، فيجبُ على الْمُسلمِ الحرصُ على تصحيحِ نِيَّتِهِ، وتنقيتِها مما قد يشوبُها مِن الرِّياءِ؛ ليكونَ عمَلُه خالصًا لله تعالى، مع متابعته لشريعة النبيِّ ﷺ فيما يعمله؛ ليكون مقبولاً عِند الله تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: تَحصيلُ الثوابِ موقوفٌ على النِّيَّةِ، ومِنَ القواعدِ الفِقهيةِ التي استنبطَهَا الفقهاءُ رحمهم الله تعالى مِن هذا الحديثِ قاعدةُ: «لا ثوابَ إلا بِنِيَّةٍ»(٢)، فكُلُّ عَمَلٍ عَارٍ عن النِّيَّةِ فلا ثوابَ فيهِ، فالْمُكث في الْمَسجِدِ بِنِيَّةِ الاعْتكافِ أو انتظارِ الصلاةِ المفروضةِ يُثابُ عَليه، ومُجَرَّدُ الجلوسِ في المسجدِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لا ثوابَ فيهِ، والاغتسالُ للطَّهارةِ المشروعةِ يُثابُ عَليه، والاغتسالُ لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ أو التَّبَرُّد لا ثوابَ فيهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: بِالنِّيَّةِ الصَّالحةِ تَتَحَوَّلُ العاداتُ إلى عباداتٍ، وذلكَ بأن يعملَ الْمُسلمُ شيئًا مِنَ الْمُباحاتِ، وينوى به أن يكونَ وسيلةً لِمَا أُمر بِهِ شَرعًا، أو ينويَ به خَيْرًا، فإنه يؤجرُ عليهِ، **ومثالُ ذلك**: الأكلُ والشُّربُ، إذا نَوى التَّقَوِّي بِهِمَا على طاعةِ اللهِ تعالى أُثِيبَ على ذلك، **ومثلُ**: النومِ، إذا نَوى به التَّقَوِّي عَلَى طاعةِ اللهِ تعالى مِن قيامِ اللَّيلِ وصِلاةِ الفَجْرِ وقِراءةِ القُرآنِ وغيرِ ذلكَ أُثِيبَ

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الْحِيَلِ، بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ ﷺ: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الأَعْمَالِ ١٥١٥/٣(١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو ص٦٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص١٩.

عَلَيْهِ، وَلَمَّا سألَ أبو مُوسَى الأشعريُّ معاذَ بنَ جَبَلٍ–رضي الله عنهما– عَنْ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرآنِ. قالَ مُعاذٌ: أنامُ أوَّلَ اللَّيلِ فَأَقومُ وقَدْ قَضَيْتُ جُزئِي مِن النومِ، فأَقْرأُ مَا كَتَبَ اللهُ لي، فأَحْتَسِبُ نَوْمَتي كَمَا أحْتَسِبُ قَوْمَتِي.رواه البخاري[1]، وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ وغيْرِهِ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وأتَقَوَّى بِهِ على آخِرِهِ، وَإِنِّي لأَرْجُو الأَجْرَ في رَقْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ في يَقَظَتِي.[2] وقال التابعيُّ الجليلُ زُبيدُ بنُ الحارثِ اليماميُّ رحمه الله: يسرُّني أن يكونَ لي في كُلِّ شيءٍ نيَّةٌ، حَتَّى في الأكلِ والنومِ.[3]

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٥٧٨/٤(٤٠٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٣/٢(٦٦١٦)، وأبو عوانة في مسنده ١٠١/٥(٧٩٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٢/٢(٢٢٠٠).

(٣) شعب الإيمان ٣٥٠/٥، صفة الصفوة ٩٩/٣.

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيمَانِ». رواه مسلم، وأصلُه في البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الإيمانُ: قولٌ باللِّسانِ، ومنه: قولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، وتَصديقٌ بالقَلبِ، ومِن عملِ القلبِ: الْحَياءُ، وعَمَلٌ بالجوارح الظاهِرَةِ، ومِنْهُ: إِمَاطةُ الأذَى عن الطَّرِيقِ، والإيمانُ يزيدُ بالطاعةِ وينقصُ بالْمَعْصيَةِ؛ هذا هو مَذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والْجَماعةِ، فَلا يَكفي في الإيمانِ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ القَلبِ كَمَا يقولُهُ بعضُ أهلِ البِدَعِ كالْكَرَّامِيَّةِ، ولا مُجَرَّدُ قَولِ اللِّسانِ وتَصْدِيقِ القَلبِ كَمَا يقولُهُ بعضُ أهلِ البِدَعِ كالْمُرْجِئَةِ، ولا مُجرَّدُ عَمَلِ الجوارحِ معَ فسادِ الباطنِ كَمَا هُوَ حَالُ المنافقين، بل لا بُدَّ مِن اجتماعِ هذهِ الثلاثةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مِن سَعة فضلِ اللهِ تعالى أن جَعَلَ الإيمانَ شُعَبًا وخِصالاً مُتَعَدِّدَةً، كلَّما عمل المسلمُ بشعبة منها زادَ إيمانُه وعَظُمَ أجرُهُ، وقد نوّعَ الشرعُ بين هذهِ الشُّعَبِ في الْحُكْمِ كَمَا نوّع بينهَا في الْمَرتَبَةِ؛ فَمِنْهَا ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلاَّ بِهِ، مِثْلُ: قولِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، ومِنْهَا ما هو واجبٌ، مِثْلُ: بِرِّ الوالدينِ، ومِنْهَا ما هو مِن مَكارِمِ الأخلاقِ، مِثْلُ: الْحَيَاءِ، ومِنْهَا ما هو مِن الآدابِ الشَّرعيةِ، مِثْلُ: إماطةِ الأذَى عن الطريقِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جَعَلَ الإسلامُ مِن أعمالِ الإيمانِ: تنظيمَ حياةِ الْمُسلِمِ الاعْتِقَادِيَّةِ، والاجْتِمَاعِيَّةِ، والْمَالِيَّةِ، وغيرِها، وهذا يدفعُ الْمُؤمِنَ للعَمَلِ؛ لأنه يَرجو بذلكَ وجهَ اللهِ تعالى وثوابَه؛ إذْ كلُّ عَمَلٍ صالحٍ يعملُهُ الْمُؤمِنُ وهو يبتغي بِهِ وجهَ اللهِ تعالى، ويوافقُ فيهِ شريعةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فهو عملٌ يثابُ عليه؛ سواءٌ أكانَ عبادةً مَحْضَةً، أمْ شأنًا مِن شؤونِ الحياةِ الدُّنيا، وكثيرٌ مِن الناس يُحرِمُ ثوابَ كثيرٍ مِن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الإِيمَانِ ٦٣/١(٣٥)، وأصل الحديث في البخاري في كتاب الإيمان، بَاب أُمُورِ الإِيمَانِ ١٢/١(٩)، ولفظه: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الإِيمَانِ»، فليس فيه ذكر أعلاها وأدناها، وقال: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، وقوله: «بِضْعٌ» معناه: العدد ما بين ٣ إلى ٩، و«شُعبة»: قطعة، والمراد الْخَصلة أو الجزء.

عَمَلِهِ بسَبَبِ تقصيرِهِ في النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، أو عَدَمِ موافقتِهِ لشريعة محمَّدٍ ﷺ، قال الإمامُ عبدُاللهِ بنُ المباركِ رحمه الله تعالى: خَصْلَتَانِ حُرِمَهُمَا الناسُ: الْحِسْبةُ في الكَسْبِ، والْحِسْبةُ في النَّفَقَةِ.[1]

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦ /٤٢٠(٨٧٣٩).

الدعوة إلى التوحيد

٣- عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».متفق عليه [١].

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: أَوَّلُ الواجباتِ الشَّرعيةِ هو توحيدُ اللهِ تعالى، ونَفْيُ الشَّريكِ عَنْهُ، ومَعْنَى التوحيدِ: إفرادُ اللهِ تعالى بالعبادَةِ، فلا يُدعَى إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُستَغَاثُ إلاَّ باللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولاَ يُذبَحُ إلاَّ لِلَّهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولاَ يُنْذَرُ إلاَّ لِلَّهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُتَوَكَّلُ إلاَّ عَلَى اللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُخَافُ خَوْفُ السِّرِّ إلاَّ مِنَ اللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ[٢]، وهكذا جَميعُ أنواعِ العِبادَةِ لا تُصرَفُ إلاَّ لِلَّهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وهذا هو معنى كَلِمَةِ التوحيدِ «لاَ إِلَهَ إلا اللهُ»، ولهذا جاءَ في روايةٍ للحديثِ عندَ البُخاريِّ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»[٣]، وفي روايةٍ لَهُمَا: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللَّهِ».[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى بُطلانِ قولِ الْمُتَكَلِّمِينَ: إنَّ أَوَّلَ الواجباتِ معرفةُ اللهِ تعالى الْمَعْرِفَةَ الْمُجَرَّدَةَ[٥]، أو النظرُ في معرفةِ اللهِ، أو القصدُ إلى ذلكَ النظَرِ، أو الشكُّ؛ على الاختلافِ المشهورِ فيما بَينهم، حيثُ لم يأمرْهمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مِنْ ذلكَ بل بَدَأَ بأَمْرِهِمْ بالتَّوحيدِ. وقولُهُم

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ من الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ في الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٢/٥٤٤(١٤٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ ١/٥٠(١٩).

(٢) **خَوْفُ السِّرِّ هو**: أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شركٌ أكبر لأنه اعتقاد للنفع والضر في غير الله، قال الله تعالى: (فإياي فارهبون)، وقال تعالى: (فلا تخشوا الناس واخشون) (ينظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص٢٤).

(٣) رواه البخاري في كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب ما جاء في دُعَاءِ النبي ﷺ أُمَّتَهُ إلى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٦/٢٦٨٥(٦٩٣٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ الناس في الصَّدَقَةِ ٢/٥٢٩(١٣٨٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ ١/٥٠(١٩).

(٥) هذه المعرفة فطرية يقر بها عامة الناس من جميع الأديان والملل، ولا ينكرها إلا جاحد، فهي لا تُدخل أحدا في الإسلام، ولا تنجيه من النار.

هذا مخالفٌ لِمَا جاءَ بِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ، وما بُعِثَ به الرُّسلُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ، ولِمَا أجمعَ عليهِ سَلَفُ الأُمَّةِ[1]، قالَ ابنُ أبي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رحمه الله: الصحيح أنَّ أوَّلَ واجبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: شَهادَةُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله؛ لاَ النَّظَرُ، ولاَ القَصْدُ إلى النَّظَرِ، ولاَ الشَّكُّ؛ كَمَا هِي أقوالٌ لأَرْبَابِ الكَلامِ الْمَذمومِ، بَلْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ كلُّهم مُتَّفقونَ عَلَى أنَّ أوَّلَ مَا يُؤمَرُ بِهِ العَبْدُ الشَّهَادَتَانِ.[2]

الفائدةُ الثالثةُ: لقد كانت مُهِمَّةُ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ الأُولى هي: الأمرُ بالتوحيد والنهيُ عن الشرك، وما بعث الله نبيا إلا أمره بدعوة قومه إلى التوحيد ونهيهم عن الشرك، كما قال الله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)[3]، وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[4]، ولِهذا يجبُ عَلَى العُلماءِ والدُّعاةِ إلى اللهِ تعالى الحرصُ عَلَى الدَّعوةِ إلى التوحيدِ ونَبْذِ الشِّركِ، وبِخاصَّةٍ في المناطقِ التي يَكثُرُ فيها الشِّركُ باللهِ تعالى؛ فَليسَ مِنَ الْحِكمَةِ ولا مِنْ مَنهَجِ الأنْبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ دَعْوَةُ أُنَاسٍ إلى فروعِ الشريعَةِ وتفاصيلِهَا وإهمالُ دعوَتِهِمْ إلى التوحيدِ ونَبْذِ الشِّركِ، وهُمْ واقعونَ في الشِّركِ الأكبرِ الْمُخرِجِ عن مِلَّةِ الإسلامِ.

---

(1) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/٣٢، وتفسير القرطبي ٣٣١/٧، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/١٦، ودرء تعارض العقل والنقل ٣/٨- ٣٧، و ٣٥٣/٧- ٣٥٥، والاستقامة ١٤٢/١ كلاهما لابن تيمية، ومدارج السالكين ٤٤٣/٣ وما بعدها لابن القيم، وفتح الباري ٣٤٩/١٣-٣٥٥، و٧٠/١- ٧١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٧٥، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص١٠١.

(2) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٧٥.

(3) سورة النحل آية ٣٦.

(4) سورة الأنبياء عليهم السلام آية ٢٥.

فعل الخير للناس

٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ-رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى الناسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليهِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: هذا الحديثُ مِن جَوامعِ كَلِمِهِ وبَدِيعِ حِكَمِهِ ﷺ(٢)، فقد وَضَعَ فيه النبيُّ ﷺ قاعدةً مُهمَّةً في التعاملِ بينَ الناسِ فينبغي الاعتناءُ بها، وهي: (أن الإنسانَ ينبغي لَهُ أن لا يفعلَ مع الناسِ إلاَّ ما يُحِبُّ أن يفعلوه مَعَهُ)، فهذهِ القاعدةُ النَّبَوِيَّةُ تدعوكَ إلى التعاملِ معَ الناسِ كَمَا تُحِبُّ أن يتعاملوا بِهِ مَعَكَ في جميعِ التعاملاتِ، وكلِّ الأحوالِ، كَمَا تُعلِّمُنا هذهِ القاعدةُ النَّبَوِيَّةُ الشريفةُ: تركَ الكذبِ والْخِيانةِ، وردَّ الحقوقِ مِن الأماناتِ والعَوارِي والدُّيونِ إلى أهلِهَا، **وخُلاصة ذلك**: ضَعْ نَفْسَكَ في أي مَوقفٍ، ثم انظرْ ماذا تُحبُّ أن يُفعلَ معكَ، فافعلهُ مَعَ غيرِك في الموقفِ نَفسِهِ، ولو عَمِلَ الناسُ بهذِهِ القاعدةِ الْجَليلةِ لَمْ يُؤذِ بعضُهم بعضًا بِغِشٍّ أو كَذِبٍ أو غيرِ ذلكَ، ولَمْ تَتَعَطَّلْ مَصالِحُهُم الدِّينيةُ ولا الدُّنيويةُ.

الفائدةُ الثانيةُ: أهَمُّ مَقَاصِدِ الْمُسْلِمِ: النجاةُ مِن النارِ ودخولُ الْجَنَّةِ، ولِذا فإنه يتعَيَّنُ عليه السعيُ في تحصيلِ كلِّ ما يُحَقِّقُ لَهُ هذه الغايةَ العظيمةَ، وقد بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ وأجملها في أمرَيْنِ عظيمين: **أَوَّلُهُمَا**: الإحسانُ في التعامل مَعَ الْخَالِقِ سُبحانه وتعالى، وذلك بالإيمان بالله تعالى واليومِ الآخر، والعملِ بِمُقْتَضَى هذا الإيمانِ، **وثانِيهُمَا**: الإحسانُ في التعاملِ معَ الْخَلْقِ؛ بأن يُحِبَّ الْمُسْلِمُ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ويَكْرَهَ لَهُ مَا يكرهُ لِنَفْسِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ على أن مِن أسبابِ دخولِ الْجَنَّةِ: حُسنُ الْخُلُقِ، وإشاعةُ الْمَحَبَّةِ والأُلفةِ بينَ الْمُسلمينَ، وذلكَ بوضع هذهِ القاعدةِ العظيمة في التعاملِ، وهي قوله ﷺ: «وَلْيَأْتِ إلى الناسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إلَيهِ» فإن مَن أتى للناسِ ما يُحِبُّ أن يفعلوه معه؛ لم يعاملْهُمْ إلا بالْمَحَبَّةِ وحُسْنِ الْخُلُقِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/١٤٧٢(١٨٤٤)، ومعنى قوله: «يزحزح»،: يباعَد، و«منيّته»: الموت، و«ليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»: ليعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٣٣.

إسباغُ الوُضوءِ

٥- عن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قالَ: تَخَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وقَد أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا(وفي لفظٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ)، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِن النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا.متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَجِبُ على الْمُتَوَضِّئِ أن يُسبغَ الْوُضوءَ على جَميعِ الأعضاءِ الواجبِ تَطهيرُها، فيجبُ عليهِ أن يتفقَّدَ عَقِبَيْ قَدَمَيْهِ، ومِرفَقَيْهِ، وما بينَ أصابِعِ يَدَيْهِ و قَدَمَيْهِ، ويزيلَ ما قد يَعْلَقُ بِهَا مِمَّا يمنعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلى الْبَشَرةِ كالأَصْبَاغِ ونحوِها، وذلكَ لأنَّ الْوُضُوءَ لا يَتمُّ إلا إذا طَهَّرَ أعضاءَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالى، ومَنْ تَرَكَ شيئًا مِن أعضاء الوضوءِ فإنهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالى، ولذلكَ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث مِنْ تَرْكِ بعضِ أعضاءِ الوُضُوءِ، وبخاصةٍ العَقِبِ، وهو مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مَنْ تَرَكَ شيئًا مِن أعضاءِ الوُضُوءِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُه، فإن طالَ الْفَصْلُ وَجَبَ عليهِ إعادةُ الوُضُوءِ مِن أوَّلِه؛ مُرَاعَاةً لِلْمُوَالاَةِ بَيْنَ أعضاءِ الوُضوءِ، وإذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ طَالَ الْفَصْلُ وَجَبَ علَيْهِ أن يَغسِلَ العضوَ المتروكَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ؛ مراعاةً لِلْمُوَالاَةِ والتَّرتيبِ بَيْنَ أعضاءِ الوُضوءِ، ومِمَّا يدلُّ على ذلكَ حَديثُ صاحبِ اللُّمعةِ، وهو مَا رواه عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ ثُمَّ صلَّى.رواه مسلم.[2]

الفائدةُ الثالثةُ: دَلَّ الحديثُ على أنهُ لا يُجزئُ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكنْ عَلَيْهِمَا جَوْرَبَانِ، خلافًا لِلشِّيعَةِ الذين يَكْتَفُونَ بِمَسْحِهِمَا وَهُمَا بِغَيْرِ جَوْرَبَيْنِ، قالَ الإمامُ الترمذيُّ -رحمه الله تعالى- عقِبَ إخراجِ هَذَا الْحَدِيثِ مِن روايةِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مُخْتَصَرًا: وَفِقْهُ هذا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أو جَوْرَبَانِ.اهـ[3]وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى فقالَ: بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، ولاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

([1]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ولا يَمْسَحُ على الْقَدَمَيْنِ ٧٢/١(١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١(٢٤١)، والرواية المشار إليها منه.

([2]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٢١٥/١(٢٤٣).

([3]) سنن الترمذي ٥٩/١ على الحديث رقم(٤١).

الرِّياءُ والسُّمعةُ

٦- عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سمّعَ اللهُ بِهِ، ومَن يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَجِبُ عَلَى الْمُسلِمِ أن يقصِدَ بجميع أعمالِهِ وجهَ الله تعالى والدارَ الآخرة؛ كَمَا قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)(٢)، وقال: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)(٣)، والْمُراءاةُ بالْعَمَلِ حَرَامٌ، وقد دلَّ الحديثُ على عُقوبةِ الْمُرائي يومَ القيامة-إن لَمْ يَتُبْ مِن الرِّياءِ- وذلكَ أن اللهَ تعالى يعاملُ الْمُرائِي بِجِنْسِ ما عَمِلَهُ في الدُّنيا، فَيَفْضَحُهُ يومَ القيامةِ عَلَى رؤوسِ الخلائق، فَيُرِيهِ ثوابَ أعمالِهِ، ثُمَّ يَحْرِمُهُ مِنْهُ والناسُ يَرَوْنَ، وهذا جَارٍ على قاعدةِ: «الجزاءُ مِن جِنسِ الْعَمْلِ».

الفائدةُ الثانيةُ: الرِّياءُ لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الكذِبِ، وهو نوعٌ مِن الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، وإِذَا دَخَلَ عَلَى الْعَمَلِ أَفْسَدَهُ، وذلكَ أنَّ الْعَمَلَ لاَ يقبلُهُ اللهُ تعالى إلاَّ بِشَرْطَيْنِ؛ **أَوَّلُهُمَا:** الإخلاصُ لله تعالى، **والثاني:** مُوَافَقَةُ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فالواجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْحَذَرُ مِن الرِّياءِ ابْتِداءً، ومُجَاهَدَةُ النَّفْسِ في تَجَنُّبِهِ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْعَمَلِ، وفي الحديثِ القُدْسِيِّ: «قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».رواه مسلم.(٤)

الفائدةُ الثالثةُ: لا ينبغِي تركُ الأعمالِ الصالحة خَوفًا مِن الرِّياءِ، وذلك لأن الْمُسْلِمَ إِنَّمَا يعملُ ابتغاء مرضاةِ اللهِ تعالى، وكثيرٌ مِن الأعمال قد يكونُ بِمَرأى مِن الناسِ، فيأتي الشيطانُ إلى الْمُسْلِمِ ليثبِّطَهُ عَن الأعمالِ الصالحةِ؛ فيوهِمُهُ أنه يُرائِي الآخَرينَ، فإذا حَصَلَ هذا فَلْيَدْفَعْهُ الْمُسْلِمُ عنهُ، ولْيتعوذْ باللهِ مِن الشيطانِ الرَّجيمِ، ولا يترك العَمَلَ، وهكذا إذا عَرَضَ لَهُ الشيطانُ في أثناء العَمَلِ لِيُثَبِّطَه عنهُ فلاَ يلتفتْ إليه، ولْيَدْفَعْهُ ما اسْتَطَاعَ، وَيُتِمَّ عَمَلَهُ الصالِحَ، قالَ الحسنُ البصريُّ رحمه الله

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ٣٣٦/١١(٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩/٤(٢٩٨٧)، وقوله: «سمّع» يعني: قال قولاً يسمعه الناس رياءً، وقوله:«يرائي» يعني: يعمل العمل ليراه الناس فيحمدوه عليه، وقوله:« سمع الله به، ويرائي الله به» معناه: فضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيريه ثواب أعماله، ثم يحرمه منها والناس يرون.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة الكهف آية ١١٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩/٤(٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تعالى: مَا مِن أحدٍ عَمِلَ عَمَلاً إلا سَارَ في قَلْبِهِ سَوْرتَانِ، فإذا كانت الأُولى مِنْهُمَا للهِ فَلا تُهِيدَنَّهُ الآخِرَة[1]، قالَ ابنُ الأثيرِ رحمه الله تعالى: الْمَعْنَى: إذا أراد فِعْلاً وصَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ فَوَسْوَسَ لَهُ الشيطانُ فَقَالَ: إنكَ تُرِيدُ بِهَذَا الرِّياءَ، فَلاَ يَمْنَعْه ذَلكَ عَن فِعْلِهِ.اهـ[2] وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: ومَن كانَ لَهُ وِرْدٌ مشروعٌ مِن صَلاةِ الضُّحَى أو قِيَامِ لَيْلٍ أو غيرِ ذلكَ فإنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أن يَدَعَ وِرْدَهُ المشروعَ لأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ الناسِ- إذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أنهُ يَفعَلُهُ سِرًّا لِلَّهِ- مَعَ اجتهادِهِ في سلامَتِهِ مِنَ الرِّياءِ ومُفْسِدَاتِ الإخْلاصِ...ومَنْ نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ أنَّ ذَلكَ رِياءٌ فَنَهْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ...والأعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ لاَ يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِن الرِّيَاءِ؛ بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا، وَبِالإِخْلاَصِ فِيهَا.اهـ[3]

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٤٨/٥(٦٨٨٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٨٦/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٣/٢٣-١٧٤.

فضل الله في الحسنات والسيئات

٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما يَروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إلى سَبعِمِئَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أن الْمُسلِمَ في فِعْلِ الْحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ على أربَعَةِ أحوالٍ:

الحالُ الأولى: أن يَعْزِمَ على فِعلِ الْحَسنةِ ولا يَعْمَلُهَا، فَهَذَا يُثيبُهُ اللهُ تعالى على عَزْمِهِ بِأنْ يكتُبَهَا لَهُ حَسَنَةً كاملةً، وقالَ: «كَامِلَةً» حَتَّى لا يُظنَّ فيها نقصٌ بوجْهٍ مِنَ الوُجوهِ.

الحالُ الثانيةُ: أن يَفْعَلَ الْحَسنةَ، فَهَذَا يُثيبُهُ اللهُ تعالى علَيها بِأنْ يكتُبَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبعِمِئَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وذلك بِحَسَبِ ما يَحْتَفُّ بِهذِهِ الْحَسنةِ مِن قُوَّةِ الإخلاصِ وحُسْنِ الْمُتَابَعَةِ لِلسُّنَّةِ، وتَعَدِّي النَّفعِ إلى الآخرينَ مِن عَدَمِهِ، وغيرِ ذلك مِن أسبابِ الْمُضاعَفَةِ.

الحالُ الثالثةُ: أن يَعْزِمَ على فِعلِ السَّيِّئَةِ ولا يَعْمَلُهَا خوفًا مِنَ اللهِ تعالى، فَهَذَا يُثيبُهُ اللهُ تعالى على تركِهِ لِلسَّيِّئَةِ بأن يكتبَ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عند مسلم: «وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا من جَرَّايَ»[2]، يعني خَوْفًا مِن اللهِ تعالى، وقالَ في هَذا الْحَدِيثِ: «كَامِلَةً» حَتَّى لا يُظنَّ فيها نقص بوجه من الوجوه.

الحالُ الرابعةُ: أن يَفْعَلَ السَّيِّئَةَ، فَيَكْتُبُهَا اللهُ عليهِ سَيِّئَةً واحِدةً، وقالَ: «وَاحِدَةً» حَتَّى لا يُظنَّ فيها زيادةٌ بِوجهٍ مِن الوُجوهِ.

([1]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة ٥/٢٣٨٠ (٦١٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١/١١٨ (١٣١)، وقوله:«كتب الحسنات والسيئات » يعني: قدّرها، أو المعنى كتبها في اللوح المحفوظ، وقوله: «ثم بين ذلك»، أي: عرَّف الملائكة ذلك التقدير، وقوله: «همّ بحسنة... هم بسيئة »: عزم على فعلها.

([2]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب إذا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وإذا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لم تُكْتَبْ ١/١١٧(١٢٩).

الفائـدةُ الثانيـةُ: أوَّلُ دَرَجـاتِ الشُّـروعِ في الْحَسَـنَاتِ الْهَـمُّ بهـا؛ فينبغـي لِلْمُسْـلِمِ إذا هـمَّ بـأمرٍ خـيرٍ أن يَعْقِدَ الْعَزْمَ على إمْضَائِهِ وإتْمامِهِ ليكتبَ اللهُ تعالى لَهُ حَسنَتَه مُضاعفةً، كَمَا إن أوَّلَ دَرَجاتِ الشُّروعِ في الْمَعصيةِ الْهَمُّ بِهَا؛ فيجبُ على الْمُسلِمِ إذا هَمَّ بأمْرِ سُوءٍ أن يَعْزِمَ عَلَى اجْتِنَابِهِ حَتَّى لا يُكتَبَ عَلَيْهِ بِهِ سِيِّئةٌ، بل يُكتبُ لَهُ حسنةٌ كَامِلَةٌ.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ بيانُ عِظَمِ فضلِ اللهِ تعالى على عِبادِهِ، وكمالِ رحْمَتِهِ بِهم؛ حيثُ ضاعَفَ لَهُم الْحَسناتِ، ولَمْ يُضاعِف عَليهِمُ السَّيِّئَاتِ، قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)[1]، وقد رَوَى الطبريُّ عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: «هَلَكَ مَنْ غَلَبَ آحادُهُ أعْشَارَهُ»[2]، والْمَعْنَى: هلَكَ مَن غَلَبَتْ سيِّئاتُه حَسَنَاتِهِ، ومِن رحمتِهِ سبحانَهُ أنه يَكتُبُ لِمَنْ هَمَّ بالسَّيِّئَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا خوفًا مِن اللهِ تعالى حَسَنَةً كامِلةً؛ كَمَا إِنَّهُ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا حَسَنةً كامِلةً ؛ فَيَا لَهُ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ جَلَّ في عُلاه.

([1]) سورة النساء آية ٤٠.

([2]) رواه الطبري في التفسير ١٨٢/١١.

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ للأئِمَّةِ

٨- عن عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: وليُّ الأمْرِ هو كُلُّ مَن جَعَلَ اللهُ تعالى لَهُ وِلايةً عَلَى مَنْ تَحْتَهُ، وعَلَى رَأْسِ هَؤلاءِ مَن يَتَوَلَّى الإمَامَةَ الْعُظْمَى عَلى الْبِلادِ مِنَ الْمُلوكِ والأُمراءِ والرُّؤسَاءِ ونحوِهم، ويَدخُلُ في وُلاةِ الأَمْرِ العُلماءُ؛ حَيثُ يُطَاعونَ فِيمَا يَأمرونَ بِهِ مِنَ الْمَعْروفِ وينَهَونَ عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَكُلُّ مَنْ ولاَّهُ السُّلطانُ وِلاَيَةً مِنَ الْوِلاَيَاتِ فَإِنَّهُ يُطَاعُ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لَقَدْ أوجبَ اللهُ تعالى طاعةَ وُلاةِ الأَمْرِ فيمَا يَأمُرونَ بِهِ ويَنْهَوْنَ عَنْهُ؛ وسواءٌ أكانَ ذلكَ مِمَّا يُحِبُّهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ أمْ فِيمَا يَكْرَهُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أن تَسْتَقِيمَ البِلادُ، ويأمَنَ العِبَادُ مِنْ غَيْرِ طاعةِ الوُلاةِ؛ ولكنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ حَدًّا لا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ، وهو: أنْ لا يَكونَ ذَلكَ إلاَّ فِي الْمَعروفِ؛ فلا طاعةَ لَهُمْ في مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى، وفي هذا تَنْبِيهٌ لأَمْرَينِ: **أَوَّلُهُمَا:** عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أنْ يَجْتَنِبَ الأَمْرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ تعالى، **وثانِيهِمَا:** عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أن يُقَدِّموا طاعَةَ اللهِ تعالى عَلَى طاعةِ كلِّ أَحَدٍ، فإنَّ الأَصْلَ أنَّ طَاعَةَ الوُلاةِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تعالى، فلا يُتِصَوَّرُ أنْ يَكونَ مَأمُورًا بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا يُنَاقِضُ أمْرَ اللهِ تعالى وشَريعتَه.

الفائدةُ الثالثةُ: إذا أمَرَ وليُّ الأمْرِ بِمَا فِيهِ مَعصِيةٌ لِلَّهِ تعالى فلا تَجوزُ طَاعَتُهُ في هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ فَقَطْ، لا في مُطْلَقِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، ولا يَجُوزُ الْخُروجُ عليهِ لأجْلِ ذلك، بَلْ يُشرَعُ لِلْمُسْلِمِ مراجعتُهُ ومُنَاصَحتُهُ بالْحِكْمَةِ، كَمَا إنَّ عَلَيْهِ مُراجَعَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ -فيمَا أشكَلَ عَلَيْهِ- لِيَعْلَمَ كونَ الشيءِ الْمَأمُورِ بِهِ مِن الْمَعَاصي أو لَيسَ كذلكَ.

([1]) رواه البخاري في كتاب الأحكام، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ ما لم تَكُنْ مَعْصِيَةً ٦/٢٦١٢(٦٧٢٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ ٣/١٤٦٩(١٨٣٩).

الوُضوءُ مِنْ أكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ

٩- عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ»، قال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قالَ: «لاَ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِن نواقضِ الوُضُوءِ: أكلُ لَحْمِ الإِبِلِ، وهذا هو الصحيحُ مِن قَولَيْ العُلماءِ-رَحمهم الله تعالى- لِهذا الحديثِ الصحيحِ وغيرِه، وهو قول الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ بنِ رَاهُويَهْ ويَحيى بنِ يَحيى، وحُكيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ ﷺ مِنهم: زيدُ بنُ ثابت وابنُ عمرَ وأبو موسى وأبو طلحةَ وأبوهُرَيْرَةَ وعائشةُ وجابرُ بنُ سَمُرَةَ ﷺ، وبِهِ قالَ: مُحمدُ بنُ إسحاقَ وأبو ثَورٍ وأبو خَيْثَمَةَ، واختارَهُ أبو بكرِ بنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ وابنُ الْمُنْذِرِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ القديمُ، وقد اختاره جمعٌ مِن مُحَقِّقِي الشافعيةِ كالبَيْهَقيِّ والنَّوَوِيِّ، قال النوويُّ رحمه الله تعالى: والقديمُ أنه ينتقض، وهو ضعيفٌ عند الأصحاب، ولكنه هو القويُّ أو الصحيحُ مِن حيثُ الدليلُ، وهو الذي أَعْتَقِدُ رُجحانَهُ، وقد أشار البيهقيُّ إلى ترجيحِهِ واختيارِهِ والذبِّ عنه.اهـ(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أن الذي ينقضُ الوُضُوءَ هو لَحْمُ الإِبِلِ خاصَّةً، فلا ينتقضُ الوضوءُ بِشُرْبِ أَلْبَانِهَا، ولا مَرَقِهَا، قال شيخُنا العلاَّمةُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: لا يَجِبُ الوضوءُ مِن مَرَقِ لَحْمِ الْجَمَلِ، ولا الطعامِ الذي طُبِخَ به لَحْمُ الْجَمَلِ، ولا مِن لَبَنِ الإِبِلِ، وإنَّما يَجِبُ الوُضُوءُ مِن أكْلِ لَحْمِ الإبلِ خاصةً في أصحِّ أقوالِ العُلماءِ... قالَ: والْمَرَقُ لا يُسمَّى لَحْمًا، وهكذا الطعامُ واللَّبَنُ، ومِثْلُ هذهِ الأمورِ تَوْقِيفِيَّةٌ لا دَخْلَ لِلقياسِ فيها، والله أعلم.اهـ(٣)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، بَاب الْوُضُوءِ من لُحُومِ الإِبِلِ ٢٧٥/١(٣٦٠)، وقد صححه كثيرٌ من الأئمة غير مُسْلِمٍ، منهم: أحمد وإسحاق بن راهوية (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٧٥/١)، وابن منده (البدر المنير ٤١٠/٢) وقال أبو بكر بن خزيمة(في صحيحه ٢١/١) عَقِبَ روايتِهِ للحديث: لَمْ نَرَ خِلافًا بينَ عُلماءِ أهلِ الحديثِ أنَّ هذا الخبَرَ صحيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.اهـ

(٢) المجموع ٦٩/٢- ٧٠ ، وينظر: سنن البيهقي ١٥٨/١- ١٥٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤٩/١-٢٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٥٧/١٠بتصرف يسير.

الفائدةُ الثالثةُ: مَن أطعمَ قومًا لَحْمَ إبِلٍ وأرادُوا الصلاةَ فيجبُ عليهِ أن يُخْبِرَهُمْ بذلكَ لِئَلاَّ يُفْسِدَ عَليهِمْ صَلاتَهُمْ، وذلكَ لأنَّ لَحْمَ الإبِلِ ينقضُ الطهارةَ بدلالةِ الحديثِ، فَوَجَبَ إخْبارُهُمْ بِمَا أَفْسَدَ طَهَارَتَهُمْ حَتَّى لا يُصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، قالَ العلاَّمة ابنُ عثيمين رحمه الله تعالى: وقد سُئل عن شخصٍ أَكَلَ لَحْمَ إبِلٍ عند شخصٍ آخرَ، وذَهَبَ لِلصَّلاةِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ، فَهَلْ يَلزمُهُ إعْلاَمُهُ أَمْ لاَ؟ فقالَ-رحمه الله تعالى-: نَعَمْ يَلْزَمُ إعْلامُهُ؛ لأنَّ هَذَا مِن بابِ التَّعاوُنِ عَلى الْبِرِّ والتَّقْوَى... وعَلَى الرَّجُلِ أنِ يُعِيدَ صَلاتَهُ.اهـ [1]

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤٦/١١.

فضل التَّطَهُّرِ في البيتِ والمشيِ إلى المسجد

١٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللَّهِ، كانتْ خَطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السُّنَّةُ أن يتوضَّأَ الْمُسلِمُ في بيتِهِ، ويذهبَ إلى المسجدِ مُتَوَضِّئًا؛ لقولِهِ ﷺ في هذا الحديثِ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ»، والظاهرُ أن هذا يَشملُ خروجَهُ مِن أيِّ موضعٍ هو فيه قاصدًا المسجدَ؛ كالْمَكْتَبِ أو الاسْتِرَاحةِ أو غيرِهما؛ وذِكْرُ البيتِ هنا لِلغالبِ، ومَن تَرَكَ ذلكَ وتوضَّأَ في دورات الْمِياهِ التابعةِ لِلْمَسْجدِ فلا حَرَجَ عليه، لكنَّه يفوتُه فضلٌ كبيرٌ، ومِنْهُ: أنه لا يكونُ له فَضْلُ الْمُصَلِّي مِن حِينِ خروجِهِ مِن بَيْتِهِ.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: الْمَشْيُ إلى الْمَسجِدِ أفضلُ من الرُّكوبِ؛ لقولِهِ في الحديث: «ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ»، وقد ثَبَتَ أنَّ أعْظَمَ الناسِ أجْرًا في الصلاة أبعدُهم مَمْشَى؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ الناسِ أجْرًا في الصلاةِ أبْعَدُهُمْ إليها مَمْشَى فأبعدُهُمْ».رواه مسلم(٣)، وقد مَنَّ اللهُ عَلَى مَنْ مَشَى إلى الْمَسْجِدِ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وتكفيرِ الخطيئاتِ؛ وذلك بكل خَطْوَة يخطوهَا إلى الْمَسجِدِ(٤)، وقد ثَبَتَ أيضًا أن له أجرًا في رُجوعِهِ إلى بيته ماشِيًا؛ ففي حديث أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ قالَ: كانَ رجلٌ لا أعلمُ رجلاً أبعدَ مِن الْمَسجِدِ مِنْهُ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صلاةٌ، قالَ: فقيل لَهُ -أو قُلتُ له: لو اشتريت حِمَارًا تركبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ. قالَ: ما يَسُرُّني أن مَنْزِلِي إلى

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ١/ ٤٦٢(٦٦٦).

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يكون له هذا الأجر؛ لأنَّ هناك فَرْقاً بين مَن يخرج مِن بيته متهيِّئاً للصَّلاةِ قاصداً لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجدِ غير متهيِّئ للصَّلاةِ. نعم؛ لو كان بيتُه بعيداً، ولم يتهيَّأ له الوُضُوء منه فيُرجى أن ينال هذا الأجر.اهـ (الشرح الممتع ٣/٢٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/ ٤٦٠(٦٦٢) .

(٤) ظاهر الحديث أن خطوة ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، وجاء في غيره ما يفيد أن كل واحدة ترفع درجة وتحط خطيئة، ففيه زيادة على ما هنا، وفضل الله واسع؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «..فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ..»، رواه البخاري في أبواب المساجد، باب الصلاة في مسجد السوق ١/١٨١(٤٦٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/٤٥٩(٦٤٩).

جَنْبِ الْمَسجِدِ؛ إني أريدُ أن يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إلى الْمَسْجِدِ ورُجُوعِي إذا رَجَعْتُ إلى أهْلي. فلمَّا أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك قال: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كلَّه».رواه مسلم.[1]

الفائـدةُ الثالثـةُ: دلَّ الحـديثُ عَلَـى أن مَوْضِـعَ الصـلواتِ الْمَفْروضَـةِ هَـو الْمَسْـجِدُ؛ لقولِـهِ ﷺ في الحديث: «ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللَّهِ»؛ وإذا كان الْمسجِدُ هو مَوْضِعُ الصلاةِ الْمَفْروضَةِ، فالواجبُ الْحِرْصُ على أدائِهَا فيهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، كما دَلَّتْ على ذلكَ النصوصُ الكثيرةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ إذ هِي تُنَادِي بِوُجُوبِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ[2]، وعلى ذلك أجمعَ الصحابةُ ﷺ، وقالَهُ عامَّةُ السلف رحمهم الله تعالى، قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله تعالى في ذِكر أدِلَّةِ وجوبِ صَلاةِ الجماعةِ: الدليلُ الثاني عَشَرَ: إجماعُ الصحابةِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نصوصَ الصحابةِ ﷺ عَلَى وجوبِ صَلاةِ الجماعةِ، ثُمَّ قالَ: فهذِهِ نصوصُ الصحابةِ كَمَا تراها صِحَّةً وشُهْرَةً وانتشارًا، ولَمْ يَجيءْ عَن صَحابِيٍّ واحدٍ خلافُ ذلك.اهـ [3]، وقالَ أيضًا بعد ذِكْرِ الْخلافِ في حُكمِ الجماعةِ في الْمَسجِدِ: ومَن تأمَّلَ السُّنَّةَ حقَّ التأمُّلِ تَبَيَّنَ له أن فِعلَها في الْمَساجِدِ فَرضٌ على الأعيانِ؛ إلا لِعَارِضٍ يجوزُ مَعَهُ تَركُ الْجُمُعَةِ والْجَمَاعَةِ، فَتَرْكُ حُضورِ الْمَسجِدِ لِغيرِ عُذْرٍ كَتَرْكِ أَصْلِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ. اهـ [4]

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/ ٤٦٠(٦٦٣).

(٢) خلافا لما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في السيل الجرار ١/٢٤٥: فإن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى منادية بأعلى صوت بأن الجماعة غير واجبة.اهـ ولو كان قوله: منادية بأن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة؛ لكان قوله صوابا، والله أعلم.

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص١٢٤، ١٢٦.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧.

مشروعية متابعة الإمام وتحريم مسابقته

١١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».رواه أبو داود وأصلُه في الصحيحين.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائدُ، نُجْمِلُها في بيانِ أحوالِ الْمَأمُومِ مَعَ إمَامِهِ في انتقالاتِ الصَّلاةِ، وهي أربعةُ أحْوالٍ، حَالٌ منها مشروعةٌ، وثلاثٌ مَمْنوعَة(٢):

فالحالُ الأولى المشروعةُ هي: الْمُتَابَعَةُ، ومَعْنَاهَا: أنْ يكونَ دُخولُ الْمَأْمُومِ في الصَّلاةِ وانتقالُهُ مِنْ رُكْنٍ إلى آخَرَ عَقِبَ إمَامِهِ مُباشَرَةً، وهذهِ هي الصفةُ المشروعةُ التي ينبغي لِلمُصَلِّي أن يَحرصَ عليها، ويلاحظَ نفسَهُ في صَلاتِهِ حَتَّى يتعوَّدَ متابَعَةَ إمَامِهِ؛ فلا يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمِ حَتَّى يُكَبِّرَ الإمَامُ، ولا يَشْرَعُ في الركوعِ حتَّى يُتِمَّ الإمَامُ رُكوعَهُ، ولا يَشْرَعُ في الانْتِقَالِ إلى السجودِ حتَّى يُتِمَّ الإمَامُ سجودَهُ، وهكذا في جميعِ صَلاتِهِ.

الحالُ الثانيةُ: الْمُسَابَقَةُ، ومَعْنَاهَا: التَّقَدُّمُ على الإمَامِ في انْتِقَالاَتِ الصَّلاةِ، **وحُكْمُهَا:** أنها **مُحَرَّمَةٌ؛** لِحديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ حِمَارٍ».متفق عليه.(٣)

الحالُ الثالثةُ: الْمُوَافَقَةُ، وَمَعْنَاهَا: مُوَافَقَةُ الْمَأْمُومِ لِلإمَامِ في الانْتِقَالِ بَيْنِ الأَرْكَانِ، **وحُكْمُهَا:** أنها مَكروهةٌ، وقالَ بعضُ العلماءِ: هِي مُحَرَّمَةٌ؛ للحديث السابقِ، حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُتَابَعَةِ الإمَامِ بقولِه: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، ونَهى عن مُوافَقَتِهِ بقولِه: «ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»، وهكذا قالَ في الركوعِ والسجودِ. وكثيرٌ مِن الْمُصَلِّينَ أو أكْثَرُهُم يَقعُ في هذهِ الْحَالَةِ الْمَنْهِيِّ عنها؛ فتجدُهُمْ يَركعونَ ويرفعونَ ويسجدونَ مَعَ الإمامِ، فينبغي عَلَى الْمُصَلِّي أن يلاحظَ نفسَهُ ويُعَوِّدَهَا على الانتظارِ حتَّى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٤(٦٠٣)، وأصله في صحيح البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/٢٥٣(٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩(٤١٤).

(٢) يذكرها أكثر الفقهاء أثناء كلامهم، وأحسن من رأيته ساقها بسياق حسن مرتب الإمام النووي في روضة الطالبين ١/٣٦٩، وأصله للرافعي في شرح الوجيز ٢/١٩٠-١٩٧ في شرائط القدوة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١/٢٤٥(٦٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١/٣٢٠(٤٢٧)، وهذا لفظه.

يُتِمَّ الإِمَامُ حَرَكَةَ الانْتِقَالِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الانْتِقَالِ بعدَهُ، وهكذا كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يفعلونَ، فقد وصَفَ البراءُ بنُ عازب-رضي الله عنهما-حالَ الصحابةِ ﷺ في مُتابَعَتِهِم للنبيِّ ﷺ فقالَ: «كنَّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ فإذا قالَ: سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يضعَ النبيُّ ﷺ جَبهتَهُ عَلَى الأرضِ».متفق عليه[1].

الحالُ الرابعةُ: الْمُخَالَفَةُ، ومَعْنَاهَا: التَّأَخُّرُ عَنِ الإِمَامِ فِي الدُّخولِ إلى الصَّلاةِ أو فِي الانْتِقَالِ بَيْنَ الأَرْكَانِ، **وحُكْمُهَا**: أنها مَكروهةٌ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: هِي **مُحَرَّمَةٌ**؛ للحديث السابق؛ حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ بقوله: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، والْفَاءُ فِي الحديثِ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ، فتَضمَّنَ ذلكَ النَّهيَ عَن مُخَالَفَتِهِ، ومَعْنَاهَا: التَّأَخُّرُ عَنْهُ.

([1]) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/٢٨٠ (٧٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده ١/٣٤٥(٤٧٤). وقال عَمْرو بن حُرَيْثٍ ﷺ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: (فلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ)، وكان لا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا».رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده ١/٣٤٦(٤٧٥).

عِفَّةُ الفرْجِ والرفقُ في التعامل مع الشباب

١٢- عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قالَ: إن فَتًى شَابًّا أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لي بِالزِّنَا! فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عليه فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فقال :«أُدْنُهْ»، فَدَنَا منْهُ قَرِيباً، قالَ: فَجَلَسَ، قالَ: «أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ:«وَلاَ النَاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ»، قال: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟»، قالَ: لاَ وَاللهِ يا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ النَاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ النَاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ»، قالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ النَاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ النَاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ»، قالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وقالَ :«اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ- ذَلَكَ الْفَتَى- يَلْتَفِتُ إلى شَيءٍ.رواه أحمد بإسناد صحيح.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في الحديثِ دعوةٌ إلى عِفَّةِ الفَرْجِ عنِ الْحَرَامِ، ولِمَا لِلْعِفَّةِ مِن أَهَمِّيَّةٍ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تعالى بها كُلَّ مَن لم يستَطِعِ النِّكاحَ فقالَ تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا)[٢]، وأَمَرَ الْمُؤمِنينَ جميعًا أن يحفظوا فُروجَهم عنِ الْحَرامِ والطُّرقِ الْمُوصِلَةِ إليه؛ فقالَ تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)[٣]، وأمَرَ بذلك الْمُؤمِنَاتِ فقالَ تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)[٤]، وَوَصَفَ عبادَه الصالحين بالبُعدِ عن الزِّنا؛ فقالَ تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)، ثم هَدَّدَ مَنْ وَقَعَ فيهِ- مع غيره مما ذُكِر- بقوله: (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً،يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ

---

(١) رواه أحمد ٢٥٦/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٨، ١٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٦٢/٤(٥٤١٥)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٥٩٢/١: رواه أحمد بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي مجمع الزوائد ١٢٩/١: رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧١٢/١ (٣٧٠)، وقولهم: مه مه يعني: كف عن هذا، وقوله: «حصّن» يعني: احفظه من الفواحش.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

(٣) سورة النور آية ٣٠.

(٤) سورة النور آية ٣١.

مُهَاناً)[1]؛ فكانَ حَرِيًّا بكلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ أن يكونَ مستجيبًا لِنِدَاءِ خالِقِهِ جلَّ وعلا؛ مُسْتَمْسِكًا بِالْعِفَّةِ؛ حريصًا على الطُّهر والنَّقَاءِ، بعيدًا عن كلِّ ما يُدَنِّس شرَفَهُ.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ ما يدلُّ على تحريمِ إشاعةِ الفاحشةِ بينَ المؤمنين بِكُلِّ وسيلة، سواءٌ أكان ذلكَ بالدعوة إلى الفجور والدعاية له، أم بِنَشْرِ الصُّوَرِ العَارِيَةِ أو شِبْهِ العَارِيَةِ في الْمَجَلاَّتِ أو على شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِّ أو الْجَوَّالاتِ أو أشرِطَةِ الْفِيدْيُو أو الأقراص المدمجة (السِّيدِيَّاتِ)، وقد تَوعَّدَ اللهُ تعالى مَن أحبَّ إشاعةَ الفاحشةِ بين المؤمنينَ بالعذاب الأليم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فقال جل شأنه: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2]، وهذا فيمن أحبَّ إشاعتَهَا؛ فكيفَ بِمَنْ سَعَى في ذلك بِنَفْسِهِ ومالِهِ وفِكْرِهِ وكِتَابَتِهِ؟! فهذا أشدُّ بلا رَيْبٍ، والْعَجَبُ أن عامَّةَ مَنْ ينشرُ ذلكَ بينَ الْمسلمينَ هُم مِن الْمُسْلِمُينَ أنفُسِهم، وما عَلموا أنَّهم بذلك يُحاربونَ الله تعالى، ويُبارِزُونَهُ بِالإِفْسَادِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ينبغي عَلَى الداعي إلى اللهِ تعالى أن يَحرصَ على هِدايةِ الناس، ويَتَحَلَّى بالرِّفقِ مَعَ مَن أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ، ويَحرصَ عَلَى هِدَايَتِهِ ولا ينفِّرَهُ عن طريقِ اللهِ تعالى، وإن دَعَا لَهُ بِالهِدَايَةِ والصلاحِ فَهُوَ أحسنُ وأَوْلَى مِن الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بالسُّوءِ مَادامَتْ مَعْصِيَتُهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ولم يكن مِمَّن يَنشرُ السوءَ ويسعى في إفسادِ الناسِ، فقدْ دَعَا النبيُّ ﷺ لكثيرٍ مِن الناسِ أن يَهْدِيَهُمُ اللهُ تعالى[3]، وهو في هذا الحديثِ يَدعو لِهذا الشابِّ الذي أرادَ أن يُبيحَ لَهُ النبيُّ ﷺ ذَنْبًا مِن الكبائرِ فيقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، والدُّعاءُ للعاصي في مُواجهتِهِ بِمِثْلِ هذا الدعاءِ مِمَّا يُقَرِّبُه إلى رَبِّهِ، ويُشْعِرُهُ بِحِرْصِ الداعِي عليْهِ، ورَغبتِهِ في هِدايَتِهِ.

---

(1) سورة الفرقان الآيتان ٦٨- ٦٩.

(2) سورة النور آية ١٩.

(3) ثبت أن النبي ﷺ دعا لأقوام كقوله ﷺ: «اللهم اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» البخاري(٢٧٧٩) (٦٠٣٤)، ومسلم(٢٥٢٤)، كما ثبت أنه دعا على أقوام كقوله: «اللهم عليك بقريش- ثلاث مرات- ... ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٩٤)، وهذا والله أعلم يحتمل أن يكون منوطا بما يظهر من المصلحة في ذلك، فمن كان قريبا مرجُوًّا، وفسادُه خاصًّا فيُدعى له بالهداية، ومَن كان مُوَلِّيًا بعيدا معارضًا لدين الله تعال ساعيًا في دفعه وصد الناس عنه فيُدعى عليه بالسوء ليَكفَّ اللهُ شرّه، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل في دلالات نصوص الكتاب والسنة، مع عمل الصحابة وسلف الأمة ﷺ وهو كثير منتشر، والله أعلم.

مَشروعيَّةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

١٣- عن أبي قَتَادةَ بنِ رِبعيٍّ السُّلميِّ الأنصاريِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا دَخَلَ أحَدُكُم الْمَسْجِدَ؛ فلْيَرْكَعْ رَكْعتَيْنِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ».متفق عليه[١]، وفي لفظٍ لهما: «فَلاَ يَجلِسْ حَتَّى يصلِّي رَكعتيَنِ».[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: يُسنُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أن يُصَلِّيَ رَكعتينِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ، وفي مشروعيَّةِ هاتين الركعتين تعظيمٌ لبيوتِ اللهِ تعالى، وإشعارٌ بأهَمِّيَّتِهَا وفضلِها، وأنها ليستْ كغيرها من الْبُيوتِ التي مَن شاءَ جَلَسَ فيها دونَ مُقدِّماتٍ، وتُسَمَّى هاتانِ الركعتانِ: (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)، وهما غيْرُ واجبتينِ في قولِ عامَّة العلماءِ-رحمهم الله تعالى-، وقَدْ نَقَلَهُ غيْرُ واحِدٍ مِن العُلماءِ إجماعًا.

الفائدةُ الثانيةُ: أقلُّ ما يُجزئ في تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ركعتانِ؛ فمَنْ صلَّى ركعةً واحدةً لَمْ تُجزئْهُ عن تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ مِثْلُ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فأوتَرَ فيه وْحدَهُ، أو دَخَلَ مع الناسِ بعد صَلاةِ التراويحِ فأدرَكَ ركعةَ الوِترِ مَعَهمْ، أو لَمْ يُدركِ الإمامَ إلا بَعْدَ الركوعِ في ركعةِ الوِترِ؛ فلا يجزئ ذلك عن تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فإذا أرادَ الجلوسَ في الْمَسْجِدِ بعدَ الوِتْرِ فإنهُ لا يَجْلِسُ حَتَّى يُصلي ركعتينِ للحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ركعتانِ كغيْرِهِ مِن المساجِدِ؛ فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فلا يَجلسْ حَتَّى يصلي ركعتينِ لعمومِ الحديثِ، وأما قولُ بعضِ العُلماءِ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الطوافُ؛ فإن مُرادَهم بذلك أنَّ مَن قَدِمَ مَكَّةَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا فإن أوَّلَ ما يَفْعَلُه ُالطوافُ؛ كَمَا فعلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه ﷺ، أمَّا مَنْ كانَ بِمَكَّةَ مِن أهلِهَا أو مِمَّنْ قَدِم عَلَيْهَا ودَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فلا يَجلسْ حَتَّى يصلي ركعتين، ولا يَلْزَمُهُ كلَّمَا دَخَلَ أنْ يَطوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أن يَجْلِسَ، قالَ الشيخُ عبدُ الله بنُ جاسرٍ-رحمه الله تعالى- في مَنْسَكِهِ ما مُلَخَّصُه: ويبتدئُ بطوافِ القُدومِ، وهو تَحِيَّةُ الكَعْبَةِ، و تَحِيَّةُ

---

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/١٧٠(٤٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ١/٤٩٥(٧١٤).

(٢) رواه البخاري في أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١/٣٩١(١١١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ١/٤٩٥(٧١٤).

الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الصَّلاةُ، وتُجزئُ عنهَا الركعتانِ بعدَ الطوافِ، وهَذَا لا يُنافِي أن تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الطوافُ؛ لأنَّهُ مُجْمَلٌ وهذا تَفْصِيلُهُ، والحاصلُ: أن تَحِيَّةَ الكَعْبَةِ مُقَدَّمةٌ على الْمَسْجِدِ.اهـ[1]

(١) مفيد الأنام ص٢٣٥-٢٣٦ مختصرا، وأصل الكلام مأخوذ عن كشاف القناع ٤٧٧/٢(في كتاب الحج باب الدخول إلى مكة)، وينظر أيضا: مغني المحتاج٤٨٤/١، وإعانة الطالبين ٣٠١/٢.

وجوبُ الطُّمَأنينة في الصلاة

١٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دخلَ الْمَسجدَ، فَدَخَلَ رَجلٌ فصلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وقالَ: «اِرْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرَجَعَ يُصلِّي كَمَا صلَّى، ثم جاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقالَ: «اِرْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثًا، فقالَ: والَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غيرَه فَعَلِّمْنِي. فقالَ: «إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكعًا، ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يَرمُق صلاةَ هذا الرَّجُلِ(٢)، فَلَمَّا انصرفَ قال له: «اِرْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فلمَاذا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بإعادةِ الصلاةِ؟ وكرَّر ذلك عليه ثلاثَ مرَّاتٍ؟ وحَكَم عليهِ بأنه لَمْ يُصَلِّ مَعَ أنه قد صَلَّى في الظاهر؟ إنَّمَا قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذلكَ لأنه لَمْ يُحْسِن صلاتَهُ، فقدْ جاءَ وَصْفُ صَلاتِهِ في رواية التِّرمذيِّ وغيرِه مِن حديثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ ﷺ قالَ: فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاتَهُ(٣)، وفي رواية أبي عوانةَ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: فَصَلَّى ولَمْ يُتِمَّ الركوعَ والسجودَ(٤)، وعندَ ابنِ أبي شَيبةَ مِن حديثِ رِفَاعَةَ ﷺ في القِصَّةِ: فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوعًا وَلاَ سُجُودًا(٥)، فَدَلَّ هذا عَلَى أنَّ مَنْ صَلَّى الصلاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أنَّهُ لا صَلاَةَ لَهُ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثانيةُ: الطُّمَأنِينَةُ في جميعِ الصلاةِ رُكنٌ مِن أركانِها، لا تصحُّ الصلاةُ بدونِهَا، ولا يجبُرُهَا سجودُ السهوِ، ولذلك أبطلَ النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ الرَّجُلِ، ولو كانَ سجودُ السهوِ يَجْبُرُ ذلكَ لأَمَرَهُ بِهِ ﷺ. وَحَدُّ الطُّمَأنينةِ الواجبةِ: أن يستقرَّ في كلِّ رُكن بِقدرِ ما يَقولُ الذِّكْرَ الواجبَ فيهِ، وقال بعضُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٦٣/١(٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨(٣٩٧) .

(٢) كما جاء مصرحا به عند الإمام أحمد ٣٤٠/٤، والنسائي١٩٣/٢(١٠٥٣)، و ٥٩/٣- ٦٠(١٣١٣)، (١٣١٤)، وعبد الرزاق ٣٧٠/٢(٣٧٣٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٥(٤٥٢٠).

(٣) رواه الترمذي ١٠٠/٢- ١٠١(٣٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥٠٧/١(١٦٣١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٨٨، و صححه ابن خزيمة ٢٧٤/١(٥٤٥) .

(٤) مسند أبي عوانة ٤٣٣/١(١٦٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١(٢٩٥٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٣/٤(١٩٧٦).

العُلماء: أن يبقى في كُلِّ رُكنٍ بقدرِ ما يَسْتَقِرُّ كلُّ عُضوٍ منهُ في مَوْضِعِهِ. والذي يُنافي الطُّمَأنِينَةَ هو: الْعَجَلَةُ في الصَّلاةِ حَتَّى لا يقيمَ الْمُصَلِّي ركوعَهُ ولا سجودَهُ ولا جلوسَهُ، وهذا الفِعْلُ حَرَامٌ، وهو مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ، ويُحَوِّلُهَا إلى مِثْلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ، فواجبٌ على الْمُسْلِمِ أن يَحْرِصَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ في الصَّلاةِ تَعْظِيمًا لِلرَّبِّ جَلَّ وعلا الذي يقفُ بينَ يَدَيْهِ، وتصحيحًا لِصَلاتِهِ؛ إذ هي لا تَصِحُّ إلا بِالطُّمَأْنِينَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: عَلَى الْمُسْلِمِ إذا رَأى مَن يُخطئُ في صَلاتِهِ أن يَنْصَحَ لَهُ، ولا يَتْرُكَهُ لِيَسْتَمِرَّ عَلَى غَلَطِهِ، وَلَرُبَّمَا كانَ هذا الغلطُ مُفْسِدًا لِصَلاتِهِ، أو مُنْقِصًا لَهَا، فإذَا كانَ الْخَطأُ فِي شَيءٍ واجبٍ وَجَبَ تَعليمُهُ، وإذا كانَ في شَيءٍ مُسْتَحَبٍّ؛ اسْتُحِبَّ تَعْلِيمُهُ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: صلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الظهرَ، فَلَمَّا سلَّم نَادى رَجلاً كانَ في آخرِ الصُّفُوفِ؛ فَقَالَ: يا فلانُ، ألا تَتَّقي اللهَ؟ ألا تَنْظُرْ كَيفَ تُصَلِّي؟ إنَّ أحَدَكمْ إذا قَامَ يُصلِّي إنَّمَا يَقُومُ يُناجِي ربَّهُ؛ فَلْيَنْظُرْ كَيفَ يُنَاجِيهِ، إنَّكُمْ تَرونَ أنِّي لا أَرَاكُمْ! إني واللهِ لأَرَى مِنْ خَلفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.رواه مسلم وابنُ خزيمة[1]، وقد كانَ السلفُ رحمهم الله يحرصونَ على تعليمِ الجاهلِ فعن زيدِ بنِ وهبٍ–رحمه الله تعالى– قالَ: دَخَلَ حُذيفةُ ﷺ المسجدَ فإذا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلي أبوابَ كِندةَ، فَجَعَلَ لا يُتِمُّ الركوعَ ولا السجودَ، فلمَّا انصرفَ قالَ لَهُ حذيفةُ: مُنْذُ كَمْ هذهِ صَلاتُكَ؟ قالَ: مُنْذُ أربعينَ سنةً! فقالَ لَهُ حُذيفةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أربعينَ سنةً، ولَوْ مِتَّ وهذِهِ صلاتُكَ لَمِتَّ على غير الفِطرةِ التي فُطِرَ عليهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قالَ: ثُمَّ أقبلَ عليهِ يُعلِّمُه، فقالَ: إن الرَّجُلَ لَيُخفِّفُ في صَلاتِهِ وإنَّهُ لَيُتِمُّ الركوعَ والسجودَ.رواه أحمد والنسائي وأصله في البخاري.[2] وقالَ إبراهيمُ النخعيُّ رحمه الله تعالى: كانوا إذا رَأوا الرَّجُلَ لا يُحْسِنُ الصَّلاةَ عَلَّمُوهُ[3]، وقال مَيمونُ بنُ مِهْرَانَ رحمه الله تعالى: مَثَلُ الذي يَرَى الرَّجُلَ يُسيءُ صَلاتَهُ فلا يَنْهَاهُ؛ كمَثَلِ الذي يَرَى النائمَ تَنْهَشُهُ الْحَيَّةُ ثُمَّ لا يُوقِظُهُ.[4]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بَاب الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلاة وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فيها ٣١٩/١(٤٢٣)، وابن خزيمة ٢٤١/١ (٤٧٤)، وهذا لفظه.

(2) رواه أحمد ٣٨٤/٥، والنسائي ٥٨/٣(١٣١٢)، وأصله في البخاري مختصرا في كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع ٢٧٣/١ (٧٥٨).

(3) رواه عبد الرزاق ٣٧٢/٢(٣٧٤٤) وسنده صحيح.

(4) ذكره ابن رجب في فتح الباري ١٤٤/٣.

فضل العدلِ وأنه مِنَ الْخِصالِ الموجِبة لِظِلِّ العرشِ

١٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عَليه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال: إني أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».متفق عليه[١].

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في اليومِ العصيبِ الذي تَقْرُبُ فيه الشمسُ مِن الخلائقِ، وحيثُ لا يوجدُ ما يَستظلُّ به الناسُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يُكرم مَن استقامَ على دِينِهِ، واتَّصَفَ بصفاتِ المقرَّبين منه- المذكورةِ في هذا الحديثِ- بأن يُظِلَّهُمْ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، وذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاءُ، فَحَرِيٌّ بالْمُسْلِمِ أن يَحْرِصَ على الاتِّصافِ بِمَا يُمْكِنُ مِن هذِهِ الصفاتِ الفاضلة؛ لعلَّهُ أن يكون مِمَّن يَخْتَصُّهُ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ بِهَذِهِ الفضيلةِ العظيمةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: الإمامُ العادِلُ لَهُ أثرٌ كبيرٌ في تنشئَةِ أمَّتِهِ على الخيرِ؛ فهو إذا أقامَ العدلَ بين الرَّعيَّةِ أعانَهم على طاعةِ اللهِ تعالى، وكانَ لذلك أثرٌ في رغبتهم في الخيْرِ، والناسُ -كما قيلَ-: على دِينِ مُلوكِهِمْ[٢]، فإذا استقامَ الوُلاةُ استقامَتِ الرَّعيَّةُ، وتأثَّروا بهم، وإذا فَسَدَ الرُّعاةُ فَسَدَتِ الرَّعيَّةُ، قالتْ امرأةٌ لأبي بكرٍ الصدّيقِ ﷺ: ما بَقاؤنا على هذا الأمرِ الصالِحِ الذي جاءَ اللهُ بِهِ بعدَ الجاهليةِ؟ قالَ: بَقاؤُكُمْ عليْهِ ما اسْتَقامَتْ بِكُمْ أَئِمتُكُمْ.[٣] قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: لأنَّ الناس على دِينِ مُلوكِهِمْ فَمَنْ حَادَ مِن الأَئِمَّةِ عن الْحَالِ مَالَ وأمَالَ.[٤] وقال الْعَيْنِيُّ رحمه الله تعالى: إذْ باسْتِقَامَتِهِمْ تُقامُ الْحُدودُ، وتُؤخَذُ الْحُقوقُ، ويوضعُ كلُّ شيءٍ في موضِعِهِ.[٥] ولذا قال النَّبِيُّ ﷺ لِهِرَقْلَ-

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ٢/٥١٧(١٣٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٢/٧١٥(١٠٣١).

(٢) ليس هذا حديثا عن النبي ﷺ إنما هو قول يقال وحكمة تنقل (ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٤٤١، والأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٣٦٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية ٣/١٣٩٣(٣٦٢٢).

(٤) فتح الباري ٧/١٥١.

(٥) عمدة القاري ١٦/٢٩١.

لَمَّا كَتَبَ إليهِ يدعوه للإسلام-: «فإن تَوَلَّيْتَ فإن عليكَ إثْمَ الأَرِيْسِيِّينَ»[1]، يعني: الْمُزَارعينَ؛ لأنه بذلك يَصُدُّهُم عَن الْحَقِّ.

الفائدةُ الثالثةُ: العدلُ صفةٌ حميدة قد أمَرَ اللهُ تعالى بِهَا في كلِّ شيءٍ ؛ فقالَ تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[2]، وخَصَّ مَن وَلِي شيئًا مِن أَمْرِ النَّاس فَحَكَمَ فيه أن يَحْكُم بالعدل، فقالَ تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)، ووَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَن لَزِمَ العَدلَ في وِلايَتِهِ أو بَيْنَ أهلِهِ بفضلٍ عظيمٍ؛ فَرَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ مِن نُورٍ عن يَمِينِ الرحمنِ عزَّ وجلَّ -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ-، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا».رواه مسلم[3]، وأخصُّ هؤلاء جميعًا مَن وَلِيَ الإِمَامَةَ الْعُظْمَى على الْمُسلمينَ، فَقَدْ وَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إذا عَدَلَ في حُكمِهِ أن يكونَ في ظِلِّ عَرْشِ اللهِ تعالى يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، فَفِيهِ حَثٌّ على العَدلِ بين الرَّعِيَّةِ، وترغيبٌ في اجتنابِ الظُّلمِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٣ (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/١٣٩٦(١٧٧٣)، والآية من سورة آل عمران رقم ٦٤، والأريسيون: المزارعون وعامة الناس، والمعنى أن عليه إثمهم؛ لأنهم يهتدون إذا اهتدى، ويضلون إذا ضل واختار طريق الكفر والغواية.

(٢) سورة النحل آية ٩٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/١٤٥٨(١٨٢٧).

تحريم الحلف بغير الله والمقامرة

١٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تعالى حَرَامٌ وهو مِن الشِّرك الأصغرِ الَّذي يُعَدُّ مِن كَبَائِرِ الذُّنوبِ، وذلك كالْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أو بِالكعبةِ أو بِالأمانةِ أو بِالذِّمَّةِ أو بِالصَّلاةِ أو بِالآباءِ، أو بِالأولياءِ، وقد رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ». متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: الْقِمَارُ هو الْمَيْسِرُ الَّذي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَرَنَهُ بِالْخَمْرِ والأَصْنَامِ؛ فقالَ تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٣)، والْمُرادُ بِالْقِمَارِ: كُلُّ مُعَامَلَةٍ ماليَّةٍ أو مُغَالَبَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ يدخل فيها الْمَرْءُ عَلَى أنَّه إمَّا أن يَغْرَمَ مالاً أو يَغْنَم، وقد انتشر هذا في زَمَنِنَا بصورٍ كثيرةٍ منها:

الصورةُ الأولى: أن يلعبَ اثنانِ فأكثَرَ، أو مجموعتانِ فأكثَرَ، وتدفعُ كلُّ مجموعةٍ منهم مالاً، على أن مَن فازَ في اللَّعِبِ فإنه يأخذُ هذا المالَ، أو يأخذُ الأولُ نصفَه والثاني ثُلُثَهُ وهكذا، وهذا مُحَرَّمٌ في جميع أنواع اللَّعِبِ؛ سواءٌ أكانت في أصلها مباحةً أمْ كانت مُحَرَّمَةً؛ إلا في المسابقاتِ التي حثَّ عليها الشرعُ، وهي ما يُستعانُ به على الجِهادِ في سبيل اللهِ تعالى؛ كالْمسابَقَةِ بين الْخُيولِ أو الإبِلِ أو في الرِّماية أو في مسائلِ العِلمِ الشرعيِّ، أو العِلمِ الذي به رُقِيُّ الأمةِ ونفعُها وقوَّتُها.

الصورةُ الثانيةُ: بعضُ الْمُسابقاتِ التي تُجرى عن طريقِ الهاتِفِ؛ بأن يَتَّصَلَ شخصٌ برقمٍ مُعَيَّنٍ، وهذا الاتصالُ له رَسْمٌ خاصٌ يُنفقُ عليهِ بَيْنَ الشركةِ الْمُوفِّرةِ لِخِدْمَةِ الاتِّصالِ، وبَيْنَ الطرفِ الذي يُنظِّم الْمُسابقةَ؛ بحيثُ يدفعهُ الْمُتَّصلُ، ويستفيدُ المنظِّمُ للمسابقةِ جزءًا منهُ، ويَدفعُ جزءًا آخرَ كجوائزَ

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتِ ٦/٢٤٥٠(٦٢٧٤)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب من حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله ٣/١٢٦٧(١٦٤٧).

(٢) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٦/٢٤٤٩(٦٢٧٠)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣/١٢٦٦-١٢٦٧(١٦٤٦).

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

للمسابقةِ، فهذا الذي يدفعُ مَبلغَ الاتِّصالِ، دَفَعَهُ لعلَّهُ يَحصلُ على جائزةٍ ثمينة مقابلَ ما دَفَعَ، وهذه هيَ حَقيقةُ الْقِمَارِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ إذا فَعَل واحدًا مِن هذهِ الْمُحَرَّماتِ أن يُكَفِّرَ عَن فِعْله أو قَصْدِهِ لِفِعْلِ الْحَرَامِ؛ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ فَمِنْ صِدْقِ تَوبَتِهِ أن يُوَحِّدَ اللهَ تعالى؛ لأَنَّهُ قَدْ قد أشركَ بِاللهِ تعالى؛ فكانتْ كفارتُهُ التوبةُ إلى اللهِ تعالى، وقولُ كَلِمَةِ التَّوحيدِ؛ التي فيها تعظيمٌ لِلَّهِ تعالى، ونَفْيٌ لأن يكونَ الْمُسْلِمُ يَعبدُ أحدًا غيرَه كائنًا مَن كان. ومَن عزَمَ على الْمُقَامَرَةِ ودَعَا إليها صديقَهُ فقد شَرَعَ في فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ؛ فالواجبُ عليهِ أن يتركَ الاستمرارَ في طلبِ الْمُقَامَرَةِ، ومِنْ صِدْقِ توبَتِهِ إلى اللهِ تعالى أن يَتَصَدَّقَ بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الْمَالِ؛ قَلَّ ذلك أو كَثُرَ؛ لإطلاقِ الصَّدَقَةِ في الحديثِ.

أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى

١٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكمْ إلى اللهِ: عَبدُاللهِ وعَبدُ الرحمنِ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الأسماءُ -في الْجُمْلةِ- لَهَا تأثيرٌ في الأشخاصِ؛ وكَمَا قيل: الأسماءُ قوالبُ للمعاني، بل للأسماءِ تأثيرٌ في الْمُسَمَّيات، ولِلْمُسَمَّيَاتِ تأثُّرٌ بأسمائها في الْحُسْنِ والْقُبْحِ كما قيل:

وقلَّما أبْصَرَتْ عيناكَ ذَا لَقَبٍ إلاَّ وَمعنَاهُ إنْ فَكَّرْتَ في لَقَبِهِ

ولِذلكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الاسمَ الْحَسَنَ ويأمرُ بِهِ، ويَكرهُ الاسمَ الْقَبيحَ ويَنهى عنه ويُغَيِّرُهُ، وكانَ بعضُ أهلِ الذَّكاءِ والفِراسةِ يَتَوَقَّعُ اسمَ الشخصِ إذا نَظَرَ إليه؛ فَمِنْ ذلكَ: أن إياسَ بنَ مُعاويةَ رحمه الله كان يَرى الشخصَ فيقولُ: ينبغي أن يكونَ اسْمُهُ كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكادُ يُخطىء[٢]، وأحسنُ الأسماءِ ما كانَ مُعَبَّدًا لله تعالى، وأفضلُهَا: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ كما دلَّ عليه الحديثُ، وذلكَ لأنها ينبغي أن تُشعِر صاحبَهَا بعبودِيَّتِهِ لِلَّهِ تعالى وانقيادِهِ لَهُ، كما إنه ينبغي أن تُشعره بِشَرَفِ عُبودِيَّتِهِ لِلَّهِ تعالى، وعظيمِ حقِّهِ عليه، كما يُبعده تأمُّله في معنى اسْمِهِ عن التَّرَفُّعِ والتعالي والتَّكَبُّرِ على خلقِ اللهِ تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: تَحرُمُ التسميةُ بأسْمَاءٍ مُعَبَّدَةٍ لغيرِ اللهِ تعالى؛ مِثْلُ: عبدِ الكعبةِ، وعبدِ الرسولِ، وعبدِ النَّبِيِّ، وعبدِ عَلِيٍّ، وعبدِ الْحُسَيْنِ، وغيْرِها، ومما يَحرُمُ أيضًا التَّسميةُ بـ: (غلامِ الرسولِ)، و(غلامِ أحمدَ) ونحوِهما؛ لأنها بِمعنى عبدِ الرسولِ[٣]، وتُكْرهُ التَّسميةُ بالأسْمَاءِ القَبيحةِ مِثْلُ: حَزْنٍ، وخُنَيْفِسٍ وجَمَلٍ وعاصٍ وعاصيةٍ وجُعْلٍ ونحوها، ويَجبُ تغييرُ الاسمِ الْمُحَرَّمِ، ويُستحبُّ تغييرُ الاسمِ الْمَكروهِ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الاسمَ القَبيحَ.رواه الترمذي[٤]، وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسمَ عاصيةَ، وقالَ: «أنتِ جَمِيلَةٌ».رواه مسلم.[٥]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٨٢/٣(٢١٣٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٣٣٦/٢-٣٤٠، وتحفة المودود في أحكام المولود ص١٤٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٧٦/١١، وتسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد ص٤٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في تغيير الأسماء ١٣٥/٥(٢٨٣٩).

(٥) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٦٨٢/٣(٢١٣٢).

الفائدةُ الثالثةُ: تُستحبُّ التسميةُ بِاسْمَي النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٍ وأحمدَ، فهُمَا مِن أحسنِ الأسماءِ، ولكن لَمْ يَثبْت لذلكَ فَضْلٌ خاصٌّ، أمَّا مَا يذكُرُهُ بعضُ الناسِ على أنه حديثٌ عن النبيِّ ﷺ وهو: «خَيْرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»، فإنه خَبَرٌ باطلٌ ليسَ لَهُ أَصْلٌ، ولا يُعرف عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُروى عنهُ بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، وكذا ما يُروى في فضلِ التَّسَمِّي بأحمدَ أو محمَّدٍ كلُّه ليس له أَصْلٌ صحيح؛ كما نَبَّهَ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن العُلماء رحمهم الله تعالى، قال السَّخَاويُّ رحمه الله تعالى: ما يُذكرُ على الألْسنةِ: خَيْرُ الأسْمَاءِ ما حُمِّدَ أو عُبِّدَ باطِلٌ.اهـ[1]

([1]) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس للعجلوني ١/٥٢،٩٥،٤٦٨، و٢/٥٥٢، والسلسلة الضعيفة للألباني رقم (٤١١).

فضل (لا إِلَهَ إلاَّ الله)

١٨- عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن أبيهِ ﷺ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ أبي أُمَيَّةَ بنِ الْمُغِيرَةِ، فقالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لكَ بِها عِنْدَ اللَّهِ»، فقالَ أبو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدِالْمُطَّلِبِ؟! فَلَم يَزَلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عليه وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أبو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: على مِلَّةِ عبد الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ الله: (ما كان لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لهم أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)[١]، وَأَنْزَلَ الله في أَبِي طَالِبٍ فقالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي من يَشَاءُ)[٢].متفق عليه[٣].

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: عِظَمُ مَنْزِلَةِ كَلِمَةِ التوحيدِ: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»، وأنَّها الْمِفتَاحُ الَّذي يُدخَلُ بِهِ إلى الإسلامِ، وهيَ التي تَعْصِمُ صاحِبَهَا في الدُّنيا وتُنْجِيهِ في الآخرةِ، ومَعنى «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»: لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلاَّ إلهٌ واحدٌ وهو اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، فـ«لا إلهَ»: نَافياً جميعَ ما يُعبدُ مِن دونِ اللهِ، و«إلا اللهُ»: مُثْبِتًا العِبادةَ لِلَّهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ في عِبادتِهِ كَمَا إنه لا شَريكَ لَهُ في مُلكِهِ، وتَفسيرُها الَّذي يُوضِّحُهَا قولُهُ تعالى: (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين)[٤]، وقولُه: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله).[٥]

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى أن الأعمالَ بِالْخَواتيمِ، وقد رَوَى سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الأعْمالُ بِخَواتيمِهَا».رواه البخاري[٦]، فَمَنْ قالَ كَلِمَةَ التوحيدِ عندَ مَوْتِهِ فإنَّها

---

(١) سورة التوبة آية ١١٣.

(٢) سورة القصص آية ٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سُورَةِ الْقَصَصِ، بَاب (إِنَّكَ لا تَهْدِي من أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي من يَشَاءُ) ١٧٨٨/٤(٤٤٩٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على صِحَّةِ إِسْلامِ من حَضَرَهُ الْمَوْتُ ما لم يَشْرَعْ في النَّزْعِ وهو الْغَرْغَرَةُ ٥٤/١(٢٤).

(٤) سورة الزخرف الآيتان ٢٦-٢٧.

(٥) سورة آل عمران الآيتان ٦٤.

(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ٢٣٨١/٥(٦١٢٨)، في أثناء حديث، ورواه أيضا في كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم ٢٤٣٦/٦ (٦٢٣٣)بلفظ: «الأعمال بالخواتيم».

تَنْفَعُهُ ولو كانَ مُعانِدًا أو مُحارِبًا؛ وإلا لَمَا كانَ لِدَعْوَةِ النبيِّ ﷺ لِعَمِّهِ عند موتِهِ فَائِدَةٌ، وقد قالَ له النبيُّ ﷺ وهو يدعوه إلى كَلِمَةِ التوحيدِ: «أُحاجُّ لكَ بِهَا عندَ اللهِ»، والْمُرَادُ بالْمُحَاجَّة هنا: الشفاعةُ، كَمَا جاءَ مَصَرَّحًا به مِن حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي يَعْلى وابنِ حبانَ: قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ حين حَضَرَهُ الموتُ: «قُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشفعُ لكَ يومَ القيامة»[1]، والشفاعةُ لا تكونُ إلا لِلْمُوَحِّدِينَ.

الفائدةُ الثالثةُ: لا يَجوزُ الاسْتغفارُ وهو الدُّعاءُ بالرَّحمةِ والْمَغْفِرَةِ لِلكُفَّارِ أو لِمَنْ ماتَ مُشرِكًا باللهِ تعالى الشركَ الأكبرَ؛ ولَوْ كانوا أقربَ الناسِ، وسَببُ ذلكَ أنَّهُمْ مِن أصحابِ الخلودِ في النَّارِ؛ كَمَا قالَ تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)[2]، ولأن من مات مشركا الشرك الأكبر فإن الله تعالى لا يغفر له، كما قال جل شأنه: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً)[3].

([1]) رواه أبو يعلى ٣٩/١١(٦١٧٨)، وعنه ابن حبان في صحيحه ١٦٧/١٤(٦٢٧٠).

([2]) سورة التوبة آية ١١٣.

([3]) سورة النساء آية١١٦.

الطهارةُ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ

١٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».متفق عليه[١]، وفي روايةٍ للبخاريِّ: قالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: ما الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الطهارةُ مِنَ الْحَدَثِ شَرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، فَمَنْ صَلَّى وهو مُحْدِثٌ فصلاتُهُ غيْرُ مُنْعَقِدَةٍ أصْلاً، ويَجِبُ عليهِ-إذا تذكَّر- أن ينصرفَ مِنْهَا ويَتوضَّأَ، ثُمَّ يستأنِفَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها، ولا يجوزُ له الاستمرارُ فيها، وَمَنْ أحدَثَ أثناء الصَّلاةِ وَجَبَ عليهِ أن يَخْرُجَ منها ويتوضَّأَ، ثُمَّ يستأنفَ الصلاةَ مِن أوَّلِها، وذلكَ لأن الصَّلاةَ لا تَجوزُ ولا تصحُّ إلا بِطهارةٍ، قالَ النوويُّ رحمه الله تعالى: أجمعت الأُمَّةُ على تَحريم الصَّلاةِ بغيرِ طهارةٍ من ماءٍ أو تُرابٍ، ولا فَرْقَ بينَ الصَّلاةِ الْمَفْروضَةِ والنَّافِلَةِ.اهـ[٣]

الفائدةُ الثانيةُ: مَن صَلَّى ناسِيًا حَدَثَهُ وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ وإعادةُ الصَّلاةِ مُباشرةً أوَّلَ مَا يتذكَّرُ، ولا يُؤخِّرُها إِلَى أيِّ وَقْتٍ، وذَلكَ لأنَّ الصَّلاةَ مَعَ الْحَدَثِ غَيْرُ صحيحةٍ، فلا يزالُ مطالَبًا بِهذِهِ الصَّلاةِ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، وسواءٌ ذَكَرَ في يومِهِ أو بعدَهُ بأسبوعٍ أو شهرٍ أو أكثرَ؛ فَيَجِبُ عليهِ إعادةُ الصَّلاةِ مَهْمَا طالتْ الْمُدَّةُ، قالَ شيخُنا الإمامُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: لو صلَّى يعتقدُ أنهُ على طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَانَ بعدَ الصَّلاةِ أنهُ مُحْدِثٌ أو أنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ مِن الْجَنَابَةِ، فإنَّ عليهِ أن يَتَطَهَّرَ ويعيدَ بإجْماعِ أهلِ الْعِلْمِ.اهـ[٤]، ومِمَّا يدُلُّ على ذلكَ أيضًا: حديثُ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ».رواه مسلم.[٥]

الفائدةُ الثالثةُ: مَن كانَ عاجِزًا عن الطهارةِ كالْمَرِيضِ الَّذي لا يَجِدُ مَاءً وليسَ عِنْدَهُ ترابٌ ليتيمَّمَ به، وكالْمَحْجُوزِ في مَوضِعٍ لَيسَ فيهِ ماءٌ ولا تُرابٌ؛ فإنه يُصلِّي على حَسَبِ حالِهِ مِن غَير طهارةٍ، ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ٦/٢٥٥١(٦٥٥٤)، وفي كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٦٣(١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤(٢٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٦٣(١٣٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٩٧، وانظره١٠/ ٤٠١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤(٢٢٤).

يؤخِّرُ الصَّلاةَ حَتَّى يَخرجَ وقتُهَا، بلْ يصلِّي في الوقتِ على حَسَبِ حالِهِ، وصلاتُهُ صحيحةٌ، ولا يَجِبُ عليهِ إعادَتُها، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]، ولِحديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».متفق عليه.[2]

(1) سورة التغابن آية ١٦.

(2) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ ٦/٢٦٥٨(٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢/٩٧٥(١٣٣٧).

سَاعَةً وَسَاعَةً

٢٠- عن حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ﷺ وكانَ مِن كُتَّابِ[١] رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَقِيَنِي أبو بَكْرٍ فقالَ: كَيْفَ أنت يا حَنْظَلَةُ؟ قالَ: قلتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قالَ: قلتُ: نَكُونُ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رأيَ عَيْنٍ، فإذا خَرَجْنَا مِن عِنْدِ رسول اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قالَ أبو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هذا، فَانْطَلَقْتُ أنا وأبو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ قلتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وما ذَاكَ؟»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رأيَ عَيْنٍ، فإذا خَرَجْنَا مِن عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إن لَّو تَدُومُونَ عَلَى ما تَكُونُونَ عِنْدِي وفي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم[٢].

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ينبغي لِلْمُسلِمِ أن يكونَ حَريصًا على تَقْويةِ إيمانِهِ ومُحاسبةِ نَفْسِهِ؛ كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ)[٣]، ولقد حَرِصَ الصحابةُ ﷺ والسلفُ الصالِحُ على ذلك، وهذا الحديثُ يُصَوِّرُ شَيْئًا مِمَّا كانَ الصَّحَابةُ ﷺ عليهِ مِن الْحِرصِ على تَقْوِيَةِ إيمانِهِمْ ومُحَاسَبَةِ أنفُسِهِمْ، ومِن ذلكَ أيضًا: ما رَوى الأسودُ بنُ هِلال الْمُحارِبِيُّ قالَ: قالَ لي معاذٌ: اِجْلِسْ بِنا نُؤمِنْ ساعَةً، يعني نذكرُ اللهَ، وفي لفظٍ: كانَ معاذٌ يقول لِرجُلٍ مِن إخوانِهِ: اِجْلِسْ بِنا فَلْنُؤْمِنْ ساعَةً، فَيجلِسَانِ يَتَذَاكَرانِ اللهَ ويَحْمَدَانِهِ[٤]، وقالَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ: كان عُمَرُ مِمَّا يأخذُ بِيَدِ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ مِن أصْحَابِهِ فيقولُ: قُمْ بِنَا نَزْدَدْ إيمانًا[٥]، وقالَ ابنُ سَابِطٍ: كانَ عبدُ الله بنُ رواحةَ

---

(١) يقال له: حنظلةُ الكاتب، وهو ابن الربيّع بن صيفي، وهو الأسيِّدي بياء مشددة مكسورة، نسبة إلى أسيِّد بن عمرو بن تميم، قال الحافظ في تبصير المنتبه ١٨/١ بتثقيل الياء، ونحوه في الإصابة في الترجمة التي تليه.

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة، بَاب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذلك.. ٢١٠٦/٤(٢٧٥٠).

(٣) سورة الحشر آية ١٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٦.

يأخذُ بِيَدِ النَّفَرِ مِن أصحابِهِ فيقولُ: تعالَوا نُؤْمِنْ ساعَةً، تعالَوا فَلْنَذْكِرِ اللهَ ونَزْدَدْ إيمانًا، تعالَوا نَذْكُرُهُ بطاعتِهِ لَعلَّهُ يذكُرُنا بِمَغْفِرَتِهِ[1].

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي لِلْمُسلِمِ أن يكونَ حَريصًا على مجالِسِ الذِّكرِ، فإنها روضةٌ مِن رِياض الْجَنَّةِ؛ يحصل فيها الخيْرُ والأجرُ، ويقوم منها وقد غُفر له ذنبُهُ وأجيبتْ دعوتُهُ، تَحُفُّهُ الملائكةُ، وتَغْشَاهُ الرحمةُ، ويَذكُرُهُ اللهُ فيمن عندهُ، فأيُّ فضلٍ أكبرُ مِن هذا؟ وينبغي للمسلم أن يكون حَذِرًا مِن التَّشَبُّهِ بِمَنْ قالَ اللهُ فيهم: (فمالهم عن التذكرة معرضين كأنهم حُمُرٌ مستنفرة فرَّت مِن قسورة)[2]، فَهُمْ يَنْفرون عن مَجَالِسِ ذِكرِ اللهِ والْمَوْعِظَةِ كَمَا تَنْفِرُ الْحُمُرُ مِن الأَسَدِ؛ بَلْ وَصَلَ الْحالُ بِبَعضهمْ أَنَّهم يُنَفِّرونَ منها غيْرَهم.

الفائدةُ الثالثةُ: يُبَيِّنُ الحديثُ أن الْمُسْلِمَ إذا أشكلَ عليهِ شيءٌ في أمر دِينِهِ فإنه ينبغي له أن يُراجعَ أهلَ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحُكْمَ الشرعيَّ فيمَا هو فيهِ، وحَتَّى لا تَتَفاقَمَ مُشكلَتُهُ فيصعبُ حلُّهَا، والناسُ في هذا مُتفَاوتونَ؛ فَمِنْهُمْ: مَن لا يَسألُ عن أمرِ دِينِهِ أَلْبَتَّةَ، ومِنْهُمْ: مَن قَد يُفْتِي نفسَهُ ويعملُ بما بَدَا لَهُ، ومِنْهُمْ: مَن يَتَبَرَّعُ لَهُ بعضُ الْجُهَّال فَيُفتِيهِ بما يهواه فيقنعُ بفتواهُ، ويظن أن هذا يكفيهِ ويكونُ حُجَّةً له بين يديْ ربِّهِ، وما عَلِمَ الْمسكينُ أَنَّهُ لَمَّا كان مُقَصِّرًا في السؤالِ الواجبِ عليه بقوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[3]؛ كانَ عليهِ إثْمُ تقصيرِهِ بالسؤالِ، وإثْمُ غَلَطِهِ، كما أن هذا الْمُتَقَحِّمَ لِلفتوى بِغَيْرِ عِلْمٍ عليهِ مِنَ الإثْمِ نصيبٌ وافرٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٧٠.

(٢) سورة المدثر الآيات ٤٩-٥١.

(٣) سورة النحل آية ٤٣.

فضلُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ

٢١- عن أمِّ المؤمنين أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بنتِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى اثنتَي عشْرةَ رَكعةً في يومٍ وليلةٍ، بُنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ».رواه مسلم(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: هذه الرَّكَعَاتُ المذكورةُ في الحديثِ تُسَمَّى عند أهلِ العلمِ: (السُّنَنُ الرَّواتِبُ)، وقد بيَّنها لنَا النبيُّ ﷺ بالتفصيلِ كما في روايةِ الترمذيِّ لِهذا الحديثِ؛ فقال ﷺ: «أَرْبَعًا قبلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلاةِ الْفَجْرِ»(٢).

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي المحافظةُ عَلَى هذه الركعاتِ في كلِّ يومٍ؛ ففي روايةٍ للحديثِ في صحيحِ مسلمٍ: قال ﷺ: «مَا مِنْ عبدٍ مُسلمٍ يُصلي لِلَّهِ كلَّ يومٍ ثِنْتي عَشْرةَ ركعةً- تطوعًا غير فريضةٍ- إلاَّ بَنى اللهُ لَهُ بيتًا في الْجَنَّةِ»، ومِن المحافظةِ عليها: قضاؤُها إذا فاتَتْ، فَمَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الفجرِ صلاَّها بعدَ الفريضةِ، والأفضلُ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، ومَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهرِ الْقَبْلِيَّةِ صلاَّها بعدَ الفريضةِ، ومَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهرِ الْبَعْدِيَّةِ صَلاَّها بعدَ العصرِ على الصحيحِ مِن قَوْلَي أهلِ العلم.(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: لقد كانَ السلفُ ﷺ يحرصونَ على هذه السُّنَنِ مُنْذُ سَمَاعهمْ لِهذا الحديثِ؛ فَحَرِيٌّ بنا الْحِرصُ عليها، والمحافظةُ على أدائِهَا حِرصًا على ثَوابِها واقتداءً بالصالحينَ مِن هذهِ الأُمَّةِ، قالتْ أمُّ حبيبة-رضي الله عنها-: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، وقالَ الراوي عنها أخوها عَنْبسةُ بنُ أبي سفيانَ: فمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وقالَ الراوي عنه عَمْرُو بنُ أوسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبسةَ، وقالَ الراوي عنهُ النُّعمانُ بنُ سالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بن أوسٍ، ذَكَرَ ذلك الإمامُ مُسْلمٌ في صَحيحِهِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ٥٠٢/١ (٧٢٨).

(٢) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَنْ صلى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ وماله فيه من الْفَضْلِ ٢٧٤/٢(٤١٥) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) ينظر في قضاء السنن الرواتب: المغني ٥٤٤/٢، ٥٣٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢١٥/٢، والمجموع للنووي ٤٠/٤، ١٧١.

مشروعيةُ التَّيامُنِ

٢٢- عن أمِّ الْمُؤمِنينَ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: التَّيَمُّنُ هو: الابتداءُ بِاليَمينِ، وقد ذَكَرَتْ عائشةُ-رضي الله عنها- في هذا الحديثِ قاعدةً عامَّةً وهي: (محبَّةُ النبيِّ ﷺ للبَدَاءَةِ[٢]بِاليَمينِ في كلِّ الأمورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ)، ثُمَّ ذَكَرَتْ على ذلك ثلاثةَ أمْثلةٍ، **أوَّلُها: التَّطهُّرُ**، فَالسُّنَّةُ في الوضوء: البَدَاءَةُ باليدِ الْيُمْنَى، والقَدَمِ اليُمنى، **وثانيها: الترجُّلُ**، وهو تَسريحُ الشَّعَر ودَهْنُه، فَالسُّنَّةُ البَدَاءَةُ بِجانبهِ الأيْمَنِ، **وثالِثُها: التَّنعُّلُ**، وهو لُبسُ النَّعْلِ، فَالسُّنَّةُ البَدَاءَةُ بالقَدَمِ الْيُمْنَى، **والضابطُ في ذلك**: أن كلَّ ما كَانَ مِن بابِ التكريمِ والزِّينةِ فإنه يُفْعَلُ باليَمينِ، مِثْلُ: الأكلِ والشُّربِ، وأخذِ الأشياءِ وإعطائِها، والمصافحةِ، أو يُبْدَأُ فيه باليَمِينِ، مِثْلُ: لُبسِ الثوبِ، ودُخولِ المسجدِ، وقصِّ الشاربِ، وحلقِ الرأسِ، والسلامِ مِن الصلاةِ، وما كَانَ بخلاف ذلك فإنه يُفْعَلُ باليسار، مِثْلُ: الاسْتِنْجَاءِ، وتنظيفِ الأنفِ، أو يُبْدَأُ فيه باليسارِ، مِثْلُ: دُخولِ الْحَمَّامِ، والخروجِ مِن المسجدِ، وخَلعِ الثوبِ، قالَ الإمامُ النوويُّ-رحمه الله تعالى-: قاعدةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةِ: أن كلَّ مَا كانَ مِن بابِ التكريمِ والتَّزْيينِ اسْتُحِبَّ فيه التَّيمُّنُ؛ وما كَانَ بضدِّه اسْتُحِبّ فيه التَّياسُرُ.اهـ[٣]

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أن السُّنَّةَ في الاغْتِسَالِ البَدَاءَةُ بالجانبِ الأيْمَنِ مِن البَدَنِ، ولا أعلم في هذا خِلافًا بين الفقهاء-رحمهم الله-، وقد نصَّ على استحبابِ ذلك فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ، قال النووي رحمه الله تعالى في ذكر سُننِ الغُسْلِ: منها الابتداءُ بالأَيَامِن، فيَغْسِلُ شِقَّهُ الأيْمَنَ ثم الأيْسَرَ، وهذا مُتَّفَقٌ على استحبابِهِ.اهـ[٤]، ويدلُّ عليه أيضًا حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ النَّبِيُّ

---

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد، بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٦٥/١(٤١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١(٢٦٨).

(٢) قال في القاموس (بدأ): البَدْءُ، والبَدْأة، والبَدَاءَةُ، ويضمَّان.اهـ يعني: البُدْأة، والبُدَاءةُ.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣ بتصرف يسير، وللاستزادة: انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ١٠٨/٢١-١١٣.

(٤) المجموع ٢١٣/٢، ٢٢٨/٢، وقال المرداوي رحمه الله تعالى: قَوْلُهُ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ: بِلَا نِزَاعٍ (الإنصاف ٢٥٣/١)، وينظر: المغني ١٣٨/١، وكشاف القناع ١٥٢/١، ومواهب الجليل ٣١٥/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٦، والفتاوى الهندية ١٤/١، وفتح القدير ٥٨/١، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في صفة الغُسل المستحبة: وَأَنْ يَبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ.(المحلى ٢٨/٢).

ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ (زَيْنَب رضي الله عنها): «اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».متفق عليه.[1]

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ دَليلٌ على شُمُوليَّةِ الشَّريعةِ الإسْلاميةِ لِجَميعِ شؤونِ الْحَياةِ، فهذِهِ الأمورُ التي قد لا يَتَنَبَّهُ الإنسانُ لَهَا يجدُ فيهَا تَوجِيهًا إسلاميًّا، ومجَالاً لِكَسْبِ الثوابِ، والاقتداءِ بالنَّبِيِّ ﷺ .

(1) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ١/٧٣(١٦٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، بَاب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٢/٦٤٨(٩٣٩).

كراهيةُ النَّذْرِ

٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النَّذْرُ هو: أن يوجِبَ الشخصُ الْمُكَلَّفُ على نفسِهِ شيئًا لِلَّهِ تعالى ليس واجبًا عليهِ بأصلِ الشَّرعِ، مِثْلُ أن يقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صيامُ شَهرٍ، أو إن حَصَلَ لي كذا لأَتصدقنَّ بألفِ ﷼، **وحُكْمُ عَقْدِ النَّذْرِ أنه:** مَكْرُوهٌ على الصَّحِيحِ مِن أقوالِ أهلِ الْعِلْمِ، وذلكَ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عنه في هذا الحديثِ وغيرِه.

الفائدةُ الثانيةُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّذْرِ لِحِكَمٍ عديدةٍ منها:

أولاً: أن الإنسان قد ينذُرُ نذْرًا فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُلزِمْهُ بِهِ الشَّرْعُ ابتدَاءً، ثُمَّ يَعْجَزُ عن الوَفاءِ بِهِ فَيَتَحَسَّرُ ويَبْحَثُ عن الْمَخَارِجِ الَّتِي تُخْرِجُهُ مِن هذا النَّذْرِ، ولذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ عَن النَّذْرِ في حديثٍ آخرَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ».رواه مسلم.(٢)

ثانيًا: أنَّهُ يَنْبَغِي لِلمُسلِمِ أن يَحرِصَ عَلَى فِعلِ الْخَيْرِ ابْتِدَاءً، ويَشْكُرَ نِعمةَ اللهِ تعالى عليهِ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ مِن الصِّيامِ أو الصَّدَقَةِ وغيرِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقِها بالنَّذْرِ؛ لأَنَّهُ إذا عَلَّقَ فِعْلَ الطَّاعَةِ بالنَّذْرِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِرَبِّهِ جَلَّ وعَلا: إن أنعمتَ عَلَيَّ بِكَذَا فَعَلْتُ هَذِهِ الطَّاعَةَ وإلاَّ لَمْ أَفْعَلْهَا، وهذا إنَّمَا يكونُ مِن الشَّخْصِ الشِّحِيحِ بِمَالِهِ والشَّحِيحِ عَلَى نفْسِهِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ؛ وهوَ سُوءُ أدَبٍ مَعَ اللهِ تعالى، ولذلكَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ».

الفائدةُ الثالثةُ: النَّذْرُ لا يُغَيِّرُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، فلذلكَ لا يَنْبغِي لِلمُؤمِنِ الظنُّ بَأَنَّهُ إذَا نَذَرَ لِلَّهِ شيئًا عندَ شِفائِهِ أو نَجَاحِهِ أو سَلامَةِ أولادِهِ أو زِيادَةِ رِزْقِهِ أو غيرِ ذلك؛ لا يَظُنُّ أنَّ نَذْرَه هذا سَوْفَ يُغَيِّرُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؛ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَسْلُكَ الأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ والقَدَرِيَّةَ الْكَوْنِيَّةَ الَّتِي يُمْكِنُ أنْ تُؤَثِّرَ في تَحسينِ وَضعِهِ وتَصحِيحِ حَالِهِ مِنْ غيْرِ أن يَلْجَأَ إلى النَّذْرِ؛ فإنَّ النَّذْرَ غيْرُ داخِلٍ في الأسبابِ الَّتِي

---

(١) رواه مسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ١٢٦١/٣(١٦٤٠)، وللبخاري معناه في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْد النذر إلى الْقَدَرِ ٢٤٣٧/٦(٦٢٣٥)؛ لكن ليس فيه لفظ النهي، ونذريْنْذِرُ من باب ضرب، وينذُر من باب نصر أو قتل (مختار الصحاح ص٥٧٥، والمصباح المنير ص٢٢٩).

(٢) رواه مسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ١٢٦١/٣(١٦٣٩)، وللبخاري نحوه في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْد النذر إلى الْقَدَرِ ٢٤٣٧/٦(٦٢٣٤).

يَسْلُكُهَا الْمُسْلِمُ لِتَحْسِينِ حَالِهِ؛ ولذلكَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِن الْقَدَرِ شيئًا»، وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئًا ولا يُؤَخِّرُ».متفق عليه[1]، وفي لفظٍ لَهُمَا: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا».[2]

(1) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ٦/٢٤٦٣(٦٣١٤)، ومسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ٣/١٢٦١(١٦٣٩).

(2) رواه البخاري في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْد النذر إلى الْقَدَرِ ٦/٢٤٣٧(٦٢٣٤)، ومسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ٣/١٢٦٠(١٦٣٩).

الهمةُ العاليةُ وشُكرُ الناس

٢٤- عن رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قالَ: كُنتُ أَبِيتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فقالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هو ذَاكَ، قالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقد كانَ رَبِيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ ﷺ يخدِمُ النَّبِيَّ ﷺ ويبيتُ مَعَهُ، ويأتيهِ بِوَضُوئِهِ وحاجتِهِ، وكانتْ نفْسُهُ تَوَّاقَةً بذلكِ إلى الجَنَّةِ، ولذلكَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أنْ يَدعُوَ لَهُ أنْ يكونَ رَفِيقًا لَهُ في الْجَنَّةِ، وهذا يدلُّ عَلَى عُلُوِّ هِمَّتِهِ إذْ كانَ بإمكَانِهِ أنْ يَسْأَلَ الدُّنيَا بأسْرِهَا، يسألَ الْمَالَ والْمَتَاعَ الزَّائِلَ؛ إلاَّ إنَّهُ لَمَّا خَيَّرَهُ الرَّسولُ ﷺ بِشَيءٍ يَشْفَعُ لَهُ فيهِ عندَ رَبِّهِ لَمْ تَتُقْ نفسُهُ إلاَّ إلى أَعْلَى الْمَعَالِي، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وهو يَنظُرُ إلى خِيرَةٍ أخْرَى: «أَوْ غيرَ ذلكَ»، فَتَمَسَّكَ بِمَا اختارَهُ أَوَّلاً، وهكذا الْمُؤمِنُ يَنبغي أنْ يكونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيةٍ مُتَرَفِّعَةٍ عنِ الدَّنَايَا، تَوّاقَةٍ إلى مَا عندَ اللهِ تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على استحبابِ شُكرِ الإنسانِ لِمَنْ يقدِّمُ لَهُ خِدْمَةً أو عَمَلا، فالنَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ أنْ يُكَافِئَ رَبيعَةَ عَلَى خِدْمَتِهِ لَهُ فلذلكَ خَيَّرَهُ فيمَا يُريدُ، وقد جَاءَ في حديثِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الكِنْديِّ وأبي هُريرَةَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ».رواه أحمد(٢)، فالإحْسانُ لِلْمُحْسِنِ وشُكرُهُ مِنْ مَحَاسِنِ الأَخلاقِ الَّتِي دَعَا إليهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ، وجُحُودُ ذَلكَ وإِهْمَالُهُ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ الَّتِي يَنبغِي أنْ يَتَرَفَّعَ عنهَا الْمُؤْمِنُ.

الفائدةُ الثالثةُ: لَمَّا كانتِ الْجَنَّةُ لا تُنَالُ إلاَّ بالعَمَلِ الصَّالِحِ أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَبيعةَ ﷺ أنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ، وفي هذا دَليلٌ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الإكثارِ مِنْ صَلاةِ النَّوافِلِ، وقد شَرَعَ اللهُ تعالى لَنَا في اليومِ والليلةِ صلواتٍ كثيرةٍ، وصَلاةُ النَّفْلِ مَشروعةٌ في كُلِّ وَقْتٍ إلاَّ أوقاتَ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ(٣)،

---

(١) رواه مسلم في كِتَاب الصَّلاةِ، بَاب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عليه ٣٥٣/١ (٤٨٩).

(٢) حديث الأشعث: رواه أحمد ٢١٢،٢١١/٥، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة ٣٠٧/٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧١). وحديث أبي هريرة نحوه: رواه أحمد ٣٨٨،٣٠٢،٢٩٥،٢٥٨/٢، ٤٩٢،٤٦١، وأبو داود في كتاب الأدب، بَاب في شُكْرِ الْمَعْرُوفِ ٢٥٥/٤(٤٨١١)، والترمذي في كتاب البر والصلة، بَاب ما جاء في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ٣٣٩/٤(١٩٥٤)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والبخاري في الأدب المفرد ص٨٥(٢١٨)، والطيالسي ص٣٢٦، وصححه ابن حبان ١٩٨/٨(٣٤٠٧) والألباني في صحيح الجامع (٦٦٠١)وصحيح الترغيب والترهيب (٩٧٣).

(٣) وهي ثلاثة على الإجمال وخمسة على التفصيل، وهي إجمالا: من صلاة الفجر حتى ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، ومن استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

وأفضَلُهَا صَلاةُ اللَّيلِ، وفي حديثِ ثَوْبَانَ ﷺ مَولَى رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ».رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ وهو صحيح[1]، فينبغِي لِلمسلِمِ أن لا يَغْفَل عن نَوافِلِ الْيَومِ واللَّيلةِ، كالسُّنَنِ الرَّواتِبِ، وصَلاةِ الضُّحَى، وقِيامِ اللَّيلِ، وصَلاةِ الوِتْرِ، فَهِيَ مِمَّا يُقَرِّبُهُ مِن اللهِ تعالى، ويُدْنيهِ مِن الْجَنَّةِ الَّتِي لأَجْلِهَا شَمَّرَ الصالحونَ واجتَهَدَ الْمُجْتَهِدونَ.

(١) رواه أحمد ٢٧٦/٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ١٠١/١(٢٧٧)، والدارمي ١٧٤/١(٦٥٥)، وصححه ابن حبان ٣١١/٣(١٠٣٧)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٢١/١: صحيح على شرط الشيخين، وقال العقيلي في الضعفاء ١٦٨/٤: إسناده ثابت عن ثوبان، وقال المنذري(الترغيب والترهيب ٩٧/١): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وقال ابن عبد الهادي (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤٢/٣): هو حديث صحيح، وقال الحافظ(فتح الباري ١٠٨/٤): الحديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٣٥/٢(٤١٢) وصحيح الجامع (٩٥٢).

حُكم البولِ قائمًا

٢٥- عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ-رضي الله عنهما- قالَ: أَتَى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في هذا الحديثِ دليلٌ على جَوازِ البولِ قائمًا، وقد قالَ العُلماءُ رحمهم الله تعالى: يجوزُ البولُ قائمًا بشرطينِ: **الشرطُ الأوَّلُ**: أن لا تَظْهَرَ عَوْرَتُهُ عندَ الناسِ، **والشرطُ الثاني**: أنْ يأمنَ مِن رَشَاشِ البولِ عَلَى بَدَنِهِ وثِيَابِهِ، قالَ شيخُنا الإمامُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: لا حَرَجَ في البولِ قَائمًا، ولا سِيَّمَا عندَ الْحَاجَةِ إليهِ؛ إذَا كانَ الْمَكَانُ مَسْتُورًا لا يَرَى فيهِ أحدٌ عورَةَ البائِلِ، ولا ينالُهُ شيءٌ مِنْ رَشَاشِ البولِ.اهـ (٢)

الفائدةُ الثانيةُ: مع جواز البولِ قائمًا-كما تقدَّم- فإنَّ الأفضلَ البولُ جالسًا لأنهُ أكثرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فعن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قالتْ: مَن حَدَّثَكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنزل عليه الْقُرْآنُ.رواه أحمدُ وغيره(٣). قال شيخُنا الإمامُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: الأفضلُ البولُ عن جُلوسٍ؛ لأنَّ هذا هو الغالِبُ مِن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّهُ أسْتَرُ لِلْعَوْرةِ، وأبعدُ عنِ الإصابةِ بشيءٍ مِن رَشَاشِ البولِ.اهـ (٤)

الفائدةُ الثالثةُ: يُسْتَحَبُّ الوُضوءُ بَعْدَ الْحَدَثِ وإن لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مُرِيدًا لِلصَّلاةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ اسْتمرارُ الْمُسْلِمِ عَلَى الطَّهارةِ في أكثرِ أوقاتِهِ، فالنَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أحْدَثَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وقد جاءَ في حديثِ ثَوْبَانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ١/٩٠ (٢٢٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٨(٢٧٣)، قال ابن الأثير (النهاية في غريب الأثر ٢/٣٣٥): السُّباطة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكُناسة.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/١٢٤، والإنصاف ١/١٩٩، ومجموع فتاوى ومقالات شيخنا ابن باز ١٠ / ٢٠.

(٣) رواه أحمد ٦/١٣٦،١٩٢، والنسائي ١/٢٦ (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، بَاب فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا ١/١١٢(٣٠٧)، وأبو عوانة ١/١٦٩(٥٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني (إرواء الغليل١/٩٥): سنده صحيح عل شرط مسلم.

(٤) مجموع فتاوى و مقالات الشيخ ابن باز ١٠ / ٢٠.

تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ».رواه أحمد وابنُ مَاجَهْ وهو صحيح.[1]

(١) تقدم تخريجه قريبا (في فوائد الحديث رقم ٢٤).

السَّدادُ والْمُقاربةُ

٢٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قالوا: ولا أنتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ولا أنَا؛ إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِن الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السَّدَادُ هو: الوصولُ إلى حَقيقَةِ الاسْتِقَامَةِ، والإصابةُ في جَميعِ الأقوالِ والأعمالِ والْمَقَاصِدِ، **والْمُقَارَبَةُ**: القُربُ مِن مَرْتَبَةِ السَّدَادِ، فَالْمُسْلِمُ أَمَامَهُ مَرْتَبَتانِ؛ فهُو مُطَالَبٌ أنْ يَجْتَهِدَ في الوصولِ إلى الْمَرْتَبَةِ الأُولى وهي: السَّدَادُ، فإنِ اجْتَهَدَ ولَمْ يُصِبْهَا فَلا يَفُوتَنَّهُ القُرْبُ منها بالوُصولِ إلى الْمَرْتَبَةِ الثانِيَةِ وهي: الْمُقَارَبَةُ، ومَا سِواهُمَا تَفريطٌ وإضَاعَةٌ، وعَلَى الْمُؤمِنِ أن لا يُفَارِقَ هَاتيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ، ولْيَجْتَهِدْ في الوصولِ إلى أعْلاهُمَا؛ كالَّذي يَرمِي غَرَضاً يَجْتَهِدُ في إصَابَتِهِ، أو القُرْبِ مِنْهُ حَتَّى يُصِيبَهُ.

الفائدةُ الثانيةُ: شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ في الدُّنيَا بِالْمُسَافِرِ في سَفَرِهِ؛ فَنَبَّهَهُ عَلى عَدَمِ الإضْرارِ بِنَفْسِهِ في سَيْرِهِ إلى اللهِ تعالى؛ فإنَّ الْمُسافِرَ إذا سَارَ اللَّيلَ والنَّهارَ جميعًا عَجَزَ وانقطَعَ، وإذا تَحَرَّى السَّيْرَ في الأوقاتِ الْمَذْكورَةِ أَمْكَنَهُ مُواصَلَةُ السَّفَرِ والوصولُ إلى مُرادِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وهذِهِ الأوقاتُ الْمَذْكورةُ أطيبُ أوقاتِ الْمُسَافِرِ؛ إذ هي أوقاتُ نَشَاطِهِ، وهكذا الْمُسْلِمُ إذ هو في دارِ نُقلةٍ إلى الآخرةِ؛ فَينبغي لَهُ أنْ يسيرَ في طريقِه إلى اللهِ جلَّ وعَلا، ولا يَقِفَ فَيَنْقَطِعَ عن رَبِّهِ، ولا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ بأنواعِ الْعِبَادَةِ حَتَّى يُصَابَ بَالْمَلَلِ والفُتُورِ؛ فيكونَ أيضًا سَبَبًا لانْقِطَاعِهِ عن رَبِّهِ جَلَّ وعَلا.

الفائدةُ الثالثةُ: لا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَمُنَّ عَلَى اللهِ تعالى بِعَمَلِهِ؛ وأنْ يَغْتَرَّ بِالطَّاعَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا؛ فإنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ فإنَّما يعملُ لخلاصِ نفسِهِ ونجاتِها والله غنيٌّ عنهُ وعن عملِهِ (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)[2]، كما إنه لا يُمْكِنُهُ أن يقومَ بشُكْرِ شيءٍ مِن نِعَمِ اللهِ تعالى

([1]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥/ ٢٣٧٣(٦٠٩٨)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ٤/٢١٦٩(٢٨١٦)، وليس في مسلم آخر الحديث، ومعنى قوله: «سدِّدوا»: الزموا السداد، وهو الصواب والتوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط، و«قاربوا» يعني: إذا لم تستطيعوا عمل الأكمل فاعملوا ما يقرب منه، و«اغدوا» الغَدوة: السير أول النهار، و«روحوا» الروحة: السير بعد الزوال، و«الدُّلجة»: سير الليل، و«القصدَ القصدَ»: الزموا الطريق الوسط المعتدل في أعمالكم، و«تبلغوا» يعني: تبلغوا رحمة الله فيدخلكم الجنة.

(٢) سورة النمل آية ٤٠.

عليهِ؛ ولذلكَ أعلنَ النَّبيُّ ﷺ -وهو أكملُ الْخَلْقِ- أنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِمُجَرَّدِ عَمَلِهِ؛ حَتَّى هو عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَدْ عَاتَبَ اللهُ قَوْمًا أَظْهَرُوا الْمِنَّةَ عَلَى اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ بإسلامِهِمْ فَعَاتَبَهُم اللهُ تعالى بِقَولِهِ: (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)(١)، ولذلكَ لما فَقُهَ الأنْصَارُ ﷺ هذِهِ الْحَقِيقَةَ تَكَلَّمُوا بِكلامِ العَارِفِينَ؛ وذلكَ لَمَّا وجَدوا في أنْفِسِهِمْ شَيْئًا مِنْ قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَنَائِمِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا عَاتَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قائلاً لَهُمْ: «أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟ وَأعدَاءً فَألَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟»، قَالوا: بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وأفضلُ، فقالَ ﷺ: «ألاَ تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ؟»، قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ولِلَّهُ ولِرَسُولِهِ الْمَنُّ والفَضْلُ. قَالَ: «أَمَا واللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقنَاكَ، ومَخْذُولاً فَنَصَرنَاكَ، وطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وعائِلاً فَأَغْنَيْنَاكَ».رواه أحمد.(٢)

(١) سورة الحجرات آية ١٧.

(٢) رواه أحمد ٧٦/٣، قال في مجمع الزوائد ٣٠/١٠ : ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع.اهـ وأصل الحديث في الصحيحين مختصرًا من حديث عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ بن عَاصِمٍ ﷺ: البخاري في كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ ١٥٧٤/٤(٤٠٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ على الإِسْلامِ وَتَصَبُّرِ من قوى إِيمَانُهُ ٧٣٨/٢(١٠٦١).

فضلُ الصفِّ الأوَّل والتبكيرِ إلى الصَّلاةِ وصلاتي العشاء والفجر

٢٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الصَّفُّ الأوَّلُ أفضلُ صُفوفِ الْمُصَلِّينَ، وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ فينبغي لِلمُصَلِّي الْحِرْصُ عَلَى أنْ يَكُونَ دائمًا في الصَّفِّ الأوَّلِ، ولا ينبغي لِمَنْ جاءَ مُبَكِّرًا أنْ يَتَأَخَّرَ عن الصَّفِّ الأوَّلِ إلاَّ لِعُذْرٍ، وقد قَالَ ﷺ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، ولْيأتَمّ بِكُم مَن بَعدَكُمْ، ولا يَزالُ قومٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».رواه مسلم(٢)، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تعالى: مَنْ جاءَ أوَّلَ الناسِ وصَفَّ في غَيْرِ الأَوَّلِ، فقدْ خَالفَ الشريعةَ.اهـ(٣)، ومَن ترك الصفَّ الأوَّلَ فقدْ حَرَمَ نَفْسَهُ خيرًا كثيرًا، قالَ الْمُتَنَبِّي:

ولَمْ أَرَ في عُيوبِ الناسِ شَيئًا كَنَقْصِ القادرينَ على التَّمامِ(٤)

الفائدةُ الثانيةُ: التَّهْجِيرِ هو: التَّبْكيرُ في الذَّهابِ إلى الْمَسْجِدِ، وقد حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ على ذلكَ لِمَا فيهِ مِن الْفَضلِ الْعَظيمِ، ومَا يَترَتَّبُ عليهِ مِنَ الْفَوائِدِ، ومنها: إدراكُ الصَّفِّ الأوَّلِ، وإدراكُ الصَّلاةِ مِنْ أوَّلِهَا، وأداءُ النَّافِلَةِ، وقِراءَةُ الْقُرْآنِ، وحُصولُ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لَهُ، وأَنَّهُ لا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ، وغيرُ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: يَجبُ الاهتمامُ بَأدَاءِ الصَّلواتِ جَميعًا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وبِخاصةٍ صلاتَيِ العِشاءِ والفَجْرِ، والاهْتِمَامُ بِهِمَا عَلامةٌ عَلَى صِحَّةِ الإيمانِ والبُعدِ عنِ النِّفَاقِ، ففي الصَّحيحينِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».متفق عليه(٥)، وقد أعدَّ اللهُ لِمَنْ حَرِصَ عليهِمَا فضلاً كبيرًا، عبّر عنهُ النَّبِيُّ ﷺ بقولِهِ: «وَلَوْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، بَاب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ ٢٢٢/١(٥٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ٣٢٥/١(٤٣٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٣٢٥/١(٤٣٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/٢٢.

(٤) عن فيض القدير ٤٨٨/٣، ومرقاة المفاتيح ٢٨٧/٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة ٢٣٤/١(٦٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ٤٥١/١١(٦٥١)، وهذا لفظه.

يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا» يَعنِي: مِن الأجرِ«لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، وهذا دَليلٌ على فضلٍ كبيرٍ ادَّخَرَهُ اللهُ تعالى لِمَنْ حَافَظَ عليهِمَا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمينَ؛ إذْ أنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، معناه: حَضَروا هَاتينِ الصَّلاتينِ مَعَ الْجَمَاعَةِ في الْمَسْجِدِ ولَوْ مَعَ الْمَرَضِ الْمُقْعِدِ لَهُمْ عنِ الْمَشْيِ، ومَا ذلكَ إلا لِعَظيمِ فَضْلِهِمَا عندَ اللهِ تعالى، ومَعَ كلِّ هَذَا الْفَضْلِ فإنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ فَاحْذَرْ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

٢٨- عن أبي نُجَيحٍ العِرباضِ بنِ ساريةَ ﷺ قالَ: صلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وهو صحيح.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُبَيِّنُ هذا الحديثُ العظيمُ أَهَمَّ مَصْدَرٍ لِتَلَقِّي هذِهِ الشريعةِ الْمُبَارَكَةِ عندَ سلفِ الأمَّةِ ﷺ، وهو هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وسُنَّتُهُ، وهذا يشملُ جميعَ الْهَدي الذي جاءَ به النبيُّ ﷺ مِن ربِّهِ جَلَّ وعَلا، وسَارَ عَلَيْهِ إلى أنْ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هَدْيُ أصْحَابِه ﷺ مِن بَعْدِهِ، وهذا هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ؛ بِخَلافِ أهلِ الْبِدَعِ والضَّلالَةِ الذينَ يَتَّبِعُونَ الأَهْواءَ، ولاَ يَسْتَمْسِكُونَ بالسُّنَنِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد سارَ الْخُلَفَاءُ الراشدونَ الْمَهْدِيُّونَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنهَجِهِ، فلذلكَ زَكَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وجَعَلَ هَدْيَهُمُ كهَدْيِهِ ومِنهَاجَهمْ كمِنهاجِهِ، وأَمَرَ بالاقْتِدَاءِ بِهِمْ ﷺ، وَوَصَفَهُمْ بِكَونِهِمْ رَاشِدينَ، والرُّشْدُ ضِدُّ الْغِوَايَةِ، ويَعنِي سلوكَ سبيلِ الْهُدَى والصَّلاحِ والْخَيْرِ، وهُوَ غايةٌ يَصِلُ إلَيْهَا كُلُّ مَنِ اسْتَجَابَ لأَمْرِ اللهِ تعالى: (فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)[٢]، وفي وَصْفِهِمْ بِذَلكَ تَزْكِيَةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ، وحَثٌّ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِمْ والتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمْ، ورَدٌّ عَلَى الطَّاعِنينَ فيهمْ مِن أهلِ البِدعِ.

---

(١) رواه أحمد ١٢٦/٤، وأبو داود ٢٠٠/٤ (٤٦٠٧) وهذا لفظه، والترمذي ٤٤/٥(٢٦٧٦)، والدارمي ٥٧/١(٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ١٧٨/١(٥) وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٧٤/١: هذا حديث صحيح ليس له علة،وقال عن رواية أخرى: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة، وقد ذكر له عدة طرق ثم قال: وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى إليه اجتهادي وكنت فيه كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة ثم عاد الحديث إلى شهر بن حوشب فتركه ثم قال شعبة: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من والدي وولدي والناس أجمعين، وقد صح هذا الحديث والحمد لله، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥).

(٢)سورة الأنعام آية ١٥٣.

الفائدةُ الثالثةُ: في الْحديثِ إشارةٌ إلى طريقَةِ التَّعَامُلِ مَعَ مَصْدَرِ التَّلَقِّي؛ وذلكَ بأنْ يؤخَذَ بَالتَّعظِيمِ والاحْتَرَامِ، ويُسْتَمْسَكَ بِهِ أَشَدَّ الاسْتِمْسَاكِ؛ وتأَمَّلْ عِباراتِ الْحديثِ الدَّالةِ عَلَى ذلكَ حيثُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، ثُمَّ قالَ: «تَمَسَّكُوا بها»، ثم أكَّد هذا التَّمَسُّكَ بقوله ﷺ: «وَعَضُّوا عَلَيْهَا»، ثُمَّ قالَ: «بِالنَّوَاجِذِ» وهي آخِرُ الأضراسِ، والْعَضُّ عليهَا أقوى وآكَدُ، وهذا دالٌّ على غايَةِ الاسْتِمْسَاكِ بالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، ومُجَانَبَةِ كلِّ سبيلٍ فيهِ بُعْدٌ عنهُ ومُخَافاةٌ لَهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ التَّمَسُّكَ يكونُ بِجَميعِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ بالقوةِ والْحِرصِ نَفْسَيْهِمَا.

وجوبُ السجودِ على الأعضاءِ السبعةِ

٢٩- عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».[١] متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «أُمِرْنا».[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: تَضَمَّنَ الحديثُ صِفَةَ السُّجودِ الوَاجِبَةِ، وهي السُّجودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وذلكَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ، فَيَجبُ عَلَى الْمُصلِّي إذا سَجَدَ أنْ يَضَعَ هذهِ الأعضاءَ السبعةَ عَلَى الأرضِ حَتَّى يكونَ ساجِدًا السجودَ الشرعِيَّ، وهي: الْجَبْهَةُ معَ الأَنْفِ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أثناءَ السُّجودِ أنْ يَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى الأرضِ، وَأَقَلُّ ذلكَ أنْ يَضَعَهُمَا مِقْدَارَ الذِّكْرِ الواجِبِ في السُّجودِ وهو تَسْبِيحَةٌ واحدةٌ، فَمَنْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ أو أحدَهُمَا أثناءَ السجودِ كلِّهِ فَقَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أركانِ الصَّلاةِ وهو السجودُ عَلَى الأعضاءِ السَّبْعَةِ، كَمَا إنَّهُ لا يَجوزُ في السجودِ وَضْعُ إحدَى القَدَمَيْنِ فَوقَ الأُخْرَى طِوالَ السُّجودِ؛ لأنَّه في هذِهِ الْحَالَةِ إنَّما يَسجُدُ عَلَى سِتَّةِ أعْضَاءٍ لا عَلَى سَبْعَةِ أعضَاءٍ، قَالَ العلاَّمَةُ عبدُ الرحمنِ السّعدِي رحمه الله: إن كانتْ رِجْلُهُ مَرْفُوعَةً مِن ابْتِداءِ السجدَةِ إلى آخِرِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ وَضْعَ بَعْضِ أعضَاءِ الصَّلاةِ ولَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، وإنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا بالأرْضِ فِي نَفْسِ السَّجْدَةِ ثُمَّ رَفَعَهَا وهو في السجدَةِ فَقَدْ أدَّى الرُّكنَ، لَكِنَّه لا ينبغي ذلكَ.اهـ[٣]

الفائدةُ الثالثةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أنْ يَطْمَئِنَّ في سُجودِهِ، وذلكِ بأنْ يَضَعَ أعضَاءَ السُّجودِ السبعةَ عَلَى الأرضِ، ويَستقرَّ عَلَيْهَا حَتَّى يأتِيَ بالتسبيحِ الْمَشروعِ في السجودِ وهو قولُ: «سُبْحَانَ رَبِي الأَعْلَى»، ومَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ في سُجودِهِ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وإن كانَ سَاهيًا وجَبَ عليْهِ أن يأتِيَ بِهِ وبِمَا بَعْدَهُ ويَسجُدَ لِلسَّهْوِ، وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحيحينِ مِن

---

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ١/٢٨٠(٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١/٣٥٤(٤٩٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/٢٨٠(٧٧٧) .

(٣) الفتاوى السعدية ص١٤٧ .

حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا، وافْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».[1]

(1) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/٢٦٣(٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨(٣٩٧) .

عدم احتقار فعل المعروف ولو يسيرًا

٣٠- عن أبي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».رواه مسلم .(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْمَعروفُ هو ما عُرفَ بالشَّرْعِ أنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَيَدخُلُ في عُمُومِ هذا الْحَدِيثِ مَا لا يُحْصَى مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ التي يَنبغي عَلَى الْمُسْلِمِ أنْ يَحْرِصَ عَلَى فِعلِهَا بِنَفْسِهِ، أو الإعانةِ عَلَى فِعْلِهَا بِنَفْسِهِ أو بِمَالِهِ أو بِرَأْيِهِ أو بَوَلَدِهِ أو بِخَادِمِهِ أو بِغَيْرِ ذلكَ مِنَ الوَسائِلِ؛ إذْ كُلُّ ذَلكَ مَنَ الْمَعْروفِ الَّذي يَشْمَلُهُ هَذَا الْحديثُ.

الفائدةُ الثانيةُ: يَنْهَى الرَّسولُ ﷺ الْمُسْلِمَ عَنِ التَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ الْمَعْروفِ أَيًّا كانَ مِقْدَارُهُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ الْمَعروفَ كلَّه قليلَه وكثيرَه؛ فلذلكَ ينبغي لِلمُسلِمِ أن يَحرصَ على فِعْلِ الْمَعْروفِ بِجميعِ أنواعِهِ ولا يَحتَقِرَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَلَرُبَّمَا كانتْ نَجاتُهُ في عَمَلٍ يَسيرٍ، فَعَنْ عَدِيِّ بنِ حاتم ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «اتَّقوا النارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثالثةُ: العَمَلُ اليَسِيرُ مِن الْمَعْروفِ قد يكونُ كبيرًا عندَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، وذلكَ بِحَسَبِ ما قامَ بالعمَلِ أو العَامِلِ مِنَ الأحوالِ؛ فَلَرُبَّمَا عَظُمَ العَمَلُ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؛ كَمَا قالَ عبدُاللهِ بنُ المباركِ-رحمه الله تعالى-: رُبَّ عَمَلٍ صغيرٍ تُعَظِّمُه النِّيَّةُ، ورُبَّ عَمَلٍ كبيرٍ تُصَغِّرُه النِّيَّةُ(٣)، أو لأنَّ ذلكَ غايةُ ما يستطيعُهُ العَامِلُ، أو لأنَّهُ آثرَ بِهِ مَعَ حاجتِهِ، ولَرُبَّمَا كانَ سَبَبُ التعظيمِ ما قارَنَهُ مِن شِدَّة حالِ العَمَل؛ كما لو كانَ العملُ مُتَعَلِّقًا بشِدَّةِ حاجةِ الشخصِ، أو كان زَمَنَ أو مَوضِعَ حاجةٍ، أو بسببِ قرابةٍ مُحتاجةٍ، ونحو ذلك، فإن العَمَلَ في مِثْلِ هذه الأحوال يتضاعفُ ويعظُمُ أجرُهُ عندَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، قالَ اللهُ تعالى: (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ{١١} وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ{١٢} فَكُّ رَقَبَةٍ{١٣} أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ{١٤} يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ{١٥} أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ{١٦})(٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٠٢٦/٤(٢٦٢٦)، وقوله:«طلق» يعني: منبسطا مبتسما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب ٢٣٩٥/٥(٦١٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠٣/٢- ٧٠٤(١٠١٦).

(٣) جامع العلوم والحكم ١٣/١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨.

(٤) سورة البلد الآيات من ١١-١٦.

ذِكرُ اللهِ يطردُ الشياطينَ

٣١- عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ-رضي الله عنهما- أَنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَحُثُّ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أُمَّتَهُ عَلَى ذِكْرِ الله تعالى وبِخَاصَّةٍ عندَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وأَكْلِ الطعامِ، وذلكَ مِنْ خِلالِ بَيانِهِ أنَّ الشيطانَ يَسْتَحِلُّ دُخولَ الْبَيْتِ الذي لَمْ يُذْكَرِ اللهُ تعالى عندَ دُخولِهِ، والطعامَ الذي لَمْ يُذْكَرِ اسمُ اللهِ تعالى عندَ أَكْلِهِ، وقد ثَبَتَ فى حديثِ حُذَيْفَةَ ﷺ قالَ: حَضَرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جاء أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عليهِ، وَإِنَّهُ جاء بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بها فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهذا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ في يَدِي مع يَدِهَا».رواه مسلم.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: أفادَ الحديثُ أنَّ الشيطانَ يَتَسلَّطُ عَلَى الذينَ لا يَذكرونَ اللهَ تعالى، فهو يُشارِكُهُمْ في طَعامِهِمْ وشَرَابِهِمْ فيُنقِصُ بَرَكَتَهُ، ويشارِكُهُمْ في مَبِيتِهِمْ دَاخِلَ مَنَازِلِهِمْ فيَزرعُ الفِتَنَ بينَهُمْ، بَلْ إنَّهُ يُشارِكُهُمْ حَتَّى في جِماعِ زَوْجَاتِهِمْ فيؤثِّر في نَسْلِهِمْ ويُضِرُّ بِهِ؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهلَهُ قالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ، وجَنِّب الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنَا؛ فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».رواه البخاري[٣]، وقالَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣(٢٠١٨)، وقوله: «قال الشيطان» يعني: لأعوانه.

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ١٥٩٧/٣(٢٠١٧)، وهو هكذا عنده: في يدها، قال النووي (شرح صحيح مسلم ١٨٩/١٣): هكذا هو فى معظم الأصول (يدها) وفى بعضها (يدهما) فهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابى ومعناه: إن يدى فى يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابى، وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض-رضى الله عنه- أن الوجه التثنية، والظاهر أن رواية الأفراد أيضا مستقيمة فإن إثبات يدها لاينفى يد الأعرابى، واذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله ٢٣٤٧/٥(٦٠٢٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ١٠٥٨/٢(١٤٣٤).

الله تعالى: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً).[1]

الفائدةُ الثالثةُ: إذا أَكْثَرَ الْمُسْلِمُ ذِكرَ الله تعالى أبعدَ الشيطانُ عنهُ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّأثيرِ عليهِ، قالَ تعالى: (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ)[2]، وقالَ تعالى: (وَمَن يَّعْشُ) يعني: يُعرضُ (عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)[3]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِن بَيْتِهِ فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، قالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فيقولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».رواه أبو داود والترمذي.[4]

([1]) سورة الإسراء آية ٦٤.

([2]) سورة النحل الآيتان ٩٩-١٠٠.

([3]) سورة الزخرف آية ٣٦.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ٤/٣٢٥(٥٠٩٥)، والترمذي في كتاب الدعوات، بَاب ما يقول إذا خَرَجَ من بَيْتِهِ ٥/٤٩٠(٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى ٦/٢٦(٩٩١٧)، قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني في هامش الكلم الطيب ص٤٩: حديث صحيح.

الاحتسابُ في النَّفَقَةِ

٣٢- عن أَبِي مَسعودٍ البَدْرِيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أهلِهِ وهو يَحْتَسِبُهَا؛ كَانتْ لَهُ صَدَقَةً».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النَّفَقَةُ عَلَى النَّفْسِ والزَّوْجَةِ والوَلَدِ، مَن احْتَسَبَهَا عندَ الله تعالى فَنَوَى بِهَا الاسْتِجَابَةَ لأَمْرِ اللهِ تعالى في قولِهِ: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا)(٢)، فهو مَأْجُورٌ عَلَى ذلكَ، وكانتْ لَهُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ، ومَنْ لَمْ يَنْوِ هذا لَمْ يُؤجَرْ عَلَيْهَا، وكانتْ عَادةً مِنَ العَادَاتِ، وفي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بِهَا وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ عليهَا، حَتَّى مَا تَضَعُ فِي فِيْ امْرَأتِكَ».متفق عليه.(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوجَةِ والوَلَدِ واجِبَةٌ شَرْعًا، وتَرْكُ النَّفَقَةِ عليهِمْ تفريطٌ فيما أَمَرَ اللهُ بِهِ، وتَضْييعٌ للأمانةِ، وقد يؤدِّي بِهِمْ ذلكَ إلى ضَياعٍ كبيرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْجَرائِمِ والْمَفَاسِدِ لِتَحصِيلِ لُقْمَةِ الْعَيْشِ بِسَبَبِ تَفريطِ الوَلِيِّ في النَّفَقَةِ، ولذلكَ أَعْظَمَ النبيُّ ﷺ إثمَ مَن فرَّط في ذلكَ، فعن عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ- رضي الله عنهما- أن النبيَّ ﷺ قالَ: «كَفَى بالْمَرْءِ إِثْمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ».رواه أحمد(٤)، وسَمَّاهُ تضييعًا لِمَا فِيهِ مِن تضييع الأَمَانَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوجَةِ والوَلَدِ مِن أحسن النَّفَقَاتِ، وهي مُقَدَّمَةٌ على أنواعِ الصَّدَقاتِ، فَعَنْ ثَوْبانَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ دِينَارٍ ينفقهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ودِينَارٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٢٠٤٧/٥(٥٠٣٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٥/٢(١٠٠٢).

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٣٠/١ (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣-١٢٥١(١٦٢٨) .

(٤) رواه أحمد ١٦٠/٢، ١٩٤، والنسائي في الكبرى ٣٧٤/٥ (٩١٧٧)، وأبو داود ١٣٢/٢(١٦٩٢)، والحاكم ٥٧٥/١ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان ٥١/١٠ (٤٢٤٠)، وقال ابن الدبيع: رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح(كشف الخفاء ١٤٧/٢).اهـ وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٦٩٢/٢(٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دابَّتِهِ في سَبيلِ اللهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أصْحَابِهِ في سبيلِ اللهِ».رواه مسلم[1]، قالَ أبو قِلابةَ مُعَلِّقًا على هذا الحديثِ: وبَدَأَ بالعِيَالِ، وأيُّ رَجُلٍ أعظمُ أجْرًا مِن رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ؛ يُعِفُّهم أو يَنْفَعُهُم اللهُ به، ويُغْنيهِم.اهـ[2]، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ».رواه مسلم[3]. ومِنْ أحسن النَّفَقَةِ: النَّفَقَةُ عَلَى الوالدينِ والأقاربِ؛ كَمَا قالَ تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ).[4]

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٢/٦٩١(٩٩٤).

(٢) ذكره مسلم عقب الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/٦٩٢(٩٩٥).

(٤) سورة البقرة آية ٢١٥.

السَّلامُ تحيَّةُ الإسلام

٣٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «[وَالَّذِي نَفْسِي بيده] لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: قد شَرَعَ اللهُ ورسولُه ﷺ لنَا تَحِيَّةً تُميِّزنا عن غيْرِنا، ورتّب على فِعلِها الثوابَ، وجَعَلَهَا حَقًّا مِن حقوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أخِيهِ، فَتَحَوَّلَتِ التَّحِيَّةُ مِنْ عَادَةٍ مِنَ الْعَادَاتِ إلى عَمَلٍ يَفْعَلُهُ العبدُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، واسْتِجَابَةً لأَمْرِ رسُولِهِ ﷺ، وهي: (السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ)، فلا يَنبغِي أنْ تُبْدَلَ هذه التَّحِيَّةُ العظيمةُ بعباراتٍ أُخرَى لا تُؤَدِّي ما تؤدِّيهِ تَحِيَّةُ الإسلامِ الْمُبَارَكَةُ[٢]، مِثْلُ: صباحِ الخيرِ، أو مساءِ الخيرِ، أو مَرحبًا، أو غيرِ ذلك، مِمَّا قَدْ يَسْتَعْمِلُهُ بعضُ النَّاسِ جهلاً أو إعراضًا مُكْتَفِينَ بِهِ عنِ السَّلامِ الْمَشْرُوعِ[٣]، وعن عائشةَ رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ اليَهُودُ عَلَى شَيءٍ؛ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى: السَّلامِ، والتَّأْمِينِ».رواه ابنُ ماجَهْ والبخاريُّ في الأدبِ الْمُفْرِدِ بإسنادٍ صحيح.[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: تَحِيَّةُ الإسلامِ الكامِلَةُ هي: (السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ)، وأَقَلُّهَا: (السَّلامُ عَليكُمْ)[٥]، وكلُّ جُمْلةٍ مِنْهَا بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وهي ثلاثُ جُمَلٍ، فَمَنْ جَاءَ بِهَا كاملةً فَلَهُ ثلاثونَ حَسَنةً، فعن عِمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَليكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ آخرُ، فقالَ: السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جاءَ آخرُ، فقالَ: السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/٧٤ (٥٤)، وما بين قوسين من رواية أخرى له في الموضع نفسه.

(٢) انظر في بعض معانيها: كتاب أحكام أهل الذمة، لابن القيم ١/١٩٣ وما بعدها.

(٣) للنووي – رحمه الله – كلام جيد حول هذا المعنى في كتاب الأذكار، أول باب مسائل تتفرع على السلام ص٢٢٤.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب الجهر بآمين١/٢٧٨(٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٥٤٠، وعنه البخاري في الأدب المفرد ١/٣٤٢(٩٨٨)، ورواه ابن خزيمة ١/٢٨٧(٥٧٤) مطولا، قال البوصيري(مصباح الزجاجة ١/١٠٦): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته، وقال المنذري(الترغيب والترهيب ١/١٩٤): إسناده صحيح.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ١/٣٦٠.

عَلَيْهِ، وجَلَسَ، فقالَ: «ثَلاثُونَ». رواه أبو داود [1].

الفائدةُ الثالثةُ: السُّنَّةُ إفشاءُ السَّلامِ وإظهَارُهُ وإعلانُهُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يكونَ شِعَارًا ظاهِرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لا تُخَصُّ بِهِ فِئَةٌ دونَ أُخْرَى، أو كبيرًا دونَ صَغِيرٍ، ولا مَنْ يُعْرَفُ دُونَ مَنْ لا يُعْرَفُ، فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».متفق عليه[2]، وقال عمّارُ بنُ ياسرٍ– رضي الله عنهما–: ثَلاثٌ مَنْ جمَعَهُنَّ فقدْ جَمَعَ الإيمَانَ: الإنصافُ مِن نَفْسِهِ، وبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ.[3]

([1]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام ٣٧٩/٥ (٥١٩٥)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام ٥٢/٥(٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح ٦/١١: إسناده قويّ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٦٠/١: بإسناد جيد.

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام ١٩/١(٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام ٦٥/١(٣٩).

([3]) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام (الفتح ٨٢/١).

مَحَبَّةُ الصحابةِ ﷺ

٣٤- عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ أمَّتي قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُمْ»، قال عِمرانُ: فلا أدري أَذَكَرَ بعدَ قَرْنِهِ قرنينِ أو ثلاثًا.متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقدْ شَرَّفَ اللهُ تعالى الصحابةَ ﷺ بصحبةِ النبيِّ ﷺ ومُرافقَتِهِ وتربيتِهِ؛ كَمَا شَرّفَهُمْ بِحَمْلِ رِسالةِ الإسلامِ إلى أقْطَارِ الدُّنيا، وجَعَلَهُمْ اللهُ تعالى خيرَ الناسِ وأفضلَهُمْ، فلذلكَ كانَتْ مَحَبَّتُهُم واجبةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وبُغْضُهُم أو سَبُّهُمْ مِن الْمُحَرَّمَاتِ الْعَظِيمَةِ، بلْ قد جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَحَبَّةَ الأَنْصَارِ ﷺ عَلامَةَ الإيمانِ، وبُغْضَهُمْ عَلامةَ النِّفاقِ؛ فَفِي حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ- رضي الله عنهما- قالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».متفق عليه[٢]، ومِمَّن تَجِبُ مَحَبَّتُهُ ومُوالاتُهُ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ ﷺ؛ فلا يجوزُ سَبُّهُ ولا انتقَاصُهُ؛ حَتَّى إنَّ بعضَ العُلماءِ جَعَلَ مَحَبَّتَهُ كالْمِيزانِ لِمَحَبَّةِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ ابنُ العِمَادِ الْحَنبليُّ رحمه الله: مُعَاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ﷺ هو الْمِيزانُ في حُبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ.[٣]

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ السَّلَفُ ﷺ يَحُثُّونَ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّحابَةِ ﷺ وتَقديرِهِمْ واحْتِرامِهِمْ، قالَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: حُبُّ أبي بكرٍ وعُمَرَ ومَعْرِفةُ فَضلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ[٤]، وقالَ أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ: مَنْ جَهِلَ فضلَ أبي بكرٍ وعُمَرَ فقدْ جَهِلَ السُّنَّةَ[٥]، وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ: كانَ السَّلَفُ يُعَلِّمونَ أولادَهُمْ حُبَّ أبي بكرٍ وعُمَرَ كَمَا يُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ[٦]، وقالَ قَبيصَةُ بنُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ و ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ٣/ ١٣٣٥(٣٤٥٠)، ورواه البخاري أيضا ٥/٢٣٦٢(٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٤(٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان ٣/١٣٧٩(٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ من الإِيمَانِ وَعَلامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ من عَلامَاتِ النِّفَاقِ ١/٨٥(٧٥).

(٣) شذرات الذهب ١/٦٥ .

(٤) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/١٢٣٨(٢٣١٩).

(٥) المصدر السابق ٧/١٢٣٩(٢٣٢٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٢/٣٩٤.

(٦) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/١٢٤٠(٢٣٢٥).

عُقبةَ:حُبُّ أصحابِ النَّبِيِّ كُلِّهِمْ سُنَّةٌ[1]، وقالَ بِشرُ بنُ الْحَارِثِ الْحَافِي: أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي حُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.[2]

الفائدةُ الثالثةُ: الطَّعنُ في عُموم الصَّحَابةِ ﷺ، أو في آحَادِهِمْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ العظيمَةِ، وقد جاءت النصوصُ الشرعيةُ بوجوبِ سلامةِ القَلْبِ واللِّسانِ تُجاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ اللهُ تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[3]، وعن أبي سعيدٍ الْخُدريِّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوا أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولاَ نَصِيفَهُ».متفق عليه[4]، وفي روايةِ مسلمٍ: «لا تَسُبُّوا أَحَدًا مِن أَصْحَابِي»، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» بالتَّكرار[5]، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أُمِرُوا أنْ يَسْتَغْفِروا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ.رواه مسلم[6]، وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لا تَسُبُّوا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أَمَرَ بالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وهو يَعْلَمُ أنَّهم سَيَقْتَتِلُونَ[7]، وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ رحمه الله: إذا رأيتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ بسوءٍ؛ فاتَّهِمْهُ عَلَى الإسلامِ.[8]

---

(1) المصدر السابق ١٢٤٠/٧(٢٣٢٧).

(2) حلية الأولياء ٣٣٨/٨.

(3) سورة الحشر آية ١٠.

(4) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» ١٣٤٣/٣(٣٤٧٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب تحريم سب الصحابة ﷺ ١٩٦٧/٤(٢٥٤١).

(5) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب تحريم سب الصحابة ﷺ ١٩٦٧/٤(٢٥٤٠) .

(6) رواه مسلم في كتاب التفسير ٢٣١٧/٤(٣٠٢٢) .

(7) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٤٥/٧، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٣٩٥/٢، والآجري في الشريعة ٢٤٩١/٥-٢٤٩٢.

(8) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٥٢/٧، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٣٩٧/٢.

شَرَفُ آلِ بيتِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥- عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ﷺ قالَ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، ألا أَيُّهَا الناسُ، فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رسولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وأنا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ على كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فيه»، ثُمَّ قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».رواه مسلم.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: آلُ بيتِ النَّبِيِّ ﷺ هم أشرفُ أهلِ بيتٍ وُجِدَ على وجهِ الأرضِ نَسَبًا، وآلُ بيت النبي ﷺ هُمْ: أولادُهُ وذُرِّيَّتُهُمْ، وأزواجُهُ، ومَنْ تَحْرُمُ عليهِ الزكاةُ مِنْ أقَارِبِهِ ﷺ؛ وهُمْ: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ العَبَّاس ﷺ، ومِنْ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ أنَّهُمْ يُحِبُّونَ أهلَ بيتِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَتَوَلَّوْنَهُمْ، ويَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. وأهلُ السُّنَّةِ وسَطٌ في آل بيتِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحِبُّونَهُمْ ويُنْزِلونَهُمْ مَنْزِلَتَهُم التي أنزلَهُمُ اللهُ تعالى بِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ خلافًا لِمَنْ يطعنُ فيهمْ أو يَسُبُّهمْ ويَشْتُمُهمْ، أو يفعلُ ذلكَ بِبَعضِهِمْ؛ كَمَنْ يطعنُ في عائشةَ أو حفصةَ رضي الله عنهما، كَمَا أنَّ أهلَ السُّنَّةِ لا يرفعونَ أهلَ البيتِ فوقَ مَكَانَتِهِمُ الَّتِي أنزلَهُمُ اللهُ تعالى؛ فلا يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ تعالى، أو يدَّعونَ لَهُمُ العِصْمَةَ، ولا يزعمونَ لَهُم مِنَ الفَضَائِلِ ما ليسَ لَهم- مما جاء به الكتابُ الكريمُ وثبتتْ به السُّنةُ النَّبويةُ-، كَمَا أنَّهُمْ لا يُفَضِّلون عَلِيًّا ﷺ عَلَى أبي بكرٍ الصديقِ وعَمَرَ رضي الله عنهما، بلْ يُنْزِلُونَ كُلاًّ مِنْهُم الْمَنْزِلَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تعالى لَهُ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ جَمِيعًا ﷺ.

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ الصحابةُ ﷺ يعرفونَ لأهلِ البيتِ فضلَهُمْ، وأخبارُهم في هذا كثيرةٌ؛ ومِنْ ذلكَ مَا جَاءَ عن أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ، فَرَوَى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ ﷺ قال: «أُرقُبوا مُحَمَّدًا ﷺ في أهلِ بيتِهِ».رواه البخاري[2]، ومعناه: رَاعُوا النَّبِيَّ ﷺ واحْفَظوهُ وأَكْرِمُوهُ واحْتَرِمُوهُ في

---

(1) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب من فَضَائِلِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ ٤/١٨٧٣(٢٤٠٨).

(2) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ٣/١٣٦١ (٣٥٠٩).

أهلِ بَيْتِهِ؛ فلا تُسِيؤُوا إلَيْهِمْ أو تُؤذُوهُمْ[1]، وقال أبو بكرٍ ﷺ أيضًا: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَرَابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَبُّ إلَيَّ أنْ أصِلَ مِن قرابَتِي».[2]

الفائدةُ الثالثةُ: أفضلُ آلِ الْبَيْتِ: عليٌّ بنُ أَبي طالبٍ وزوجُهُ فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ ورضي الله عنهما، وَوَلَدَاهُمَا: الْحَسنُ والْحُسينُ رضي الله عنهما سِبْطَا رَسولِ الله ﷺ وريْحَانَتَاهُ، وبقيةُ أولادِ النبيِّ ﷺ الذكورِ والإناثِ، وعمَّاهُ حَمْزةُ والْعَبَّاسُ ابْنَا عبدِ المطَّلِبِ رضي الله عنهما، وابْنَا عَمِّهِ: عبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ وجَعْفَرُ بنُ أبي طالبٍ (الطيّارُ) ﷺ، وأزواجُ النَّبِيِّ ﷺ وأفضَلُهُنَّ: خَديجةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ، وعَائِشَةُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ ﷺ.

---

(1) ينظر: فتح الباري ٧/٧٩، ورياض الصالحين ص١٧١.

(2) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ٣/١٣٦٠ (٣٥٠٨).

النساءُ شقائقُ الرِّجَال[1]، وفضلُ أمَّهات المؤمنين

٣٦- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمُلَ[2] مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطَّعَامِ».متفق عليه.[3]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النساءُ شقائقُ الرِّجالِ، قالَ تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[4]، فَمَنْ عَمِلَتْ مِنْهُنَّ بِطاعَةِ اللهِ تعالى فسوف تجازى الجزاءء الكريم، ولا تُظلمُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، قالَ الله تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً)[5].

الفائدةُ الثانيةُ: لقد شَرَّفَ اللهُ تعالى نِسَاءَ رسولِهِ ﷺ، وخَصَّهُنَّ بِخَصَائِصَ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، فقالَ تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)،[6] ففي هذه الآيةِ مَنْقَبةٌ عظيمةٌ وشَرَفٌ كبيرٌ لأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ جَعَلَهُنَّ اللهُ تعالى أمهاتًا لِجَمِيعِ الْمُؤمِنِينَ؛ فِيمَا يَجِبُ لَهُنَّ مِنَ الاحْتِرَامِ والتَّعظيمِ والتقديرِ والبِرِّ والإجلالِ، وحُرمةِ نِكَاحِهِنَّ. وقال تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)[7]، فأخبَرَ اللهُ تعالى أَنَّهُنَّ إذا اتقينَ اللهَ تعالى وَأَطَعْنَهُ فَلَهُنَّ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّساءِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلكَ بِمُضَاعَفَةِ أُجُورِهِنَّ عَلَى أَعْمَالِهِنَّ الصالِحَةِ، وما أَعَدَّهُ لَهُنَّ مِنَ الرِّزقِ الكريمِ في الآخرةِ؛ فَقَالَ تعالى: (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا

---

(1) هذا العنوان نص حديث رواه أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه١/٦١(٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، بابُ مَا جَاء فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً،ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً ١/١٨٩(١١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء أيضا من حديث أم سُليم عند أحمد ٦/٣٧٧، وأنس عند الدارمي١/٢١٥(٧٦٤)، وأبي عوانة ١/٢٤٤.

(2) كَمُلَ: مثلث الميم، مثل: نصَر، وكرُم، وعلِم، والكمال: التمام(القاموس ص١٠٥٤)، والدُّرِرِ الْمُبَثَّثَةِ في الغُرِرِ الْمُثَلَّثَةِ (ص١٧٥) كلاهما للفيروزآبادي.

(3) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٣/١٣٧٤(٣٥٥٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تَعَالَى عنها ٤/١٨٨٦(٢٤٣١).

(4) سورة النحل آية ٩٧.

(5) سورة النساء آية ١٢٤.

(6) سورة الأحزاب آية ٦.

(7) سورة الأحزاب آية ٣٢.

مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً)[1]، فالواجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يُعَظِّمَ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ ويَحْفَظَ لَهُنَّ حَقَّهُنَّ رضي الله عنهن فلا يُذكَرْنَ إلا بِخَيْرٍ، ويَحْرُمُ سَبُّهُنَّ أو انْتِقَاصُهُنَّ بأيِّ وجْهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ وبِخَاصَّةٍ أمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها التي أنزل اللهُ تعالى براءَتَهَا، وَبَيَّنَ فَضْلَهَا فِي كِتَابِهِ الكريمِ.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد خصَّ اللهُ تعالى ﷺ أمَّي الْمُؤمنينَ: خَديجةَ بنتَ خُوَيْلِدٍ، وعائشةَ رضي الله عنهما بِمَزيدِ الفضلِ عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِمَّا ثَبَتَ في فضلِ عائشةَ رضي الله عنها هذا الحديثُ، وفي فضلِ خديجةَ رضي الله عنها: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».متفق عليه.[2]

([1]) سورة الأحزاب آية ٣١.

([2]) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بَاب تَزْوِيجِ النبي ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها ١٣٨٨/٣(٣٦٠٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، بَاب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تَعَالَى عنها ١٨٨٦/٤(٢٤٣٠).

البِدعُ كلُّها ضَلالٌ

٣٧- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ في خُطبتِهِ: «أمَّا بعدُ، فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخَيْرَ الْهَدِيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْبِدْعَةُ اختراعُ شيءٍ على غير مِثالٍ سابق، والابتداعُ في الدِّين: اختراعُ طَريقةٍ للتَّعبُّد لِلَّهِ تعالى لا أصلَ لها في الكتابِ والسُّنةِ، ومَنِ ابتدَعَ في دِينِ الله تعالى مَا لَمْ يشرعهُ في كتابِهِ، ولا عَلَى لِسانِ رسوله ﷺ فقد اتَّهَمَ الشرعَ بالنقصِ، والرسولَ ﷺ بعدمِ البلاغِ، وذلكَ لأن اللهَ تعالى بَعثَ رسولَهُ ﷺ بالدِّين فبلَّغَهُ كاملاً، كما قالَ الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله تعالى: مَنْ أحدثَ في هذهِ الأمَّةِ اليومَ شَيئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَانَ الرِّسالَةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: (اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دِينا)(٢)، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَومَئِذٍ دِينًا؛ لا يكونُ اليومَ دِينًا.(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: كلُّ بدعةٍ في الدِّينِ فهِيَ مُحَرَّمةٌ وضلالةٌ، سواءٌ أكانت بدعةً في الاعتقادات، مِثْلُ: بِدْعَةِ الْجَهْمِيّةِ في القولِ بِخَلْقِ القرآنِ، وبِدْعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ في الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ(٤)، وبِدْعَةِ الْخَوارِجِ في تَكْفِيرِ أصحابِ الكبائِرِ، وبِدْعَةِ القُبُورِيَّةِ في اعتقادِ النَّفْعِ وَالضُّرِّ فِي الأَولِيَاءِ مما هو مِن الشركِ الأكبر، أمْ كانت بدعةً عَمَلِيَّةً، مِثْلُ: دعاءِ الأولياء مِن دون الله، والتقَرُّبِ إليهم بالذبحِ والنذرِ وغيره مما هو مِن الشركِ الأكبر، أمْ كانتْ بِدعَةً في العباداتِ، مِثْلُ: إحداثِ صلاةٍ غيرِ مشروعةٍ، أو عيدٍ غيرِ مشروعٍ كَعِيدِ الْمَوْلِدِ وغيرِه، أو أداءِ العبادةِ على صِفَةٍ غيرِ مشروعةٍ،كأداءِ الأذكارِ المشروعةِ بأصواتٍ جَمَاعيَّة، وذلكَ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ»، وعن عائشة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢(٨٦٧).

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ٦/٢٢٥، والاعتصام ١/٤٩.

(٤) حيث قالوا: إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإسلام والكفر؛ فلا هو مسلم ولا هو كافر، وأما في القيامة فمصيره إلى النار.

رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».متفق عليه[1]، وفي روايةٍ لِمسلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[2]

الفائدةُ الثالثةُ: البِدعُ بَرِيدُ الكُفْرِ، وهي زيادةُ دِينٍ لَمْ يشرعهُ اللهُ تعالى ولا رسولُهُ ﷺ، والبِدْعَةُ شَرٌّ مِن الْمَعصيةِ الكبيرةِ، والشيطانُ يَفرحُ بها أكثرَ مما يَفرحُ بالمعاصي الكبيرةِ؛ لأنَّ العاصي يفعلُ الْمَعْصِيةَ وهو يَعلمُ أنَّها مَعصيةٌ فيتوبُ مِنْهَا، والْمُبتدِعُ يفعل البِدعةَ يعتقدُهَا دِينًا يَتقرَّبُ بِهِ إلى اللهِ، فلا يتوبُ مِنْهَا، والبِدعُ تقضي عَلَى السُّنن، وتُكَرِّه إلى أصحابها فِعْلَ السُّنَنِ وأَهْلَ السُّنَّةِ، والبِدعَةُ تُبَاعِدُ عَنِ اللهِ، وتُوجِبُ غَضَبَهُ وعِقَابَهُ، وتُسَبِّبُ زَيْغَ القلوبِ وفسادَها، والبِدْعَةُ الواحدةُ تَجُرُّ إلى بِدَعٍ أُخرى؛ فَواجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أنْ يَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْبِدَعِ صغيرِها وكبيرِها، ويَسْتَمْسِكَ بالسُّنةِ في جَميعِ أحوالِهِ.

([1]) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/٩٥٩(٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣(١٧١٨)، ولفظه: «ما ليس منه»، وما هنا لفظ البخاري.

([2]) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣(١٧١٨)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

صورةٌ من نعيم الجنة

٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ يومًا يُحَدِّثُ وعندهُ رَجُلٌ مِنْ أهلِ البَادِيَةِ: «أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ. فقالَ لَهُ: أَلَسْتَ فيمَا شِئْتَ؟ قالَ: بَلَى، ولكنِّي أُحِبُّ أنْ أَزْرَعَ. قالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ واستِوَاؤُهُ واسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أمْثَالَ الْجِبَالِ. فيقُولُ اللهُ: دُونَكَ يا ابْنَ آدَمَ، فإنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لا تَجِدُهُ إلاَّ قُرَشِيًّا أو أَنْصَارِيًّا؛ فإنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأصحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: جَنَّةُ اللهِ تعالى الَّتِي أَعَدَّهَا لِعِبادِهِ الصَّالِحِينَ وأَعَدَّ لَهُمْ فِيهَا مِنْ أنواعِ اللَّذَّاتِ والطَّيِّبَاتِ، لا تُرَدُّ لَهُمْ فيها رَغْبَةٌ (لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ)(٢)، وقال الله تعالى: (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(٣)، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قالَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: (فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أَعْيُنٍ).متفق عليه.(٤)

الفائدةُ الثانيةُ: جَنَّةُ اللهِ تعالى الَّتِي أَعَدَّهَا لِعِبادِهِ الصَّالِحِينَ لا بُؤْسَ فِيهَا ولا شَقَاءَ، فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يوم الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فيقول: لا واللهِ يا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الناسِ بُؤْسًا في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ له: يا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا واللهِ يا رَبِّ ما مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢/ ٨٢٦(٢٢٢١).

(٢) سورة ق آية ٣٥.

(٣) سورة الزخرف آية٧١.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة، بَاب قَوْلِهِ: (فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أَعْيُنٍ)٤/١٧٩٤(٤٥٠١)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها٤/٢١٧٤(٢٨٢٤).

رأيتُ شِدَّةً قَطُّ».رواه مسلم[1]، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لا يَبْأَسُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، ولا يَفْنَى شَبَابُهُ».رواه مسلم.[2]

الفائدةُ الثالثةُ: تَخْتَلِفُ الْمَوازينُ يَوْمَ القِيامَةِ؛ وكَمَا قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لا يُشْبِهُ شَيءٌ مِمَّا في الْجَنَّةِ مَا في الدُّنيَا إلا الأَسْمَاءُ»[3]، فهذا زَرْعُ الْجَنَّةِ لا يأخذُ وقتًا ولا جُهْدًا ولا عَنَاءً ولا تَكَالِيفَ، فَفِي لَحْظَةٍ واحِدَةٍ يَتِمُّ الْبَذْرُ ويَسْتَوِي الزَّرعُ حَتَّى يَكونَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَسبحانَ اللهِ رَبِّ العالَمينَ مَا أعظَمَهُ، وسُبحانَهُ مَا أَحْسَنَ مَا أَعَدَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ في جَنَّتِهِ، رَزَقَنَا اللهُ دُخُولَهَا بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ ٤/٢١٦٢(٢٨٠٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ٤/٢١٨١(٢٨٣٦).

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١/١٧٤، ومسدَّد في مسنده كما في المطالب العالية ١٨/٦٩٦(٤٦١٧)، وهناد بن السري في الزهد ١/٤٩(٣)، ٥٠(٨).

استحباب الْحِنثِ في اليمين إذا كان ذلك أفضل

٣٩- عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ إذَا حَلَفَ يَمِينًا باللهِ تعالى أن يَفْعلَ شَيئًا أو يَتْرُكَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أن هذا الَّذي حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ أوْ تَرْكِهِ لَيْسَ خَيْرًا لَهُ، وأنَّ الْخَيْرَ في خِلاَفِهِ، فَيُشْرَعُ له فِعلُ مَا هو خَيْرٌ لَهُ، ويَجِبُ عليهِ أنْ يُكَفِّرَ عَن يَمِينِهِ، **مثالُ ذلك**: مَنْ حَلَفَ أن يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، أو يَبِيعَ سَيَّارَتَهُ، أو ينتقلَ مِن بَيْتِهِ، أو لا يَدخُلَ بيتَ أخيهِ، أو لا يُكَلِّمَ فُلانًا، أو لا يُعطِيَ فُلانًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أنَّ الْخَيْرَ في خِلافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ ويفعلُ الْخَيْرَ، وقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يطبِّقُ هذا الأدبَ الذي يدعو إليهِ في نَفْسِهِ ﷺ، فعن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «واللهِ-إنْ شَاءَ اللهُ-لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إلا كَفَّرْتُ عَن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذي هو خَيْرٌ».متفق عليه.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: ثَبَتَ في معنى هذا الحديثِ دعوةُ النبيِّ ﷺ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أن لا يَسْتَمِرَّ عَلَى يَمِينِهِ ويُصِرَّ عَلَيْهَا، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «واللهِ لأَنْ يَلِجَّ[٣] أحدُكم بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».متفق عليه[٤]، والْمَعْنَى: أن إصرَارَهُ عَلَى حِفْظِ يَمِينِهِ مِنَ الْحِنْثِ مَعَ أنَّ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أعظمُ إثْمًا عندَ اللهِ تعالى مِنَ الْحِنْثِ في يَمِينِهِ الَّذي تُكَفِّرُ إثْمَهَا الْكَفَّارةُ الَّتِي أوجَبَهَا اللهُ تعالى في حالِ الْحِنْثِ، فالْحديثُ دَعوةٌ إلى الْحِنْثِ في اليَمينِ ودفعِ الكَفَّارَةِ؛ إذَا كانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنْ حِفْظِ اليَمينِ.

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لا يُؤَاخِذُكُمْ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ٦/٢٤٤٣(٦٢٤٨)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ ٣/١٢٧٣(١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، بَاب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ٦/٢٤٧٠(٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ ٣/١٢٦٨(١٦٤٩).

(٣) قال الحافظ: يلِجَّ بكسر اللام ويجوز فتحها، من اللَّجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه (فتح الباري ١١/٥١٩).

(٤) رواه البخاري في أول كتاب الأيمان والنذور ٦/٢٤٤٤(٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، بَاب النَّهْيِ عن الإِصْرَارِ على الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا ليس بِحَرَامٍ ٣/١٢٧٦(١٦٥٥).

الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ مطابقٌ لِقولِ اللهِ تعالى: (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1]، قال البَغَويُّ رحمه الله: مَعنى الآيةِ: لا تجعلُوا الْحَلِفَ باللهِ سَبَبًا مَانِعًا لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ والتَّقْوَى، يُدْعَى أَحَدُكُمْ إلى صِلَةِ رَحِمٍ أو بِرٍّ فيقولُ: حَلَفْتُ باللهِ أنْ لا أَفْعَلَهُ، فَيَعْتَلُّ بِيَمِينِهِ فِي تَرْكِ الْبِرِّ.اهـ[2]

([1]) سورة البقرة آية ٢٢٤.

([2]) تفسير البغوي ١/٢٠٠(تفسير الآية ٢٢٤ من سورة البقرة)، ونحوه قال ابن كثير في تفسيره ١/٢٦٦، ونَسَبَ هذا المعنى لجمهور المفسرين، منهم: ابن عباس ومسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدّي رحمهم الله.

بِرُّ الوالدين

٤٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ الناسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».متفق عليه[١]، وفي روايةٍ لِمُسلِم: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إنَّ أحقَّ الناسِ بِحُسْنِ خُلُقِكَ ولَطِيفِ صُحْبَتِكَ ليسَ أصحابُكَ أو زُمَلاؤُكَ في العَمَلِ، ولا مُدِيرُكَ، ولا حَتَّى زَوْجَتُكَ وأولادُكَ، وكلُّ هؤلاءِ عليكَ أن تعامِلَهُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ الذي دعاكَ إليهِ الإسلامُ، ولكنَّ أحَقَّ الناسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِكَ مَنْ كَلِفَا بِكَ، وَتَعِبَا عَلَيْكَ، واجْتَهَدَا في تَرْبِيتِكَ، والنفقَةِ عليكَ، ومَنْ رَفَعَ اللهُ حَقَّهمْ حَتَّى جَعَلَهُ مقرونًا بِحَقِّهِ جَلَّ في عُلاهُ في أكثرَ مِنْ مَوضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الذي يُتْلَى آناءَ اللَّيلِ وأطرافَ النَّهارِ، وهُمَا: والداكَ الكريمانِ، قال الله تعالى: (وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)[٢]، وقال: (قل تعالَوا أتْلُ ما حرَّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)[٣]، ورسولُ اللهِ ﷺ يؤَكِّدُ هذا الْحَقَّ العظيمَ ويُكَرِّرُهُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ، فواجِبٌ عَلَى الأولادِ وجوبًا مُتَأَكِّدًا أنْ يُحْسِنوا الصُّحْبَةَ لوالِدَيْهِمْ؛ لِيَنَالُوا بِذلكَ رضَا اللهِ تعالى وَجَنَّتَهُ.

الفائدة الثانية: مِنَ الآدابِ العامَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ في عُمومِ الْحديثِ: أنْ يَحْرِصَ الابنُ أو البنتُ عَلَى زِيَادَةِ الأُلْفَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ والِدَيْهِ، وذلكَ بأخْذِ رَأيِهِمَا ومُشاوَرَتِهِمَا، والإهداءِ إليهِمَا لِجَلبِ مَحَبَّتِهِمَا؛ كَمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تهادَوْا تحابُّوا».رواه البخاري في الأدبِ الْمُفْرَدِ[٤]، ولا يَدْعُوهُمَا بِاسْمِهِمَا، ولا يَجلسُ قَبْلَهُمَا، ولا يَمشي أَمَامَهُمَا إلا أنْ يَتَقَدَّمَهُمَا لِيَرْفَعَ عنهُمَا أذًى، أو يَفْتَحَ لَهُمَا بَابًا، ونحوَ ذلك، وعَلَيْهِ أنْ يَخدِمَهُمَا، ويُجيبَ دَعوتَهُمَا، ويَتكلمَ مَعَهُمَا بِلِينٍ ولُطْفٍ، ولا يَقطَعُ حديثَهُمَا، أو يُخَطِّئَهُمَا، ولْيَحْرِصْ الابنُ عَلَى إسعادِ والدَيْهِ بكلِّ مشروعٍ ومباحٍ، فَهُمَا يحبّانِهِ صالِحًا، مُصَلِّيًا، مُرافِقًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢٢٢٧/٥ (٥٦٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٤/٤(٢٥٤٨).

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٣) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والبيهقي ١٦٩/٦، عن أبي هريرة ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٠/٣: إسناده حسن، وانظر: إرواء الغليل ٤٤/٦.

للصَّالِحِينَ، حَرِيصًا عَلَى دِرَاسَتِهِ، مُتَفَوِّقًا، بَلْ ويَفْتَخِرانِ بكُلِّ ذَلِكَ، فَتَحْصيلُ ذلك كلِّه مِن بِرِّ الإنسانِ بِوَالِدَيْهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يَدُلُّ على عِظَمِ فضلِ الوالدين: تَقديمُ حَقِّهِمَا عَلَى الْجِهادِ غيرِ الواجبِ، فعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الْجِهَادِ، فقالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».متفق عليه [1]، وفي لفظٍ لِمُسْلِم: أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا، قالَ: «فَتَبْتَغِى الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ؛ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

([1]) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب لا يُجَاهِدُ إلا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ٥/٢٢٢٧(٥٦٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/١٩٧٥(٢٥٤٩)، وهذا لفظه.

أهميةُ الدُّعاءِ وتركُ الاستعجال فيه

٤١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذلكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الدُّعَاءُ مَحبوبٌ لِلَّهِ عزَّ وَجَلَّ فهذَا نَبِيُّهُ ﷺ يقولُ: «لَيسَ شَيءٌ أكرَم عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ».رواه أحمد[٢]، وذلكَ لِمَا فِيهِ مِنَ العُبودِيَّةِ لِلَّهِ تعالى، والافْتِقَارِ إلَيْهِ، ونَفْيِ الْكِبْرِيَاءِ، وإظهارِ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، ولذلك قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)[٣]، فَمَن اسْتَكْبَرَ عن عِبادَةِ اللهِ تعالى وتَرَكَ الدُّعَاءَ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ تعالى جَهَنَّمَ صاغِرًا حَقِيرًا، وعن النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الدُّعَاءُ هو الْعِبَادةُ».رواه أحمد وأهل السُّنَن.[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: دُعَاءُ الْمُسلِمِ لا يَضيعُ بإذن الله تعالى، فَإِنَّهُ إذَا دَعَا لا بُدَّ لَهُ مِنْ إحْدَى ثَلاثٍ، فَعن أبي سعيدٍ الْخُدريِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدعو بِدَعوةٍ لَيْسَ فيهَا إِثْمٌ ولا قَطيعَةُ رَحِمٍ؛ إلا أعطاهُ اللهُ بِهَا إحدَى ثَلاثٍ: إمَّا أنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ في الآخِرَةِ، وإمَّا أنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها»، قالوا: إذًا نُكْثِرُ. قالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».رواه أحمد.[٥]

لا تَسْأَلَنْ بُنَيَّ آدمَ حاجَةً ... وسَلِ الذي أبوابُه لا تُحْجَبُ

اللهُ يَغضبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... و بُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسألُ يَغْضَبُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ٥/٢٣٣٥(٥٩٨١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يُستَجَبْ لي ٤/٢٠٩٥(٢٧٣٥)، وهذا لفظه.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٦٢، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه الحاكم ١/٤٩٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد(٥٤٩).

(٣) سورة غافر آية ٦٠.

(٤) رواه أحمد ٤/٢٦٧، وأبو داود ٢/٧٦(١٤٧٩)، والترمذي ٥/٢١١(٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى ٦/٤٥٠(١١٤٦٤)، وابن ماجه ٢/١٢٥٨(٣٨٢٨)، قال الحافظ(فتح الباري١/٤٩): أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

(٥) رواه أحمد ٣/١٨،والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، وابن أبي شيبة ٦/٢٢، والحاكم ١/٦٧٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قال المنذري(الترغيب والترهيب٢/٣١٤): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد(٥٤٧):صحيح.

الفائدةُ الثالثةُ: قالَ ابنُ حجر رحمه الله تعالى: ومعنى قولِهِ: «يَسْتَحْسِرُ»: يَنْقَطِعُ، وفي هذا الْحديثِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: وهو أَنَّهُ يُلازِمُ الطَّلَبَ ولا يَيْأسُ مِنَ الإجَابَةِ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الانْقِيَادِ والاسْتِسْلامِ وإِظْهَارِ الافْتِقَارِ، حَتَّى قَالَ بعضُ السَّلَفِ: لأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ مِنْ أنْ أُحْرَمَ الإجَابةَ.اهـ[1]، **و**قالَ مُورِّقٌ العِجليُّ التابعيُّ العابِدُ رحمه الله: لَقَدْ سألتُ اللهَ عَزَّ وجلَّ حَاجَةً عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا شَفَّعَنِي فِيهَا، ومَا سَئِمْتُ مِنَ الدُّعَاءِ.[2]

([1]) فتح الباري ١٤١/١١.

([2]) تهذيب الكمال ١٧/٢٩.

حقيقةُ شُكرِ الله تعالى

٤٢- عنْ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فقالتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ وقد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ؟ قالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».متفق عليه[١]، ولهُمَا مِنْ حديثِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ» الحديثَ.[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الشُّكْرُ مِن أعظمِ منازِلِ العِبادَةِ، فإنَّ اللهَ تعالى قسَّمَ الناسَ إلى فريقينِ اثنينِ: شاكرٍ وكافرٍ، فقالَ تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)[٣]، وأَمَرَ بِالشُّكْرِ ونَهَى عَنْ ضِدِّهِ، فقالَ: (واشكروا لي ولا تكفرون)[٤]، وليسَ الشُّكْرُ مُجَرَّدُ النُّطقِ باللِّسانِ، بل الشُّكْرُ واجبٌ بالْقَلْبِ واللِّسانِ والْجَوارِحِ، فَحَقيقَةُ الشُّكْرِ: ظُهورُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى لِسانِ عَبْدِهِ بَالثَّناءِ والاعْتِرافِ، وعَلَى قَلْبِهِ بِشهودِ النِّعْمَةِ ومَحَبَّةِ الْمُنْعِمِ، وعَلَى جَوَارِحِهِ بالانْقِيَادِ والطَّاعَةِ، قال تعالى: (اعملوا آلَ داود شكرا وقليل من عبادي الشكور)[٥]، والنَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ يُبَيِّنَ أنَّ شُكْرَ اللهِ تعالى يكونُ بِطَاعَتِهِ وعِبَادَتِهِ. قالَ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: والشُّكْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: خُضوعُ الشَّاكِرِ لِلْمَشْكُورِ، وحُبُّهُ لَهُ، واعْتِرَافُهُ بِنِعَمِهِ، وَثناؤُه عَلَيْهِ بِهَا، وأنْ لا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكْرَهُ.اهـ.[٦]

الفائدةُ الثانيةُ: تأمَّلْ فيمَا قَالَهُ الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالى: (وقليل من عبادي الشكور)[٧]؛ لِتَعْلَمَ أنَّ أهلَ الشُّكْرِ هُمُ القليلُ مِن عبادِهِ، وقِلَّتُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ خَواصُّهُ، فأينَ أنتَ مِن هؤلاءِ القَلِيلِ؟ وماذَا صَنَعْتَ لِتَلْحَقَ بِرَكْبِهِمْ؟ لَعَلَّهُ أنْ يُدْرِجَ اسْمُكَ في أَسْمَائِهِمْ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، بَاب قوله: (لِيَغْفِرَ لك الله ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ) ٤/١٨٣٠(٤٥٥٧)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب إِكْثَارِ الأَعْمَالِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ٤/٢١٧٢(٢٨٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، بَاب الصَّبْرِ عن مَحَارِمِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِ عز وجل: (إنما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ٥/٢٣٧٥(٦١٠٦)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب إِكْثَارِ الأَعْمَالِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ٤/٢١٧١(٢٨١٩).

(٣) سورة الإنسان آية ٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٥٢.

(٥) سورة سبأ آية ١٣.

(٦) مدارج السالكين، منزلة الشكر ٢/٢٥٤.

(٧) سورة سبأ آية ١٣.

الفائدةُ الثالثةُ: رِضَى الرَّبِّ عن عبدِهِ موقوفٌ على شُكْرِهِ لَهُ، قالَ تعالى: (إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ)[1]، وتهدَّدَ مَنْ أعرضَ عن شُكْرِهِ بالعذابِ الشَّدِيدِ، فقالَ تعالى: (وإِذْ تأذَّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد).[2]

(1) سورة الزمر آية ٧ .

(2) سورة إبراهيم آية ٧ .

٤٣- عن أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وهو حَافِظٌ له مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الذي يَقْرَأُ وهو يَتَعَاهَدُهُ وهو عليه شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»، متفق عليه[١]، ولفظُ مُسْلِم: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فيهِ وهو عليهِ شَاقٌّ له أَجْرَانِ»، وفي لفظٍ له: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وهو يَشْتَدُّ عليه».

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في الحديثِ اسْتحبابُ قِراءةِ القرآنِ وحِفظِهِ وإنْ شَقَّ ذلكَ على الإنسانِ، وبيانُ أنَّ الناسَ في القِراءةِ عَلَى مَرتَبَتَيْنِ:

المرتبةُ الأولى: أن يتعلَّمَ القراءةَ ويجتهدَ في الحفظِ حَتَّى تَسهُلَ عليهِ؛ فهذا مُشَبَّهٌ بِالْمَلائكةِ الكِرامِ حَمَلَةِ الْوَحيِ وسُفراءِ اللهِ تعالى إلى خَلْقِهِ، قالَ العُلماءُ: وهذِهِ الْحالةُ مِنَ القِراءةِ هي الأكمَلُ والأفْضَلُ، وهي الَّتِي ينبغي لِلمُسلِمِ الْحرصُ عليها[٢].

والمرتبةُ الثانيةُ: أن تَثْقُلَ عليهِ القِراءةُ ويَثْقُلَ عليهِ الْحِفظُ، فيقرأُ بِصُعوبَةٍ ومَشَقَّةٍ وهو يَتَتَعْتَعُ فيهِ، فهذا على أَجْرٍ وخَيْرٍ، فإنَّ لَهُ بِذلكَ أجْرَيْنِ: أجْرِ القِراءةِ نَفْسِهَا، وأجْرِ الْمَشَقَّةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي لَنَا ونَحنُ نَنْعَمُ بِقِراءَةِ كلامِ الرَّحيمِ الرَّحمنِ، ونُقَلِّبُ صَفَحَاتِهِ ليلَ نَهارَ أن لا نَغْفَلَ عن التعَرُّفِ عَلَى مَعانِيهِ، وتَدَبُّرِ آياتِهِ، وتَفَهُّمِ مَقاصِدِهِ ومَرَامِيهِ، يقولُ الْحسنُ بنُ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما-: إنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرآنَ رَسائِلَ مِنْ ربِّهِمْ، فَكانُوا يَتَدَبَّرونَها بِاللَّيْلِ، ويَتَفَقَّدونَها في النَّهَارِ[٣]، ويقولُ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى في وصْفِ القِراءَةِ الْمَطْلُوبَةِ: قِرَاءَةُ القُرآنِ بالتَّدبُّرِ، والتَّفَهُّمِ لِمَعانِيهِ، ومَا أُريدَ بِهِ، كَتَدبُّرِ الكتابِ الذي يَحفظُهُ العبدُ ويَشْرَحُهُ لِيَتَفَهَّمَ مُرَادَ صَاحِبِهِ مِنْهُ.اهـ[٤] وقد جَعَلَ بعضُ العُلماءِ ذلكَ داخِلاً في الْمَهَارَةِ بالقرآنِ الكريمِ، قالَ القُرطبيُّ الْمُفَسِّرُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سُورَة عَبَسَ ١٨٨٢/٤(٤٦٥٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضْلِ الْمَاهِرِ بالقرآن وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فيه ٥٤٩/١(٧٩٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١٦٧/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كلام مسلم لأحمد بن عمر القرطبي ٤٢٥/٢، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٧٩، و شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٦.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص٢٨.

(٤) مدارج السالكين ٧/٣.

رحمه الله في كتابِهِ (التِّذكارُ في أفضلِ الأذكارِ): ولا يكونُ مَاهِرًا بالقرآنِ حَتَّى يكونَ عالِمًا بالفُرقانِ، وذلكَ بأن يَتَعَلَّمَ أحكامَهُ فَيَفْهَمَ عن اللهِ مُرَادَهُ وما فَرَضَ عليهِ.اهـ[1]

الفائدةُ الثالثةُ: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أن يَتَعَلَّمَ كِتابَ اللهِ تعالى ويُحْسِنَ تِلاوَتَهُ، وقد تَيَسَّرَتْ- بحمدِ اللهِ- أسْبَابُ ذلكَ في عَصْرِنا مِن خلالِ الأساتذةِ الْمُتَخَصِّصِينَ، أو تَكْرَارِ استماعِ أشرطةِ القرآنِ الكريمِ، وليسَ بكثيرٍ عَلَى كتابِ ربِّنا جَلَّ وعَلا أنْ يَجْعَلَ بَعْضُنَا جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ لِتَعَلُّمِهِ ومُدَارَسَتِهِ حَتَّى يُتْقِنَ قِراءَتَهُ، ولْيَتَرَيَّثْ في القِراءةِ حَتَّى يُتقنَهَا ولوْ بَقِيَ في الصَّفْحَةِ الوَاحِدَةِ عِدَّةَ ساعاتٍ، أو بَقِيَ فيهَا أيَّامًا حَتَّى يُتْقِنَهَا، وفي صحيحِ البُخاريِّ عن عُثْمَانَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2]، وفي موطأ مَالِك رحمه الله أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا[3].قالَ البَاجِيُّ رحمه الله: ليسَ ذلكَ لبُطءٍ حفظِهِ-مَعاذَ اللهِ- بَلْ لأَنَّهُ كانَ يتعَلَّمُ فرائِضَهَا وأحكامَهَا ومَا يتعلَّقُ بِها[4]. ورَوى البيهقي في الشُّعَبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْبَقَرَةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا خَتَمَهَا نَحَرَ جَزُورًا.[5]

([1]) التذكار في أفضل الأذكار ص٧٩.

([2]) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، بَاب خَيْرُكُمْ مَن تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٩١٩/٤(٤٧٣٩).

([3]) موطأ مالك ٢٨٧/٢(٦٩٥)، وشعب الإيمان ٣٤٥/٣(١٨٠٣)،(١٨٠٤).

([4]) عن تنوير الحوالك ١٦٢/١.

([5]) شعب الإيمان ٣٤٦/٣(١٨٠٥).

الحثُّ على الزَّواج

٤٤- عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقالَ لَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النِّكاحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقد يَجِبُ في بعضِ الأحوالِ، وهو سُنَّةُ الأنبياءِ عليهِم السَّلامُ، كَمَا قالَ تعالى: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية)[٢]، فلا ينبغي للشَّابِ إذَا كانَ قادِرًا على الزواجِ أن يَتَأَخَّرَ عنهُ، بَلْ ينبغي لَهُ الْمُبَادَرَةُ إليهِ لِمَا فيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الكثيرةِ، ومِنْهَا: مُفَاخَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ الأنبياءَ والأُمَمَ يومَ القيامَةِ بِكَثْرَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ».رواه أبو داود[٣]، وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يومَ الْقِيَامَةِ».رواه أحمد.[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: الزواجُ هو الطريقُ الأمْثَلُ لِغَضِّ البَصَرِ، وتَحْصِينِ الْفَرْجِ، وهذا هو عُنوانُ النَّزَاهَةِ الْخُلُقِيَّةِ، رَوى جَابِرٌ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إن الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فإذا أَبْصَرَ أحدُكم امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ[فَلْيُوَاقِعْهَا]، فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ».رواه مسلم[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب من لم يَسْتَطِع الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٥/١٩٥٠(٤٧٧٩)، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٢/ ١٠١٨(١٤٠٠).

(٢) سورة الرعد آية ٣٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ٢/٢٢٠(٢٠٥٠)، و النسائي في كتاب النكاح، باب كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ ٦/٦٥(٣٢٢٧)، وصححه ابن حبان ٩/٣٦٣(٤٠٥٦)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/١٧٦: حديث صحيح الإسناد، وقال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ١/٣٨٦): إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد ٣/٢٤٥، وصححه ابن حبان ٩/٣٣٨(٤٠٢٨)، والضياء في الأحاديث المختارة ٥/٢٦١، وصححه أيضا الحافظ في فتح الباري ٩/١١١.

(٥) رواه مسلم في كتاب النكاح، بَاب نَدْبِ من رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ في نَفْسِهِ إلى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أو جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا ٢/١٠٢١(١٤٠٣)، وما بين قوسين زيادة من رواية أخرى له.

الفائدةُ الثالثةُ: كانَ السَّلفُ رحمهم الله تعالى يُشَدِّدونَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ تَرَكَ النِّكاحَ مَعَ قُدْرَتِهِ عليهِ؛ كَمَا قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ لأبي الزَّوائِدِ: «مَا يَمْنعكَ عن النِّكاحِ إلا عَجْزٌ أو فُجورٌ»[1]، وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله: ليسَ العُزوبةُ مِن أمرِ الإسلامِ في شيءٍ، النَّبِيُّ ﷺ تزوَّجَ أربعَ عَشْرةَ امرأةً، ومَاتَ عَن تِسْعٍ، ثُمَّ قالَ: لَوْ كانَ بِشرُ بنُ الْحارثِ تَزَوَّجَ كانَ قَدْ تَمَّ أمرُهُ كُلُّهُ، لَوْ تَرَكَ الناسُ النِّكاحَ لَمْ يَغزوا ولَمْ يَحُجُّوا، ولَمْ يَكنْ كَذا ولَمْ يَكنْ كَذا، وقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصبِحُ ومَا عندَهمْ شيءٌ وكانَ يَختارُ النِّكاحَ ويَحُثُّ عليهِ، ويَنْهَى عن التَّبَتُّلِ، فَمَنْ رَغِبَ عن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فهو عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، ويعقوبُ- عليه السلام- في حُزْنِهِ قد تَزوَّجَ ووُلِدَ لَهُ، والنبيُّ ﷺ قالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ النساءُ، قالَ الْمَرُّوذِيُّ: قلتُ لأحمدَ: فإنَّ إبراهيمَ بنَ أدهمَ يُحكى عنهُ بأنهُ قالَ: لَرَوْعةُ صاحبِ عيالٍ.. فَمَا قَدَرتُ أن أُتِمَّ الحديثَ حَتَّى صاحَ بي (الإمامُ أحمد)، وقالَ: وَقَعْنَا في بُنَيَّاتِ الطريقِ، أُنْظُرْ عافَاكَ اللهُ مَا كانَ عليهِ نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ وأصحابُهُ، ثُمَّ قالَ: لَبُكَاءُ الصَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ يَطلبُ منهُ خُبْزًا أفضلُ مِن كَذا وكَذا، أنَّى يَلْحَقُ الْمُتعَبِّدُ الْمُتَعَزِّبُ الْمُتَزَوِّجَ؟![2]

([1]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/٣-٤٤٠ وانظر ترجمة أبي الزوائد في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لا بن حجر ٧٤/٣.

([2]) كتاب الورع عن الإمام أحمد لأبي بكر المرُّوذِي ص١١٨، وتلبيس إبليس ص٣٥٨، وذم الهوى ص٢٨٢ كلاهما لابن الجوزي.

تحريم القولِ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ

٤٥- عن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِن الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالاً؛ فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: القولُ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ ضَلالٌ في النَّفْسِ وإضلالٌ لِلْخَلقِ، فَحَرامٌ على الْمُسلِمِ أن يقولَ في دِينِ اللهِ بغيرِ عِلْمٍ، وعليهِ أن يَسلُكَ الأدَبَ الشَّرعيَّ في ذلكَ فيقولُ فيمَا لا يعلَمُهُ: (لا أَدْرِي)، ويربِّي نَفْسَهُ عَلَى ذلكَ حَتَّى يَتعوَّدَهُ، وقدْ قالَ هذهِ الكلمةَ سيِّدُ الناسِ ﷺ وساداتُ العُلماءِ السابقينَ وهُمْ قُدْوَتُنَا وسَلَفُنَا، فعن جُبيرِ بن مُطعِمٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً سألَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: أيُّ البِلادِ شَرٌّ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ» فَسَأَلَ جبريلَ عليهِ السلامُ عن ذلكَ، فقالَ: «لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي» فانطلَقَ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ، فقالَ: «إنِّي سَأَلتُ رَبِّي عن ذلكَ فقالَ: شَرُّ البِلادِ الأسْواقُ»،رواه أحمدُ وغيرُه[2]، وحسَّنهُ ابنُ حَجَرٍ، قال أبو عبد الله الْحاكم رحمه الله في الْمُسْتَدْرَكِ على الصَّحيحينِ: هذا الحديثُ أَصْلٌ في قولِ العَالِمِ: لا أدْرِي.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد أوجبَ اللهُ على الجاهلينَ أن يسألوا أهلَ العِلمِ فقالَ تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[3]، فلا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أن يسألَ مَن لا عِلْمَ عِندَهُ أو يأخُذَ بقولِهِ، وذلك لِمَا يُسَبِّبُهُ لَهُ مِن الضلالِ عن دِينِ اللهِ تعالى، يقولُ الإمامُ مُحَمَّدُ بن سِيرينَ رحمه الله تعالى مقرِّرًا هذِهِ الْمسأَلَةَ: «إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظروا عمَّنْ تأخُذونَ دِينَكُم».[4]

الفائدةُ الثالثةُ: إنَّ مِنْ مَداخِلِ الشيطانِ عَلَى الْمُسلِمِ أنْ يُقَوِّلَهُ في دِينِ اللهِ ما لا يعلم، حَتَّى يُوقِعَهُ في فِتنةٍ عظيمةٍ وإثْمٍ كبيرٍ، قالَ تعالى: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ

([1]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/٥٠(١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم ،باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/٢٠٥٨(٢٦٧٣) .

([2]) رواه أحمد ٤/٨١، والبزار (كشف الأستار (٢/٨١)، والطبراني (١/١٢٨)، والحاكم (١/٩٠،٨٩)، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن. انظر كتابه (موافقة الخَبْر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٠، ١١)، وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من الآثار عن السلف في الموضوع، وانظر أيضاً: سنن الدارمي ١/٣٥-٥٦ باب الفتيا وما فيه من الشدة.

([3]) سورة النحل آية ٤٣، وسورة الأنبياء عليهم السلام آية ٧ .

([4]) رواه مسلم في مقدمة الصحيح ١/١٤.

تَعْلَمُونَ)[1]، وقالَ تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[2]، فَحَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أنْ يقولَ في دِينِ اللهِ مَا لا يَعلَمُهُ؛ فيقعَ في إِثْمِ القولِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(1) سورة البقرة آية ١٦٩.

(2) سورة الأعراف آية ٣٣.

تعاونُ الزوجينِ

٤٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ».رواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيح، وفي رواية ابنِ مَاجَهْ: «رَشَّ»و«رَشَّتْ».[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: قالَ العُلماءُ-رحمهم الله-[٢]: دلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَيْقَظَ لِصلاةِ اللَّيلِ أَنْ يُوقِظَ لَهَا امْرَأَتَهُ، ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَيْقَظَتْ لَهَا أَنْ تُوقِظَ زَوْجَهَا. وقد كانَ السَّلَفُ-رحمهم الله-يَحْرِصونَ عَلَى ذلكَ، قالَ أبو عثمَانَ النَّهْدِيُّ: تضيَّفتُ أبا هُريرَةَ سَبْعًا، فكانَ هو وامرَأتُهُ وخادِمُهُ يعْتقبونَ اللَّيْلَ أثلاثًا؛ يُصَلِّي هذا ثُمَّ يُوقِظُ هذا.[٣] وقالَ عبدُ الرحمن بنُ زُبيدِ بنِ الحارثِ اليَاميُّ: كانَ زُبيدٌ قد قَسَّمَ علينا اللَّيلَ أثلاثًا؛ ثُلُثًا عليهِ، وثُلُثًا عَلَيَّ، وثُلُثًا عَلَى أَخِي، فكانَ زُبيدٌ يقومُ ثُلُثَهُ ثُمَّ يَضربُنِي بِرِجْلِهِ، فإذا رأى مِنِّي كَسَلاً قالَ: نَمْ يَا بُنَيَّ فأنَا أقومُ عنكَ، ثُمَّ يجيءُ إلى أَخِي فيضرِبُهُ بِرِجْلِهِ، فإذا رَأى منهُ كَسَلاً قالَ: نَمْ يَا بُنَيَّ فأنَا أقومُ عنكَ، قالَ: فيقومُ حَتَّى يُصبِحَ.[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: يُرشِدُنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا نَكْتَفِيَ بِالْخَيْرِ لأنْفُسِنَا، بَل يَنبغي لَنَا أن نَتَعَاوَنَ لِبَثِّ الْخَيْرِ للنَّاسِ، وأخَصُّ النَّاسِ بِالْخَيْرِ أهلُ الإنسانِ وقَرابتُهُ، ومِنهم الزَّوجانِ فيما بَيْنَهُمَا، فإذا كانَ الْمُسْتيقِظُ الزَّوجُ؛ فلا يَحْرِمْ زوجَتَهُ مِن الْخَيْرِ الذي وُفِّقَ لَهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أن يوقظَ زَوجَتَهُ لِتُشَارِكَهُ ما هو فِيهِ مِن الْخَيْرِ والْمُنَاجَاةِ، وإنْ كانَ الْمُستيقِظُ الزَّوجَةُ فلا تَحْرِمْ زوجَها مِن الْخَيرِ الذي وُفِّقَتْ لَهُ،

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٥٠، وأبو داود في أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ ٢/٣٣(١٣٠٨)، والنسائي ٣/٢٠٥(١٦١٠)، وابن ماجه ١/٤٢٤(١٣٣٦)، وصححه ابن خزيمة ٢/١٨٣(١١٤٨)، وابن حبان ٦/٣٠٦(٢٥٦٧)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٥٣: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي (خلاصة الأحكام ١/٥٨٧، المجموع ٤/٤٩) والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ٢/١١٨٩): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)، وصحيح أبي داود (١١٦٠).

(٢) المجموع للنووي ٤/٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٠٧٣(٥١٢٥) في كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء في أول حديث.

(٤) صفة الصفوة ٣/٩٨.

فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أن تُوقِظَ زَوْجَهَا ليُشارِكَهَا ما هِيَ فيهِ مِن الْخَيْرِ والْمُنَاجَاةِ، وهذا مِصداقُ قولِ اللهِ تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[1].

الفائدةُ الثالثةُ: إنَّ لِتعاوُنِ الأُسْرَةِ عَلَى الْخَيْرِ آثارًا حَمِيدةً في الدُّنيا والآخرةِ، ويكفِي في آثارِهِ الْحَمِيدَةِ أن نَستمِعَ إلى قولِ اللهِ تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) فمَا وَعَدَهُم اللهُ تعالى؟ وماذَا أعَدَّ لَهمْ؟ اِسْمَعْ إلى قولِ اللهِ تعالى بَعدَ هذا: (أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم)[2]، وهذا يُطابِقُ الحديثَ الذي بيْنَ أيْدِينَا: «رَحِمَ الله رَجُلاً .. وَرَحِمَ الله امْرَأَةً»، فقد تطابقتْ النصوصُ الشرعيةُ على حصولِ رحمةِ اللهِ تعالى للأسرةِ الْمُتَعَاوِنَةِ عَلَى الْخَيْرِ.

---

(1) سورة التحريم آية ٦ .

(2) سورة التوبة آية ٧١ .

تحريم الغِيبَةِ

٤٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ؟»، قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أَفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قالَ: «إنْ كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِن لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْغِيبَةُ كلمةٌ تدور كثيرًا ولا بُدَّ مِن معرفةِ ضابِطِهَا حَتَّى يمكنُ اجْتنابُها، وقد بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ وهو: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، ولا يوجدُ أحسنُ مِن هذا الضابطِ لتعريفِ الْغِيبَةِ، فكلُّ أمْرٍ يَكرهُهُ أخوكَ الْمُسلِمُ فلا تَذكُرْهُ في غَيْبَتِهِ لأنه مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمةِ، ومثالُ ذلكَ: أن تقولَ: هو أحْولٌ أو أقرعٌ أوقصيرٌ، أو تقولَ: هو خَسِيسٌ أو زبَّالٌ، أوسيءُ الْخُلقِ أو بخيلٌ أوجبانٌ عاجزٌ ضعيفُ القلبِ أو متهورٌ، أو تقولَ: هو كذابٌ أو خائنٌ أو ظالِمٌ أو لا يُحسنُ الركوعَ أو السجودَ، أو ليسَ بارًّا بوالديهِ، أو هو قليلُ الأدبِ أوكثيرُ الكلامِ أوكثيرُ الأكلِ أو كثيرُ النومِ، أوْوَسِخُ الثِّيابِ، وغير ذلك مما يُمكن أن يكرهَهُ أخوكَ الْمُسلمُ.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: لا يجوزُ مُشاركةُ الْمُغتابِ، بل يجبُ مناصحتُهُ ومَنْعُهُ مِن الْغِيبَةِ، فإنْ أَبَى وَجَبَ مُجانبةُ مَجلِسِهِ، قالَ مُسلمٌ البَطِين: كان سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ لا يَدَعُ أحدًا يَغتابُ عندَهُ[٣]، وكانَ مَيمونُ بنُ سِيَاه – أحدُ الصالحين- لا يَغتابُ، ولا يَدَعُ أحدًا يَغتابُ عندَهُ، يَنْهَاهُ فإنِ انْتَهَى وإلا قامَ عنه[٤]، وقال موسى بنُ إبراهيمَ: حضرتُ مَعروفًا الكَرخيَّ- أحدَ الصالحينَ- وعندهُ رَجلٌ يذكرُ رجُلا، وجعلَ يغتابُهُ، وجَعَلَ معروفٌ يقولُ لَهُ: «اُذكرِ القُطنَ إذا وضعوهُ عَلَى عَينيكَ»[٥] يُذَكِّره الموتَ، وقال سفيانُ بنُ حُسينٍ:كنتُ عند إياسِ بنِ مُعاويةَ الْمُزني- الإمام القاضي الفقيه- وعنده رجلٌ تخوَّفتُ إنْ قمتُ مِن عندِهِ أن يَقَعَ فِيَّ، قالَ: فجلستُ حَتَّى قامَ، فلمَّا قامَ ذكرتُهُ لإياس(يعني: بسوءٍ)، قالَ: فجَعَلَ (إياسٌ) ينظرُ فِي وجهِي فلا يقولُ لِي شيئًا حَتَّى فرَغتُ، فقالَ لِي: أغزوتَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١(٢٥٨٩)، ومعنى «بَهَتَّهُ»: افتريت عليه وظلمته.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/١٤٣-١٤٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٣٣٦.

(٤) حلية الأولياء ٣/١٠٧.

(٥) حلية الأولياء ٨/٣٦٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٤١.

الدَّيْلم؟! قلتُ: لا، قالَ: غزوتَ السِّندَ؟! قلتُ: لا، قالَ: غزوتَ الْهِنْدَ؟! قلتُ: لا، قال: غزوتَ الرُّومَ؟! قلتُ: لا، قالَ: فَسَلِمَ منك الدَّيلمُ والسِّندُ والْهِندُ والرُّومُ، وليسَ يَسلَمُ منكَ أخوكَ هذا ؟! فلم يَعُدْ سفيان إلى ذلك.[1]

الفائدةُ الثالثةُ: يجب عَلَى مَن يَقَعُ في الغِيبَةِ أن يَتَجَنَّبَهَا، ويُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِهَا، ويتوبَ إلى اللهِ مِنهَا، ومِن صُوَرِ مُجاهَدَةِ السَّلَفِ أنفُسَهم عَلَى تَرْكِهَا ما قالَهُ الإمامُ الفقيهُ الْمُحَدِّثُ عبدُ الله بنُ وهبٍ-رحمه الله-: نذرتُ أَنِّي كلَّما اغتبتُ إنسانًا أنْ أصومَ يومًا، فأَجْهَدَنِي، فكنتُ أغتابُ وأصومُ، فنويتُ أني كلَّما اغْتَبْتُ إنسانًا أنْ أتصدقَ بدِرهمٍ، فَمِنْ حُبِّ الدَّراهِمِ تَركتُ الغِيبَةَ.[2]

([1]) المعرفة والتاريخ ٢/٥٧-٥٨، وتأريخ مدينة دمشق ١٠/١٨.

([2]) سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٨.

ظهورُ الفِتَنِ

٤٨- عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: أشرفَ النبيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِن آطامِ المدينةِ فقالَ: «هل تَرَوْنَ ما أَرى؟»، قالوا: لا. قالَ: «فَإِنِّي لأَرى الفِتَنَ تقعُ خِلال بُيوتِكم كَوَقْعِ الْقَطْرِ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَلِّمًا ومُرَبِّيًا؛ فها هو يستغلُّ كلَّ فرصةٍ للدعوةِ إلى اللهِ تعالى، وتربيةِ أُمَّتِهِ على الخيرِ، وتحذيرِهم مِن كلِّ شرٍّ، فهل بعد هذا البلاغِ والبيانِ والتوضيح يغتَرُّ مُغْتَرٌّ، أو يقولُ قائِلٌ: لَمْ أعلم، أو لَمْ يَبلُغْنِي؟! وإخبارُ النَّبِيِّ ﷺ عن وقوعِ الفِتَنِ يتضمنُ إشعارًا بخطورتِهَا، وضرورةِ التوقِّي منها والبُعدِ عنها؛ فليس هو خَبَرًا مُجَرَّدًا، إذ قد اسْتَقَرَّ في عقولِ الصحابة ﷺ والأمةِ خطورةُ الوقوعِ في الفتنةِ، وضرورةُ التَّجَافِي عنها؛ لكثرةِ ما وَرَدَ في الكتابِ والسنةِ مِن التحذيرِ مِنها، قالَ اللهُ تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)[٢]، وقال تعالى: (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).[٣]

الفائدةُ الثانيةُ: إخبارُ النَّبِيِّ ﷺ عن رؤيتِهِ لِلفِتَنِ واقعةً في نواحي المنازل وتشبيهِهِ مواقعَ سقوطِها بِمواقعِ الْمَطَرِ مُشْعِرٌ بكثرتِها واتصافِها بالعمومِ؛ حيث تصيبُ قطراتُ الْمَطَرِ عمومَ المنطقةِ التي تسقطُ عليها، فهذا كائنٌ وواقعٌ في تلك الأزمنةِ الموصوفةِ بالْخَيْرِيَّةِ، وأمَّا في هذه الأزمنةِ المتأخِّرَةِ فقد أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ عن شأنِها بما هو أكبرُ وأكثرُ؛ ففي حديثٍ آخرَ يُخبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ مِنْ علاماتِ الساعةِ فُشُوَّ الفِتَنِ وظهورَها والإعلانَ بِها؛ فهذا أبو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حَتَّى يُقبضَ العِلْمُ، وتَكثرَ الزَّلازلُ، ويتقاربَ الزمانُ، وتظهرَ الفِتَنُ»[٤]، قال العُلمَاءُ رحمهم الله: الْمرادُ بِظهورِ الفِتَنِ: كثرتُها واشتهارُها وعدمُ التكاتُمِ بِها، وتَغَلغُلُهَا في الأوساطِ الإسلاميَّةِ[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ٦/٢٥٨٩(٦٦٥١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر ٤/٢٢١١(٢٨٨٥)، وآطام المدينة: حصونها المرتفعة.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٧.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات ١/٣٥٠(٩٨٩)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/٢٠٥٧(١٥٧).

(٥) ينظر: فتح الباري ١٣/١٨، وعمدة القاري ٢٤/١٨٣، وكتاب: موقف المسلم من الفتن للشيخ حسين الحازمي ص٨٣.

الفائدةُ الثالثةُ: الإخبارُ بكثرةِ وقوعِ الفِتَنِ يوجبُ عَلَى الْمُسلِمِ أمرينِ:

الأولُ: الحذرُ الشديدُ مِنَ الوقوعِ فيها؛ فهيَ فِتَنٌ كثيرةٌ مِن بينِ يديهِ ومِن خَلفِهِ وعن يَمينِهِ وشِمَالِهِ؛ كَمَا شَبَّهَهَا النبيُّ ﷺ بقولِهِ: «خِلالَ بُيوتِكُمْ»؛ فلا تَقُلْ: أنا بعيدٌ عن الفِتْنَةِ، ولا تَقُلْ: لَمْ أقَعْ فيهَا بَعْدُ، ولا تَقُلْ: إنَّها لَمْ تعرِضْ لِي إلى الآنَ، ولَرُبَّمَا كنتَ غارِقًا فيها مِن أعلى رأسِكَ إلى أخْمَصِ قَدَمَيكَ، ولكنَّ بعضَ النَّاسِ إمَّا جَاهِلٌ أو مُتَجَاهِلٌ مَغْرورٌ بِما لَدَيْهِ.

الثاني: عَدَمُ الاغترارِ بِكثْرةِ الواقعينَ في الفِتَنِ؛ لأنَّ كثرتَهَا وزيادَتَهَا تَدُلُّ عَلَى كثرةِ مَنْ يَتَقَبَّلُونَهَا، ولا يَسْتَنْكِرونَهَا، فالنَّاجِي مِنَ الفِتْنَةِ هُمُ القَليلُ الَّذينَ يُحافظونَ عَلَى أنفسِهِمْ ومَن تَحتَ أيدِيهِمْ، ثُمَّ الناسُ بَعْدَ ذلكَ في الفِتْنَةِ بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ مِنَهَا ومُسْتَكْثِرٍ.

أهمية الوقت

٤٩- عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِن الناس: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».رواه البخاري.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْغَبْنُ هو: النَّقْصُ والْخَسَارَةُ، ومعنى الحديثِ: أنَّ كثيرًا مِن الناسِ خاسرونَ حيثُ إِنَّهُمْ لَمْ يستفيدوا مِن هاتَيْنِ النِّعمتينِ، وهُمَا: الصِّحَّةُ والفراغُ، فهم يُضَيِّعُونَ أوقاتَهم أيامَ صِحَّتِهِمْ، ويُضَيِّعُونَ وَقْتَ فَراغِهِمْ، فلا هُمْ استَفَادوا منهُ في أمْرِ دِينِهِمْ وهو الأهمُّ، ولا في أمْرِ دُنياهُمْ، يقولُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: إِنِّي لأَمقتُ الرَّجُلَ أن أَرَاهُ فَارِغًا؛ ليسَ في شيءٍ مِن عَمَلِ الدُّنْيا، ولا عملِ الآخِرةِ.[2]

الفائدةُ الثانيةُ: سَبَبُ الاهتمامِ بالوقتِ أَنَّهُ الزَّمَنُ الذي تَقَعُ فيه الأعمالُ، وهذهِ الأعمالُ (خيرُها وشرُّها) هي التي يُقدِّمَهَا البَشَرُ لينالُوا بِهَا جزاءَ الخالقِ جلَّ وعَلا، وفي حديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»رواه الترمذي وصحَّحه[3]، وإذا عَرَفْنَا هذا تَبَيَّنَ لنا أهمِّيةُ الوقتِ، فهو في الْحَقيقَةِ حياتُنا عَلَى هذهِ الأرضِ؛ لِكَيْ نُقَدِّمَ فيها مَا يُوصِلُنَا إلى الغَايَةِ الَّتِي لأَجْلِهَا خُلِقْنَا، فَالوقتُ هو الْحَيَاةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: مِن النماذجِ الْحَسَنَةِ في استثمارِ الوقتِ تلكَ الكَلمةُ التي قَالَهَا شيخُ الحنابلةِ في وقتِهِ أبو الوَفاءِ عليُّ بنُ عقيلٍ-رحمه الله- لتكونَ نِبْرَاسًا لِذَوِي الْهِمَمِ العالِيَةِ، وتقويةً لِعزيمَةِ أصحابِ الْهِمَمِ الفَاتِرَةِ؛ يقولُ مُخْبِرًا عن نَفْسِهِ: إِنِّي لا يَحِلُّ لي أنْ أُضَيِّعَ ساعةً مِن عُمُرِي؛ حَتَّى إذَا تَعَطَّلَ لِسَانِي عَن مُذاكَرَةٍ وَمُنَاظَرَةٍ، وبَصَرِي عَن مُطَالَعَةٍ، أَعْمَلْتُ فِكري في حَالِ رَاحَتِي وأنَا مُنْطَرِحٌ، فلا أنهضُ إلا وقد خَطَرَ لي مَا أُسَطِّرُهُ[4].اهـ ولذلكَ لَمَّا احْتُضِرَ هذا الإمامُ بَكَى النساءُ فَقَالَ: قد

([1]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ٥/٢٣٥٧(٦٠٤٩).

([2]) رواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٨(٣٤٥٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٣٠، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١٠٣.

([3]) رواه الترمذي ٤/٦١٢(٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٠٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٢٦).

([4]) شذرات الذهب ٤/٣٧.

وقَّعْتُ عنهُ خمسينَ سَنَةً (يعني انه كان يعلِّم الناس دينَ الله، ويُفْتِيهم فيه ويرشدهم إليه)، فدَعوني أتَهَنَّأُ بِلِقَائِهِ.[1]

(1) المرجع السابق ٣٩/٤.

الحثُّ على ذِكرِ الله

٥٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: (جُمْدَانُ)، فقالَ: «سِيرُوا هذا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ»، قالُوا: ومَا الْمُفَرِّدُونَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أنْ يكونَ مُرتَبِطًا بِاللهِ سبحانَهُ وتعالى في جميعِ أحوالِهِ، ومِنْ أعْلَى سُبُلِ الارتِباطِ بِهِ وأهَمِّها ذِكرُهُ سبحانه وتعالى. والإكْثارُ مِن ذِكر الله تعالى عُنوان الْمَحَبَّةِ؛ فإنَّ مَنْ أحَبَّ شَيْئًا أكثرَ مِن ذِكرِهِ. وذِكْرُ اللهِ تعالى هو: ما يَجرِي على اللِّسانِ والقَلبِ مِنْ تَسْبيحِ الله تعالى وحَمْدِهِ والثَّنَاءِ عليهِ وقراءةِ كِتابهِ ودُعائِهِ، والتَّفَكُّرِ في آلائِهِ ومَخْلوقاتِهِ، كَمَا يَدخُلُ فيهِ: تنفيذُ أوامِرِهِ مِنَ الصَّلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِّ وبِرِّ الوالدينِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن الْمُنكَرِ والدَّعوةِ إلى الله تعالى، يقولُ الإمامُ النَّوَوِيُّ-رحمه الله-: اِعْلَمْ أنَّ فضيلَةَ الذِّكْرِ غيرَ مُنْحَصِرَةٍ في التسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ ونحوِها، بَلْ كلُّ عَامِلٍ للهِ تعالى بِطاعةٍ فهو ذاكرٌ للهِ تعالى، كذا قالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُه مِنَ العُلماءِ[٢].

الفائدةُ الثانيةُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى مِن أعظمِ أسبابِ طُمَأنِينَةِ النفسِ وانشراحِ الصدرِ، فمِنْ رحمةِ اللهِ بعِبَادِهِ ولُطْفِهِ بِهِمْ أنْ أَمَرَهُمْ بالإكثارِ مِنْ ذِكْرِهِ لِيَنالوا هذِهِ الفائدةَ العظيمةَ؛ مَعَ غِنَاهُ سبحانَهُ عن جَميعِ أعمالِهِمْ؛ فهو يَأمُرُنَا بذلكَ: لِمَحَبَّتِهِ لَهُ، ولِيَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِعَطَائِهِ وفضلِهِ، ولِعِلْمِهِ بِحَاجَتِنَا إليهِ؛ فإنَّ النَّفْسَ لا تَحصلُ لَهَا الطُّمَأنينَةُ الكاملةُ إلا بالقُربِ مِنْ خالقِهَا والاتصالِ بِهِ، ولِهَذا أَمَرَنَا أن نكونَ مِن الذَّاكرينَ لله تعالى ليلاً ونهاراً، سِرًّا وجِهارًا، قالَ تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)[٣]، وقال سبحانه: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) [٤].

الفائدةُ الثالثةُ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أن الَّذينَ يُكثرونَ مِن ذِكرِ اللهِ تعالى هُمُ السابقونَ، وقد وَعَدَ اللهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى ٤/٢٠٦٢(٢٦٧٦).

(٢) الأذكار للنووي ص٩، وللزيادة ينظر: الوابل الصيّب، لابن القيّم ص١٠٨-١١٠.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٤١، ٤٢.

(٤) سورة الأعراف آية ٢٠٥.

السابقينَ بالثوابِ الجزيلِ والنعيمِ الْمُقيمِ، فقالَ تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ،أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ)[1]، وهذا يدعو الْمُسلِمَ الْحَرِيصَ إلى الإكثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالى بِجَميعِ أنواعِهِ.

[1] سورة الواقعة الآيات ١٠-١٢.

الْحُبُّ في الله

٥١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلا زَارَ أَخًا لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فلَمَّا أَتَى عَليهِ قالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: أُرِيدُ أَخًا لي في هذهِ الْقَرْيَةِ، قالَ: هَلْ لكَ عليهِ مِن نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّ أَحْبَبْتُهُ في اللَّهِ عزَّ وجلَّ. قالَ: فَإِنِّي رسولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قد أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لَمْ يَكن الناسُ في جاهليتِهِم يعرفونَ شيئًا اسْمُهُ (الْحُبُّ في اللهِ)، وكانت العَلاقاتُ التي تربطُ بعضُهمْ ببعضٍ عَلاقاتٌ مَنشؤُها الأرضُ، أو النسبُ، أو الْمَصالِحُ الشخصيَّةُ، ولأجلها يتابِعُ بعضُهم بعضًا في الرُّشدِ والغِوايةِ، ويُمَثِّلُ هذَا شاعرُ هَوازنَ وفارِسُها دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ حيثُ يقولُ:

فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى ... غِوايتَهُمْ وأَنَّنِي غَيْرُ مُهْتَدٍ

ومَا أنَا إلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ وإنْ تَرشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

فَجَاءَ اللهُ بنورِ الإسلامِ، وسَمَا بتلكَ العَلاقاتِ، فَجَعَلَ عَلاقةَ الدِّينِ أرفعَهَا وأجلَّهَا، ورتَّبَ عَلَى هذه العَلاقةِ الأجْرَ والثوابَ، والْحُبَّ والبغضَ، فَنَشَأَ مَعَ الإسلامِ مُصطَلَحُ: (الأُخُوَّةِ في اللهِ)، و(الْحُبِّ في اللهِ)، وهو يَعْنِي: مَحَبَّةَ الْمُسلِمِ لِمَا فيهِ مِنْ خِصالِ الْخيرِ والطاعةِ للهِ تعالى، فليستْ لأَجلِ الْمالِ، ولا النَّسَبِ، ولا الوَطَنِ، ولا غيرِ ذلكَ، فَأَسْمَى العَلاقاتِ والصَّدَاقَاتِ مَا كانَتْ بِسَبَبِ الدِّينِ ولأَجْلِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ إثباتُ أعظمِ فضيلةٍ لِلحُبِّ في اللهِ تعالى، وهيَ: مَحَبَّةُ اللهِ تعالى لِلْمُتَحَابِّينَ فيهِ، وفي الحديثِ القدسِيِّ: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، والْمُتَزاوِرِينَ فِيَّ، والْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».رواه مالك(٢)، ومِن فضائِلِهَا أيضًا: أنَّ الْمُتَحَابِّينَ في اللهِ تعالى في ظلِّ عَرْشِ

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله ١٩٨٨/٤ (٢٥٦٧)، و«المدرجة»: الطريق، و«ترُبُّها»: تحفظها وتراعيها.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله ٩٥٣/٢، ٩٥٤.

اللهِ تعالى يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يقولُ يومَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي».رواه مسلم.(١)

الفائدةُ الثالثةُ: عَلَى الْمُسْلِمِ الحريصِ على دِينِهِ أنْ يَجعَلَ عَلاقاتِهِ بإخوانِهِ قائمةً عَلَى الْحُبِّ فِي اللهِ، فلا يُصاحِبْ إلا مَن يُقَرِّبُهُ مِنَ اللهِ والجَنَّةِ، ولْيَحْذَرْ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ يُقَرِّبُهُ مِنَ الشَّيطَانِ والنَّارِ، قَالَ ﷺ: «لاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِنًا، ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ».رواه أبو داود(٢)، وصُحْبةُ رفيقِ السُّوءِ تُضعِفُ الإيمانَ وتُؤدِّي بالشخْصِ لِلوقوعِ فِي الْمَآثِمِ مِن شُرْبِ الْمُسْكِراتِ وتَعاطِي الْمُخَدِّرَاتِ والوقوعِ فِي السَّرِقَةِ والزِّنَا؛ بَلْ قد تُوصِلُهُ إلى الْقَتْلِ، وقد حَثَّ اللهُ تعالى عَلَى صُحْبَةِ الصَّادِقِينَ؛ فقالَ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ)(٣)، وأخْبَرَ أنَّ الصَّداقاتِ كلَّها تَنْقَلبُ يومَ القيامةِ إلى بُغضٍ وعَداوةٍ واستَثْنَى مِنْ ذلكَ صَداقةَ أهلِ التَّقْوَى، فقال تعالى: (الأخِلاَّء يومئذ بعضهم لبعضٍ عدوٌ إلا المتقين)(٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله ٤/١٩٨٨(٢٥٦٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٥/١٦٧(٤٨٣٢)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن ٤/٦٠٠ (٢٣٩٥) وقال: حديث حسن.

(٣) سورة التوبة آية ١١٩.

(٤) سورة الزخرف آية ٦٧.

الأمرُ بالسكونِ في الصَّلاةِ

٥٢- عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ السُّوائيِّ[١] رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى الْجَانِبَيْنِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِن عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».رواه مسلم[٢]، وفي لفظٍ لَهُ: «إذا سَلَّمَ أحدُكُم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صَاحِبِهِ ولا يُومِئْ بِيَدِهِ»، وفي لفظٍ لَهُ: أن النبيَّ ﷺ قالَ لَهُمْ: «اُسْكُنُوا في الصَّلاةِ».[٣]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ عنِ الْحَرَكَةِ في الصَّلاةِ مِن غيرِ حَاجَةٍ، إذِ الأصْلُ في الصَّلاةِ الْخُشوعُ والسُّكونُ، فلِذلكَ ينبغي لِلْمُصَلِّي أنْ يَدَعَ الْحَرَكَةَ في الصَّلاةِ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ، فالْحَرَكَةُ في الصَّلاةِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْروهَةٌ، وهيَ خِلافُ الْخُشوعِ الذي وَصَفَ اللهُ بِهِ عَبَادَهُ الْمُصَلِّينَ، حيثُ قَالَ تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)[٤]، وهذا يَعُمُّ خُشوعَ القَلبِ، وخُشوعَ الْجَوارِحِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يُقَسِّمُ العُلمَاءُ-رحمهم الله- الْحَرَكَةَ في الصَّلاةِ إلى خَمسةِ أقسامٍ، قالَ العَلاَّمَةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله تعالى مَا مُلَخَّصُهُ: الْحَرَكَةُ في الصَّلاةِ خَمسةُ أقسامٍ: **القِسمُ الأوَّلُ**: حَرَكَةٌ واجبةٌ، وهي التي تَتَوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ، مِثْلُ: أنْ يَرَى في غُتْرَتِهِ نَجَاسَةً، فَيَجِبُ عليهِ أنْ يَتَحَرَّكَ لإزَالَتِهَا ويَخْلَعَ غُترتَهُ، ومِثْلُ أنْ يُخْبِرَه أحدٌ- في سفر ونحوه[٥]- بأنَّهُ يُصَلِّي إلى غيرِ القِبْلةِ، فَيَجِبُ عليهِ أنْ يَتَحَرَّكَ إلى الْقِبْلَةِ.

القِسمُ الثاني: حَرَكَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وهي الْحَرَكَةُ الكثيرةُ الْمُتَوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرورةٍ؛ لأنَّ هذِهِ الْحَرَكَةَ تُبْطِلُ الصَّلاةَ، وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ فِعْلُهُ؛ لأنَّهُ مِن بابِ اتِّخَاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا.

---

(١) جَابِرُ بن سَمُرَةَ بن جُنادة السُّوائي، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، مات بالكوفة سنة (٧٠هـ). (التقريب ص١٣٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بَاب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلاةِ، وَالنَّهْيِ عن الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلامِ ١/٣٢٢(٤٣١).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق رقم: (٤٣٠).

(٤) سورة المؤمنون الآيتان ١-٢.

(٥) أما في الحضر في بلاد المسلمين فإذا علم أنه لغير القبلة لزمه استئناف الصلاة من أولها؛ لأن هذا ليس موضعَ اجتهاد.

القِسمُ الثالثُ: حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وهي الْحَرَكَةُ لِفِعْلٍ مُستَحَبٍّ في الصَّلاةِ، كَمَا لَوْ تَحَرَّكَ مِنْ أَجْلِ اسْتواءِ الصفِّ أو لِسَدِّ الْخَلَلِ، أو رَأَى فُرْجَةً أَمَامَهُ في الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ نَحْوَهَا.

القِسمُ الرابعُ: حَرَكَةٌ مُبَاحَةٌ، وهيَ اليَسيرةُ لِحاجةٍ، مِثْلُ: أنْ تَشغَلَ الإنسانَ حِكَّةٌ[1] فَيَحُكَّهَا، أو تَنْزِلَ غُتْرَتُهُ عَلَى عَينِهِ فيَرفَعُهَا، أو يَستأذِنَهُ إنسانٌ فيَرْفَعُ يدَهُ ويأذَنَ لَهُ، أو الكثيرةُ لِلضَّرورَةِ: كالْمَشْيِ في صَلاةِ الْخَوْفِ.

القِسمُ الخامسُ: حَرَكَةٌ مَكْروهَةٌ، وهيَ الْحَرَكَةُ الَّتِي لا حَاجَةَ إليهَا، وهو الأَصلُ في الْحَرَكَةِ في الصَّلاةِ، مِثْلُ: العَبَثِ بالساعةِ، أو القَلَمِ، أوالغُتْرَةِ، أوالأنفِ، أو اللِّحيةِ، أو العقالِ، أو الْمِشلحِ بدونِ حاجةٍ.اهـ[2]

الفائدةُ الثالثةُ: مِنَ الْحَرَكَاتِ الْمَكْروهَةِ ما يفعلُهُ بعضُ الناسِ عندَ السَّلامِ مِنْ تَحريكِ يدِه اليُمْنَى إلى اليمينِ عند السلامِ الأوَّلِ، وتَحريكِ يدِه اليُسرى إلى اليسارِ عند السلامِ الثاني، وهذا مَا نَهى عنهُ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وشبَّهَ فاعِلَهُ عندمَا يُحَرِّكُ يَدَهُ بَأذنابِ الْخَيْلِ الشَّمُوسِ، وهوَ: الَّذي لا يَكَادُ يَسْتَقِرُّ.

---

(1) قال في القاموس ص٩٣٧: الحِكَّةُ بالكسر.

(2) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٣٠٦-٣١٤ ملخص من عدة فتاوى.

الصبرُ على تعليم الجاهل ودعوته

٥٣- عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قال: بَيْنَا أنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ، فقلتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقلتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فلمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي ما رأيتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: «إِنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِن كَلامِ الناس؛ إنما هو التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».رواه مسلم. (١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: كان سيِّدُ الخلقِ ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا، وبخاصَّةٍ مَعَ الجاهِلينَ الذين يريدونَ تَعَلُّمَ الإسلامِ وتطبيقَهُ ولكنَّهمْ يجهلونَ ذلكَ إما لقِلَّةِ عِلمِهمْ، أو لِجَفَاءِ طِباعِهِمْ، أو لغيرِ ذلكَ، فكانَ سيِّدُ ولدِ آدمَ ﷺ يُعلِّمُهُمْ بِرِفْقٍ حَتَّى يَتَقَبَّلُوا هَذَا الدِّينَ ويَتَأَثَّروا بِهِ، وفي حديثِ عائشةَ- رضي الله عنها- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلا شَانَهُ».رواه مسلم.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: الكلامُ في الصلاةِ بغيرِ ما هو مِنْهَا لا يَجوزُ، ومَنْ تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ جاهِلاً فلا شيءَ عليهِ وصَلاتُهُ صحيحةٌ، وفي حُكْمِهِ مَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ سَاهِيًا، فَصَلاتُهُ صَحيحةٌ ولا شيءَ عَليهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إنَّ مِنَ الناسِ مَنْ هُمْ مُنَفِّرونَ عَنِ الإسلامِ والدِّينِ؛ فأينَ هُمْ مِن هذِهِ الأخلاقِ الكَرِيمَةِ لسيِّدِ الخلقِ ﷺ، لقد تأثَّرَ الرَّجُلُ بهذا الْخُلُقِ الكريمِ، وازدادت محبتهُ لهذا النبيِّ العظيمَ، فبَدَأَ يسأَلُهُ السؤالَ تِلْوَ السُّؤالِ وهَذَا مِنْ عَلامَةِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ودِينِهِ، فماذا قالَ لَهُ؟ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وقد جَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ؛ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قال: «فلا تَأْتِهِمْ»، قال: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلا يَصُدَّنَّهُمْ»، قالَ: قلتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: «كانَ نَبِيٌّ مِن الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». ثم بعد

---

(١) رواه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلامِ في الصَّلاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة ١/٣٨١ (٥٣٧)، ومعنى ما كهرني: ما انتهرني.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٤ (٢٥٩٤).

هذا يأتي للنبيِّ ﷺ ليسألَهُ عن مشكلةٍ اجتماعيةٍ مرَّت بِهِ يريدُ أن يهتديَ بهديه فيها ويعلمَ بِمَ يوجِّهُهُ، وذلك لأنهُ انشرحَ صدرُه لتعامُلِهِ ﷺ فانشرحَ صدرُهُ لِدِينِهِ وتعاليمِهِ. قال معاويةُ بنُ الْحَكَمِ رضي الله عنه: وَكَانَتْ لي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فإذا الذِّيبُ قد ذَهَبَ بِشَاةٍ مِن غَنَمِهَا، وأنا رَجُلٌ مِن بنى آدَمَ آسَفُ كما يَأْسَفُونَ؛ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذلكَ عَلَيَّ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قالَ: «ائْتِنِي بها»، فَأَتَيْتُهُ بها، فقالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟»،قالتْ: في السَّمَاءِ، قالَ: «مَنْ أنَا»،قالتْ: أنتَ رسولُ اللَّهِ، قالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».رواه مسلم.(١)

(١) رواه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاة، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلامِ في الصَّلاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة ١/٣٨١ (٥٣٧).

٥٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضْرِبُوهمْ علَيْها وَهُمْ أبناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقوا بَيْنَهم في الْمَضَاجِعِ».رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يأمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الآباءَ أنْ يأمُرُوا أولادَهُمْ بالصَّلاةِ ويحثُّوهُمْ على فِعلِهَا، ويربُّوهمْ عَلَى المحافظةِ عَلَى أدائِهَا، وذلكَ لأنَّهم هم المسؤولونَ عنهم ماداموا تَحْتَ أيديهِمْ، فأمْرُهُم هذا واجبٌ بِسَبَبِ وِلايتِهِمْ عليهِمْ، وقد قالَ اللهُ تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)[٢]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ».متفق عليه [٣]، والأمُّ أيضا داخلةٌ في هذا الأمرِ في الْجملة بحكم رعايتها لأولادِها، ففي حديث ابنِ عمر السابق: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤُولةٌ عن رَعِيَّتِهَا، ... وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ».

الفائدةُ الثانيةُ: يشملُ الحديثُ الأمرَ بِجميعِ الصلواتِ المفروضةِ بِمَا فيها صلاةُ الفجرِ، ومثلُه قولُ الله تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة)[٤]، فهذا دِينُ اللهِ وشرعُهُ في كتابِهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ يأمرُكَ أنْ تُوقِظَهُمْ صغارًا وكبارًا لصلاةِ الفجرِ، وبعضُ الناس يُخيَّل إليه أنَّ تَركَهم نيامٌ مِنْ رَحمتِهِمْ، ألا فَلْيَرْحَمْهُمْ مِن عذابِ اللهِ، بَلْ لِيَرْحَمْ نَفْسَهُ مِنْ سَخَطِ اللهِ عليهِ يومَ يلقاهُ وقد ضيَّعَ الأمانةَ. فالواجبُ على الأولياءِ أن ينقذوا أنفسَهمْ مِنْ مُخالَفَةِ أمْرِ اللهِ تعالى وأمْرِ رَسولِهِ ﷺ، ثُمَّ ينقذوا مَن

---

(١) رواه أحمد ١٨٧،١٨٠/٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١(٤٩٥) وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك ١٩٧/١، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/١(٢٤٧) وصحيح أبي داود (٤٦٦)، ورواه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢(٤٠٧)، والدارمي ٣٩٣/١(١٤٣١) من حديث سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ورواه البيهقي في الخلافيات من حديث سبرة وقال: إسناده صحيح (تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزيلعي ٢٨٣/١).

(٢) سورة التحريم آية ٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب الْجُمُعَةِ في الْقُرَى وَالْمُدُنِ ٣٠٤/١(٨٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ على الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عن إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عليهم ١٤٥٩/٣(١٨٢٩).

(٤) سورة طه آية ١٣٢ .

تحتَ أيدِيهِمْ بتعليمِهِم الْخيرَ وهدايَتِهِم طريقَ الله تعالى، ومنهُ الحثُّ والتربيةُ عَلَى أداءِ الصلواتِ كلِّهَا، ومنها صلاةُ الفجرُ. وعلى الآباءِ أن يبيِّنوا لأولادِهِمْ أهميةَ الصلاةِ وفائدَتَهَا، وأنَّهَا مِن أعظَمِ حَقِّ اللهِ علينَا، وهي الركنُ الثاني مِن أركانِ هذا الدينِ العظيمِ، وأنَّها مِنْ أعظمِ ما نشكرُ اللهَ بِهِ على ما أوْلانَا مِنَ النِّعمِ العظيمةِ؛ وذلك حَتَّى يعظِّموا هذهِ الشعيرةَ، ويعظِّموا الأمْرَ بِهَا، ويحرصوا عليها، ولا يكنِ الأمرُ أمْرًا مُجَرَّدًا، بلْ مَعَ الترغيبِ تارةً، والترهيبِ أخرى بِحَسَبِ الحاجةِ، وإذا عظَّمنا نحنُ الصَّلاةَ وأشعرنَاهُمْ بأهمِّيَتِها تَرَبَّوا عَلَى تَعظيمِهَا، قال تعالى: (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)[1].

الفائدةُ الثالثةُ: قولُه ﷺ: «أولادَكُم» يعمُّ الذَّكَرَ والأنثى، فإنَّ الوَلدَ في لغةِ القرآنِ الكريمِ يشملُ الذَّكَرَ والأنثى؛ كَمَا قالَ تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[2]، وعليه: فيجب على الأبِ أن يحرصَ أيضًا على أمْرِ بناتِهِ بالصَّلاةِ كَحِرصِهِ عَلَى أَمْرِ أبْنائِهِ الذُّكورِ، ويجبُ عليهِ وعَلَى الأمِّ أيضًا إيقاظُهُنَّ لِصَلاةِ الفَجْرِ مُنذُ سِنِّ السابعةِ حَتَّى يَتَعَوَّدْنَ ويَتَرَبَّيْنَ عليها، وهما في ذلكَ مُحتاجانِ إلى التحلِّي بالصبرِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مُحتَاجَةٌ إلى الصَّبْرِ في فِعلِهَا، وفي الأمْرِ بِها، وبِخاصَّةٍ الأمر الْمُسْتَمِرُّ للأولادِ، ولهذا قال تعالى: (وامُرْ أهلك بالصلاة واصطبر عليها)[3]، حيث أخبَرَكَ الله تعالى أنهُ لا بدَّ للمُحافظةِ عَلَى الصلاة من الاصْطِبَارِ، وهو أجلُّ وأرفَعُ مِنَ مُجَرَّدِ الصَّبْرِ، فكما يقولُ أهلُ الْبَيَانِ: (الزيادةُ في مَبْنَى الكَلِمَةِ يَدلُّ عَلَى زِيادَةٍ في مَعْنَاهَا)، قال القُشَيريُّ رحمه الله: الاصْطِبَارُ: نِهَايَةُ الصَّبْرِ[4]، وقال ابنُ عطاء رحمه الله: أشدُّ أنواعِ الصبرِ الاصْطِبَارُ[5]، وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمه الله ما مُلَخَّصُهُ: الاصْطِبَارُ افتعالٌ مِنَ الصَّبْرِ، وهو مُشعِرٌ بزيادةِ الْمعنى عَلَى الصبرِ، كأنه صارَ سَجِيَّةً ومَلَكَةً، وهو أبلغُ مِنَ الصَّبْرِ وأقوى.اهـ[6]

([1]) سورة الحج الآية ٣٢.

([2]) سورة النساء الآية ١١.

([3]) سورة طه الآية ١٣٢.

([4]) عن تفسير الثعالبي ١٥/٣.

([5]) تفسير السلمي ٤٥٤/١.

([6]) مجموع من كتابيه: طريق الهجرتين ٤٠٧/١، وعدة الصابرين ص١٣باختصار وتصرف يسير، وانظر أيضا: البرهان في علوم القرآن للسخاوي ٣٤/٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٣٧/٢.

حُسْنُ الْخُلُقِ

٥٥- عن النَّوَّاسِ بن سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فقالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليهِ الناسُ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: قالَ العُلمَاءُ رحمهم الله تعالى: الْبِرُّ يكونُ بِمعنَى الصِّلَةِ، وبِمعنَى اللُّطفِ والْمَبَرَّةِ وحُسنِ الصُّحبَةِ والعِشْرَةِ، وبِمعنَى الطاعةِ، وهذِهِ الأمورُ هي جَمَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ[٢]، قالَ بعضُ العُلماءِ-رحمهم الله تعالى-: مَعْنَى حُسْنِ الْخُلُقِ: بذْلُ الْمَعْروفِ، وكَفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه، والتواضعُ. وقالَ القاضي عياضٌ-رحمه الله تعالى-: حُسْنِ الْخُلُقِ هو: مُخَالَطَةُ الناسِ بالجمِيلِ والبِشْرِ، والتَّوَدُّدُ لَهُمْ، والإِشفاقُ، والْحِلْمُ عَنهُمْ، والصَّبْرُ عليهِمْ في الْمَكارِهِ، وتَرْكُ الكِبْرِ والاستطالَةِ عَليهِمْ، ومُجَانَبَةُ الغِلظَةِ والغَضَبِ والْمُؤاخَذَةِ[٣].

الفائدةُ الثانيةُ: قالَ جعفرٌ الصادقُ رحمه الله تعالى: ليسَ في القرآنِ الكريمِ آيةٌ أجمعَ لِمَكارِمِ الأخلاقِ مِن قولِ اللهِ تعالى: (خُذ العفوَ وأمُرْ بالعُرْفِ وأعرِضْ عن الجاهلين)[٤]، قيلَ في معنَاهَا: أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ[٥].

الفائدةُ الثالثةُ: مِن حُسْنِ الْخُلُقِ: البَشَاشَةُ عندَ اللقاءِ، وتَرْكُ العُبوسِ، رَوَى مسلم في صحيحه عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن الْمَعْرُوفِ شَيئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[٦]، وسُئِلَ سَلاَّمُ بنُ أبي مُطيع عن حُسْنِ الْخُلُقِ: فأنشدَ شِعرًا، فقالَ:[٧]

تَـــرَاهُ إذا مَـــا جِئْتَـــهُ مُـــتَهَلِّلاً ... كَأَنَّـكَ تُعطيـهِ الـذي أَنْـتَ سَـائِلُهُ

ولَـــو لَمْ يَكُـــنْ في كَفِّـــهِ غـــيرُ رُوحِـــهِ ... لَجَـــادَ بِهَـــا فَلْيَتَّـــقِ اللهَ سَـــائِلُهُ

هَوَ الْبَحرُ مِنْ أيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ ... فَلُجَّتُهُ الْمَعْروفُ والْجُودُ سَاحِلُهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة، بَاب تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ٤/١٩٨٠(٢٥٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١١.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٧٨ ، وفيض القدير ١/ ١٧٤.

(٤) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٥) فيض القدير ٣/٤٨٩.

(٦) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/٢٠٢٦(٢٦٢٦).

(٧) جامع العلوم والحكم ١/١٨٢.

وقال الشافعيُّ:

يُخـــاطِبُنِي السَّـــفِيهُ بِكُـــلِّ قُـــبحٍ فَـــأَكرَهُ أَن أَكـــونَ لَـــهُ مُجيبًـــا

يَزيـــدُ سَـــفاهَةً فَأَزيـــدُ حِلْمـــاً كَعـــودٍ زادَهُ الإِحـــراقُ طيبًـــا

الضَّرَرُ منفيٌّ في الشريعة

٥٦- عن أبي سعيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ ضَرَرَ، ولا ضِرَارٌ».رواه الحاكم والبيهَقِيُّ والدارقطنِيُّ، وحَسَّنهُ النوويُّ وابنُ الصَّلاحِ.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الضَّرَرُ: حُصولُ الضُّرِّ(٢)، وهو خلافُ النَّفْعِ، والشريعةُ الْمُطَهَّرةُ الْمُنَزَّلَةُ مِنْ رَبِّ العَالَمينَ تَنفِي الضَّرَرَ والإفْسَادَ؛ وذلكَ بِمَنْعِ وُجُودِهِ أصلاً، وبِرَفْعِهِ وإزالَتِهِ بَعدَ وُجُودِهِ، والضَّرَرُ الْمَنْفِيُّ في الشريعةِ نَوْعَانِ: **النوعُ الأوَّلُ**: في التَّشريعَاتِ، فلا تَجِدُ في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ ما يُؤدِّي إلى الضَّرَرِ، فالضَّرَرُ مَنْفِيٌّ في أَحَكامِ الشريعةِ نفسِهَا، و**النوعُ الثاني**: الضَّرَرُ العَارِضُ؛ فإذا عَرَضَ للإنسانِ ضَرَرٌ مِنْ عَمَلٍ، أو شَخْصٍ، أو حَيَوانٍ، أو غيرِ ذلكَ مِنَ الأضْرَارِ بأيِّ طريقٍ كانَ فالشريعةُ لا تُقِرُّهُ، وتأمُرُ بإزالتِهِ، وكُلُّ ذلكَ داخلٌ في عُمومِ الحديثِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أنْ يُضَارَّ إخْوَانَهُ الْمُسلِمينَ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ؛ إذ الإضْرَارُ بِهِمْ مُحَرَّمٌ شرعًا؛ وقد نبَّهَ الشرعُ إلى أنواعٍ مِنَ الضَّرَرِ فَنَهَى عنهَا، فمِنْ ذلكَ: الإضْرَارُ في الوَصِيَّةِ، قالَ تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ)(٣)، ومِنهُ: الإضْرَارُ بالزَّوْجَاتِ، فقال تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ)(٤)، وقالَ تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)(٥)، ومِنهُ: الإضْرَارُ بأحَدِ الوالِدَينِ بسبَبِ الوَلَدِ، فقالَ تعالى: (لاَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/٢ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦٩/٦، والدارقطني ٧٧/٢ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضا أحمد ٣٢٦/٥،وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، كما جاء من حديث غيرهم ﷺ، وله طرق يتقوى بها، ولذلك قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا، وحسنه ابن الصلاح (خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، جامع العلوم والحكم ٣٠٤/١)، وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦)، وقال الحاكم في المستدرك ٦٦/٢: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٢) يراد بالضرر اصطلاحا: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الآخرين، تعدِّيًا أو إهمالا (ينظر:الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ٩٧/١).

(٣) سورة النساء آية ١٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٥) سورة الطلاق آية ٦.

تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)[1]، ومِنهُ: الإِضْرَارُ بالشهودِ، قالَ تعالى: (وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ).[2]

الفائدةُ الثالثةُ: أَمَرَتِ الشريعةُ بإزالَةِ الضَّرَرِ الذي قد يَقَعُ على الإنسانِ، وهذا الضَّرَرُ يُدفَعُ بِكَامِلِهِ مَا أمكنَ ذلكَ، ودُونَ أن يَتَرَتَّبَ عَلَى دَفْعِهِ مَفْسَدَةٌ، فإن لَمْ يُمكِنْ إلا دَفْعُ بعضِهِ، أو دفْعُهُ مَعَ وجودِ مَفْسَدَةٍ مَرجوحَةٍ فُعِلَ مِنْ ذلكَ ما يُمْكِنُ، ومِنْ ذلكَ: جوازُ قَطْعِ اليَدِ أو الرِّجْلِ الَّتِي أصَابَتْهَا الأَكَلَةُ؛ لأَمْنِ سِرايَتِهَا إلى بَقِيَّةِ البَدَنِ.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

معركةٌ مع الشيطان

٥٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَتَسَلَّطُ الشيطانُ على الإنْسانِ، ويُحاولُ إضْلالَهُ وإغواءَهُ عن طريقِ اللهِ تعالى، فالنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أن الاسْتيقاظَ لِقيامِ اللَّيلِ أو لِصَلاةِ الفَجْرِ أَمْرٌ لا يُحِبُّهُ الشيطانُ، فلذلكَ يعقدُ على النائمِ ثلاثَ عُقَدٍ، ويُمَنِّيهِ بأنَّ أمامَهُ ليلاً طَويلاً فَلْيَرْقُدْ عنِ الصَّلاةِ، فَالاسْتيقَاظُ إلى الصَّلاةِ في الحقيقَةِ مَعْرَكَةٌ بيْنَ الْمُسلِمِ وبَيْنَ عَدُوِّهِ اللَّدودِ، والنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ لنَا السِّلاحَ الَّذي بِهِ نَنْتَصِرُ عَلَى الشيطانِ، إنَّهُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى أَوَّلَ مَا نَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالوُضُوءِ والصَّلاةِ، وبهذا تَنْتَصِرُ في هذِهِ الْمَعْرَكَةِ اليَومِيَّةِ عَلَى أشرَسِ الأَعْدَاءِ، وإلاَّ تَرَكْتَهُ يَفْرَحُ بالنَّصْرِ عليكَ، ويَضْحَكُ مِنْكَ، بَلْ ويَبُولُ في أُذُنَيْكَ، فعن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ ليلةً حَتَّى أَصْبَحَ، قال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ»، أو قالَ: «في أُذُنِهِ».متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: إنَّ مِمَّا يُعَالِجُ بِهِ الْمَرْءُ الْمُسلِمُ نَفْسَهُ لِلقِيامِ لصَلاةِ اللَّيلِ أو لصَلاةِ الفَجْرِ أنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ إذَا تَثَاقَلَ عنِ النُّهوضِ، ولذلكَ مَنْ كانَ يَعتادُ النَّومَ بعدَ الاسْتِيقاظِ فَحَسنٌ أنْ يَجْعَلَ بِجانِبِ فِراشِهِ ماءً لِيَغْسِلَ بِهِ وجْهَهُ، أو يَفْعَلُ بِهِ ذلكَ مَن يُوقِظُهُ لِلصَّلاةِ ولَكِنْ بِرِفْقٍ حَتَّى لا يؤذِيهِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ، بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ٣/١١٩٣(٣٠٩٦)،و في أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ١/٣٨٣(١٠٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/٥٣٨(٧٧٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣/١١٩٣(٣٠٩٧)، وفي في أبواب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ١/٣٨٤(١٠٩٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/٥٣٧(٧٧٤).

فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، وفي رواية ابنِ ماجَهْ: «رَشَّ»و«رَشَّتْ».[1]

الفائدةُ الثالثةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ أصحابَهُ والْمُسلِمينَ مِنَ النَّومِ عنِ الصَّلاةِ الْمَكْتوبَةِ، فعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكثِرُ أن يقولَ لأصحابِهِ: هَلْ رَأَى أحَدٌ منكم مِن رُؤيا؟ قالَ: فَيَقُصُّ عليهِ مَنْ شاءَ اللهُ أنْ يَقُصَّ، وإنَّهُ قالَ ذاتَ غَداةٍ: «إنَّهُ أتَاني اللَّيْلَةَ آتيانِ، وإنَّهُمَا ابتعَثَانِي، وإنَّهُمَا قالاَ لي: اِنطَلِقْ، وإنِي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وإنَّا أتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عليهِ بِصخْرَةٍ، وإذا هُو يَهوِي بالصَّخْرَةِ لِرَأسِهِ فيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فيتْبعُ الْحَجَرَ فيأخذَهُ، فلا يرجعُ إليهِ حَتَّى يَصِحَّ رأسُهُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يعودُ عليهِ فيفعلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ مَرَّةَ الأُولَى، قالَ: قلتُ لَهُمَا: سبحانَ اللهِ!ما هَذَانِ؟ قالَ: قالاَ لِي: اِنْطَلِقْ اِنْطَلِقْ، قالَ: فانْطَلَقْنَا..»، ثُمَّ قالَ في آخرِ الحديثِ: «قالَ: قلتُ لَهُمَا: فإنِّي قدْ رأيتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذي رأيتُ؟ قالَ: قالاَ لِي: أمَا إنَّا سَنُخْبِرُكَ، أمَّا الرَّجُلُ الأوَّلُ الذي أَتيتَ عليهِ يُثلَغُ رأسُهُ بالْحَجَرِ؛ فإنَّهُ الرَّجُلُ يأخُذُ القُرآنَ فَيَرفُضُهُ، ويَنَامُ عنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ».رواه البخاري[2]، هذا عذابُ مَنْ يَنَامُ عنِ الصَّلاةِ الْمَكتوبَةِ في الحياةِ البَرْزَخِيَّةِ، فَهَلْ نَحتمِلُ مِثْلَ هَذَا العذابِ؟ قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنَّا إذَا فَقَدْنَا الإنسانَ في صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ والصُّبْحِ أسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.[3]

([1]) رواه أحمد ٢/٢٥٠، وأبو داود في أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ ٢/٣٣(١٣٠٨)، والنسائي ٣/٢٠٥(١٦١٠)، وابن ماجه ١/٤٢٤(١٣٣٦)، وصححه ابن خزيمة ٢/١٨٣(١١٤٨)، وابن حبان ٦/٣٠٦(٢٥٦٧)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٥٣: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي (خلاصة الأحكام ١/٥٨٧، المجموع ٤/٤٩) والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ٢/١١٨٩): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)، وصحيح أبي داود (١١٦٠).

([2]) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٦/٢٥٨٣(٦٦٤٠).

([3]) رواه الحاكم ١/٣٣٠ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الحسابُ يوم القيامة

٥٨- عن أبي برزةَ نضلةَ بنِ عبيدٍ الأسلميِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن [أَرْبَعٍ]: عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ».رواه الترمذي وهو صحيح.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: حسابُ يومِ القيامةِ يدعونَا لِمُحاسَبَةِ أنفسِنَا للإجابَةِ عَلَى هذهِ الأسئلةِ؛ فإنَّهُ مَنْ حَاسَبَ نفسَهُ اليومَ هانَ عليهِ الْحسابُ غَدًا، قالَ اللهُ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [٢]، قال ابن كثير رحمه الله: في تفسيرِها: أيْ: حاسِبُوا أنفُسَكُمْ قَبْلَ أنْ تُحَاسَبُوا، وانظُروا مَاذَا ادَّخَرْتُمْ لأنْفُسِكُمْ مِنَ الأعمالِ الصَّالِحَةِ ليومِ مَعَادِكُمْ وَعَرْضِكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ.اهـ [٣] وقالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قبل أَنْ تُحَاسَبُوا، وزِنُوا أنفسَكمْ قَبْلَ أن تُوزَنُوا؛ فإنَّه أهونُ عَليكُم في الحسابِ غَدًا أن تحاسِبُوا أنفسَكم، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ: (يومَئذ تُعرضون لا تَخفي منكم خافيةٌ [٤])»[٥]، وقالَ الْحَسَنُ البصريُّ رحمه الله تعالى: «إن الْمُؤمِنَ قَوَّامٌ عَلَى نفسِهِ، يُحاسِبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ عزَّ وَجَلَّ، وإنَّمَا خَفَّ الْحسابُ يومَ القِيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبوا أنفسَهم في الدُّنيا، وإنَّما شَقَّ الْحسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَومٍ أخَذُوا هَذَا الأَمْرَ مِنْ غَيْرِ مُحاسَبَةٍ»[٦].

الفائدة الثانية: كانَ السَّلَفُ رحمهم الله مِن أحرصِ الناسِ على مُحاسَبَةِ أنفُسِهِمْ مَعَ مَا هُمْ عَليهِ مِنَ التَّقْوَى والعَمَلِ الصَّالِحِ، **رَوَى** أَسلمُ مولى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَاب ما جاء في شَأْن الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ ٦١٢/٤(٢٤١٧)، والدارمي في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة ١٤٤/١، وأبو يعلى ٤٢٨/١٣(٧٤٣٤)، والرُّويَاني في مسنده ٣٣٧/٢(١٣١٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٢/١٠، وزيادة (أَرْبَعٍ) لهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٠٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٢٦).

(٢) سورة الحشر آية ١٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٣/٤.

(٤) سورة الحاقة آية ١٨.

(٥) رواه أحمد في الزهد ص١٢٠، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس رقم (٢٢) و (١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥٢/١، وابن أبي شيبة ٩٦/٧(٣٤٤٥٩)، وابن المبارك في الزهد ص١٠٣، وعلّقه الترمذي فقال: يروى عن عمر ٦٣٨/٤.

(٦) رواه ابن المبارك في الزهد ص١٠٣، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ص ١٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٥٧/٢.

دَخَلَ على أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وهو يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ الله لك! فقال أبو بَكْرٍ: إن هذا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.رواه مالِك[1]، وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قالَ: سمعتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وهو يقولُ –وبيني وَبَيْنَهُ جِدَارٌ– وهو في جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ، وَالله (بُنيّ الخطّاب) لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أو لَيُعَذِّبَنَّكَ.رواه مالِك[2].

الفائدةُ الثالثةُ: دَلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ الغايةَ مِنْ تَعَلُّمِ العِلمِ هيَ العَمَلُ بِهِ، لِذَا رَفَعَ اللهُ تعالى دَرَجةَ العُلماءِ على غيرِهِمْ، فقالَ تعالى: (يرفعِ اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[3]، وهُمْ أهلُ الْخَشْيَةِ، كَمَا قالَ تعالى: (إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ)[4]، أمَّا تَعَلُّمُهُ لِغَيْرِ هذا الغَرَضِ فإنَّهُ فإنَّهُ يصيرُ وبَالاً عَلَى صَاحِبِهِ يومِ القِيَامَةِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تعلَّم عِلمًا مِمَّا يُبتغَى بِهِ وجهُ اللهِ؛ لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنيا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يومَ القيامِةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا.رواه أحمد[5].

([1]) رواه مالك في الموطأ ٩٨٨/٢(١٧٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٢/٧(٣٧٠٤٧)، وابن أبي عاصم في الزهد ٢٥/١(٢٢).

([2]) رواه مالك في الموطأ ٩٩٢/٢(١٨٠٠)،ومن طريقه رواه أحمد في الزهد ص١١٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٩٢/٣، وابن أبي لدنيا في المحاسبة رقم(٣).

([3]) سورة المجادلة آية ١١.

([4]) سورة فاطر آية ٢٨.

([5]) رواه أحمد ٣٣٨/٢، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله ٣٢٣/٣(٣٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٩٢/١(٢٥٢)، وصححه ابن حبان ٢٧٩/١(٧٨)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٦٠/١: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في رياض الصالحين ص٣١٤: إسناده صحيح.

مواضعُ رفعِ اليدينِ في الصَّلاةِ وصفتُهُ

٥٩- عن نَافِعٍ- مَوْلَى ابنِ عُمَرَ- أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا قَامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.رواه البخاري.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دَلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أربعةِ مَواضِعَ، أَوَّلُهَا: عندَ تَكبيرَةِ الإِحْرَامِ، والثاني: عندَ الرُّكوعِ، والثالثُ: عندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، والرابعُ: عندَ القيامِ إلى الركعةِ الثالثةِ، وإذا كانَ المأمومُ مَسبوقًا بركعةٍ أو ركعتينِ فإنَّهُ لا يَرفَعُ مَعَ الإمامِ، وإنَّمَا يرفعُ يَدَيْهِ إذا قامَ إلى ثَالِثَتِهِ هوَ؛ وإن لَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ كَمَا لو كَانَ مَسبوقًا بِرَكْعَةٍ، وقد ذَكَرَ فيهِ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ- رحمه الله تعالى- احْتِمَالَيْنِ في أواخِرِ كتابِهِ في القواعدِ الفِقهيَّةِ[2] هذا هو أصَحُّهُمَا؛ لأنَّ السنَّةَ إنَّمَا جاءتْ بالرَّفْعِ عندَ القيامِ إلى الثالِثَةِ، وهذِهِ ثالِثَتُهُ، وإنَّمَا تَرَكَ الْجُلوسَ لِلتَّشَهُّدِ لأجْلِ مُتَابَعَةِ الإمَامِ، فلا يَتْرُكُ ما هو قَادِرٌ عليهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لإِمَامِهِ، والله أعلم.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ هذا الحديثُ عَلَى عَدَمِ مَشْروعِيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ في غيرِ هذِهِ الْمَواضِعِ الأرْبَعِ، وقد جاءَ التصريحُ بِنَفْيِ رَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ في غيرِها في روايةٍ أخرَى عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وقالَ: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وكان لا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجُودِ»[3]، وأمَّا أحاديثُ الرَّفْعِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ فَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ العُلماءِ لا يُصَحِّحُونَهَا.[4]

الفائدةُ الثالثةُ: رَفْعُ اليَديْنِ يكونُ إلى حَدِّ الْمَنْكِبَيْنِ، وقد جَاءَ التصريحُ بذلكَ كما في الحديثِ السابق عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ

([1]) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ ١/٢٥٨(٧٠٦).

([2]) ينظر: القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص٣٧٠ في الفوائد الملحقة بالقواعد، والتي ختم بها كتابه (الفائدة الأولى).

([3]) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١/٢٥٧(٧٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ١/٢٩٢ (٣٩٠).

([4]) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

الصَّلاةَ...»، وقد جاءَ في حديثِ مالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إذَا كبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أذُنَيهِ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يديْهِ حتَّى يُحاذِي بِهِمَا أُذُنَيه، وإذا رفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ».رواه مسلم[1]، فَالسُّنَّةُ رَفْعُهُمَا إلى الْمَنْكِبَيْنِ أحيانًا، وإلى الأُذُنَيْنِ أحيانًا أخْرَى، لِيكَونَ الْمُصَلِّي عاملاً بِكِلِّ ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأمَّا مَا يَفعلُهُ بَعضُ الناسِ مِنْ مَسِّ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ عندِ رَفْعِ اليَدَيْنِ؛ فَهُو بِدْعَةٌ لا أصْلَ لَهَا[2]، قالَ العلاَّمةُ الألبانيُّ- رحمه الله-: وأمَّا مَسُّ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ بإبهاميْهِ، فلا أصلَ لَهُ في السُّنَّةِ، بلْ هو عندي مِنْ دَواعي الوَسوسَةِ.اهـ[3] وقالَ شيخُنَا العلامةُ عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ الداود عفا الله عنا وعنه: ليسَ لَهُ أصلٌ، السُّنَّةُ أنْ يَرْفعَ يديهِ إلى حِذاءِ أُذُنيهِ أو مَنْكِبَيْهِ.اهـ[4]، وقالَ شيخُنا العلاَّمةُ عبدُالرحمنِ بنُ ناصرٍ البَرَّاكُ عفا الله عنا وعنه: لا أصلَ لَهُ، والظَّاهِرُ أنَّهُ مِن الوَسْوَسَةِ.اهـ[5]

([1]) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ١/٢٩٣(٣٩١).

([2]) وإنما ذهب إليها بعض المتأخرين من الفقهاء، وهم بذلك يخالفون الإجماع المتقدم على عدم مشروعية ذلك، ويمكنك مراجعة الكلام على المسألة في كتابنا: حكم مس شحمتي الأذنين عند رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام-دراسة فقهية حديثية-نشر دار أشبيليا.

([3]) هامش تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ص١٣.

([4]) جواب سؤال كتبته من لفظه.

([5]) جواب سؤال كتبته من لفظه.

الاهتمامُ بصلاح القَلب

٦٠- عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: صلاحُ العملِ مرتبطٌ بصلاحِ القلبِ، وفسادُهُ مرتبطٌ بفسادِهِ، يقولُ الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله تعالى: القومُ إذا صَلَحَتْ قلوبُهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فيهَا إرادةٌ لِغَيْرِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُمْ فَلَمْ تَتَحَرَّكْ إلاَّ للهِ عزَّ وجلَّ، وبِمَا فيهِ رِضاهُ.اهـ، ويقولُ أيضًا: ويَلزمُ مِنْ صلاحِ حَرَكاتِ القلبِ صلاحُ حركاتِ الْجَوَارِحِ.اهـ[٢]، وبعضُ مَنْ نَقصَ عِلمُهُ قد يظنُّ أنَّ هناكَ انفصالاً بينَ صلاحِ القلبِ وصلاحِ العمَلِ الظاهِرِ، وقد يستدلُّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» ويشيرُ إلى صَدْرِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ[٣]، وهذا فَهْمٌ خاطِئٌ للشَّرِيعةِ، وإنَّما يَدعو إليهِ أحَدُ أمرينِ: إمَّا الْجَهْلُ، وإمَّا الْهَوَى، والواجبُ علينَا أنْ نَعْلَمَ: أنَّ الإيمَانَ قولٌ وعمَلٌ ونِيَّةٌ، وأنَّ صَلاحَ البَاطِنِ يُؤَثِّرُ في صَلاحِ الظَّاهِرِ، وكُلَّمَا ازدَادَ صلاحُ الباطِنِ كانَ ذلكَ زيادةً في صَلاحِ الظَّاهِرِ، ومِمَّا يدلُّ عَلَى هذا الترابُطِ أيضًا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».رواه مسلم.[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: يَجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أنْ يَهْتَمَّ بِصَلاحِ قلبِهِ، فَيَتَفَقَّدَهُ دائِمًا، ويَتَجَنَّبَ ما قد يعرِضُ لَهُ مِن الْمُفْسِدَاتِ سواءٌ أكانتْ مِنَ الشُّبُهَاتِ أمْ مِنَ الشَّهواتِ؛ وذلكَ لأنَّهُ إذا صَلَحَ القلبُ تَبِعَتْهُ جَميعُ أعضاءِ البَدَنِ، كَمَا ينبغي عَلَى الدُّعاةِ والْمُعَلِّمينَ أنْ يَهْتَمُّوا بإصلاحِ قلوبِ العِبَادِ، فإنَّهَا إذا صَلَحَتْ اسْتَجَابَ الناسُ لشريعةِ اللهِ، ورَغِبوا فيمَا عندَهُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب فَضْلِ من اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ١/٢٨(٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب أَخْذِ الْحَلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣/١٢١٩(١٥٩٩).

(٢) جامع العلوم والحكم، آخر شرح الحديث رقم (٦) بتصرف يسير.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم ٤/١٩٨٧(٢٥٦٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ٤/١٩٨٧(٢٥٦٤).

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يُعِينُ عَلَى صلاحِ القَلبِ: التَّضَرُّعُ إلى اللهِ تعالى، واللُّجوءُ إليهِ، وكثرةُ الدُّعاءِ، يقولُ اللهُ تعالى– مُخبِرًا عن دُعَاءِ عِبَادِهِ الرَّاسِخينَ في العِلْمِ –: (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ)[1]، وكانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلوبِ، صَرِّفْ قُلوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».رواه مسلم[2]،وكانَ ﷺ يُعَلِّمُ أصحَابَهُ رضي الله عنهم أنْ يَدْعُو بِهذا الدِّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ...قَلْباً سَلِيماً، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً».رواه أحمد[3].

([1]) سورة آل عمران آية ٨.

([2]) رواه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٤/٢٠٤٥(٢٦٥٤).

([3]) رواه أحمد ٤/١٢٣، ١٢٥، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه (٢٣) ٥/٤٧٦(٣٤٠٧)، والنسائي في كتاب السهو، باب(٦١) نَوْعٌ آخَرُ من الدُّعَاءِ ٣/٥٤(١٣٠٤) بلفظ: كان يقول في صَلاتِهِ، وصححه ابن حبان ٥/٣١٠(١٩٧٤).

مشروعيةُ صَلاةِ الضُّحى كلَّ يومٍ

٦١- عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ﷺ أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِن الضُّحَى فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذه السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: صَلاةُ الضُّحى مِن النَّفْلِ الْمُطْلَقِ الَّذي يُصَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَقْتَ الضُّحَى، وقدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأمُرُ بِهَا أصحابَهُ ﷺ ويَحُثُّهُمْ عَليهَا، ويُوصِيهِمْ بِهَا، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صُيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أَنَامَ.متفق عليه[٢]، وعن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وصَلاةِ الضُّحَى، وبأن لا أنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.رواه مسلم[٣]، وهذِهِ الأحاديثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحبابِ صَلاةِ الضُّحَى كلَّ يومٍ، وهذا هو الصحيحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ رحمهم اللهُ تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: وقتُ صلاةِ الضُّحَى مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ، يعني: بَعْدَ الشروقِ بِرُبْعِ ساعةٍ تقريبًا، إلى قُبيلِ الزَّوالِ، يعني: قَبْلَ وقتِ الظُّهرِ بِعَشْرِ دقائقَ تقريبًا، ولا تجوزُ صلاتُها في وقتِ النَّهْيِ عندَ شروقِ الشمسِ، وتُصَلَّى في أيِّ وقتٍ مِنَ الضُّحَى، وتأخِيرُهَا إلى وقتِ اشتدادِ الْحَرِّ أفضلُ لِمَنْ لَمْ يَخْشَ تَرْكَهَا، وذلكَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَاعةٍ ونحوِهَا، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، ومعنى «حينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»: حينَ تَحْتَرِقُ أخفافُ الفِصالِ وهي الصغارُ مِنْ أولادِ الإِبِلِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ، ومَنْ خَشِيَ تَرْكَهَا فَلْيُصَلِّهَا قَبَلَ الْخروجِ مِنْ بَيْتِهِ، أوْ أوَّلَ مَا يَذكُرُهَا في صَبَاحِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ثَبَتَ في فضلِ صَلاةِ الضُّحَى حديثُ أبي ذَرٍّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذلكَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب صَلاةِ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ ١/٥١٥(٧٤٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢/٦٩٩(١٨٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى١/٤٩٩(٧٢١).

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى١/٤٩٩(٧٢٢).

رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».رواه مسلم [1]، قالَ بعضُ العُلماءِ رحمهم الله: إنَّما كانتْ صلاةُ الضُّحَى بِهَذَا الفضلِ العظيمِ؛ لأنَّها في وقْتِ انْشِغَالِ الناسِ.اهـ فلذلكَ لا يَحتجُّ شخصٌ بِتَرْكِهَا لأجْلِ الشُّغْلِ؛ لأنَّها إنَّما كانتْ بِهَذا الفضلِ لأجْلِ أنَّها في وقتِ انْشِغَالِ الناسِ، فَمَنْ تَرَكَ أعمَالَهُ وانْشَغَلَ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فهَذَا دليلُ اهْتِمَامِهِ وحِرْصِهِ، فيكونُ لَهُ هذا الثوابُ العظيمُ.

(1) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ١/٤٩٨(٧٢٠).

الرِّفقُ بالْمَدْعُوِّينَ

٦٢- عن أبي رِفَاعَةَ العَدَويِّ ﷺ قالَ: انْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو يَخْطُبُ فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ، لا يَدْرِي ما دِينُهُ. قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قالَ: فَقَعَدَ عَلَيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقد امْتَنَّ اللهُ تعالى عَلَى عِبادِهِ الْمؤمنينَ بأعظمِ مِنَّةٍ؛ حيثُ بَعَثَ فيهِمْ رسولاً عظيمًا مُعلِّمًا ومُربِّيًا ليهدِيهِمْ إلى صِراطِهِ الْمستقيمِ؛ وليتعلَّموا مِنهُ ويأْتَسُوا بِهِ في جَميعِ شؤونِهِمْ؛ فقالَ تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) [٢]، فالنبيُّ ﷺ يُعلِّمنا لأَنَّنَا بِحاجَةٍ إلى التعليمِ والتَّربيَةِ، وهكذا كانَ فقدْ عَلَّمَ ﷺ وَرَبَّى، ومِمَّا عَلَّمَنَاهُ: مَنْهَجَ الدَّعوةِ إلى اللهِ تعالى، القائمَ على الرِّفقِ بالجاهِلينَ، مَعَ الْحرصِ على تعليمِهِمْ ما يَصِلونَ بِهِ إلى رَبِّهِمْ جَلَّ وعَلا، وما في هذا الحديثِ ما هو إلاَّ موقفٌ مِن الْمواقِفِ العَظيمةِ لِسيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ أرفقَ الناسِ، وكانَ يأمُرُ أصحابَهُ ﷺ بالرِّفقِ ويَحُثُّهمْ عليهِ، ويُطَبِّقُهُ بَنْفْسِهِ ﷺ مَعَ سائرِ الناسِ حَتَّى لَو أخْطَأوا في حَقِّهِ وأساؤا إليهِ، وقد وَصَفَهُ اللهُ تعالى بِلينِ الجانبِ فقالَ تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[٣]، وأَعطَى النبيُّ ﷺ في الرِّفقِ قاعِدةً عامَّةً بَيَّنَ فيها أنَّ الرِّفقَ مشروعٌ في كُلِّ أَمْرٍ؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الرِّفْقَ لا يكونُ في شَيءٍ إلاَّ زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلاَّ شَانَهُ».رواه مسلم.[٤]

الفائدةُ الثالثةُ: لقد جَعَلَ اللهُ تعالى رَسُولَهُ ﷺ القُدوةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فقالَ تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)[٥]؛ فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ إلاَّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، بَاب حديث التَّعْلِيمِ في الْخُطْبَةِ ٢/٥٩٧(٨٧٦).

(٢) سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٤(٢٥٩٤).

(٥) سورة الأحزاب آية ٢١.

ويَجِدُ لَهُ في رسولِ اللهِ ﷺ الأُسْوَةَ في الْمَجَالِ الَّذي يَعْمَلُ فيهِ، وأعظَمُ مَجالاتِ الاقتداءِ بِهِ ﷺ هو مَجَالُ الدَّعوةِ والتَّربِيَةِ والتَّعليمِ، فهي مُهمَّةُ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ الأسَاسيةِ، والْمُسلِمُ يَجِدُ في حياةِ النَّبِيِّ ﷺ مَجالاً رَحْبًا للاقْتِدَاءِ بِهِ في ذلكَ، وهذا الْمَجَالُ لَيْسَ حَكْرًا عَلَى فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْهُ نَصيبٌ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنبغِي أنْ يكونَ مُعَلِّمًا ومُرَبِّيًا لأولادِهِ وإخوانِهِ وأصحابِهِ والمسلمينَ الْجُدُدِ، وغيْرِهِمْ؛ بِحَسَبِ ما عندَهُ مِنَ العِلْمِ والبَصيرَةِ؛ وذلكَ لأنَّ كُلَّ مُسلِمٍ ينبغي أنْ يَكونَ داعيًا إلى اللهِ تعالى؛ كَمَا قالَ تعالى: (قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(١)، حيثُ جَعَلَ اللهُ تعالى الدعوةَ إلى اللهِ تعالى سَبِيلَ رسولِ اللهِ وسَبيلَ جَميعِ أَتْبَاعِهِ، واشْتَرَطَ في ذلكَ أن تَكونَ عَلَى بَصيرَةٍ، وهِيَ الْعِلْمُ، فكلُّ مُسلِمٍ يدعو إلى اللهِ تعالى بما عندَهُ مِنَ العِلمِ، ولا يَتَجاوَزُهُ إلى مَا لا يَعْلَمُهُ.

(١) سورة يوسف عليه السلام آية ١٠٨.

الشِّركُ أعظمُ الذنوب

٦٣- عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قلتُ: إِنَّ ذلكَ لَعَظِيمٌ، قلتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قال: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النِّدُّ هو الشَّبيهُ والشَّريكُ والْمَثيلُ، ومعنى الحديث: النهيُ عن جعلِ شريكٍ لِلَّهِ تعالى في العِبادة، كما قال تعالى:(فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٢]، والشِّرْكُ: صَرْفُ شيءٍ مِنَ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ تعالى، مِثلُ: دُعاءِ غيرِ الله، أو الاسْتِغَاثَةِ بغيرِ اللهِ، أو الذبحِ لغيرِ اللهِ، أو النذْرِ لغيرِ الله مِن الأولياءِ وأصحابِ الأضرحةِ والقبورِ، أو السجودِ لغيرِ اللهِ تعظيمًا له، وكلُّ هذا شركٌ أكبرُ، مُخرِجٌ مِنَ الدِّينِ، وصاحبُهُ مُخَلَّد في النَّار.

الفائدةُ الثانيةُ: الشِّركُ أعظمُ الذنوبِ وأشدُّها، وهو الذنبُ الوحيدُ الذي لا يَغفرُهُ اللهُ تعالى، فالواجبُ عَلَى كلِّ مسلمٍ اجتنابُ الشِّركِ كَبيرِه وصغيرِه، والْحَذرُ مِنَ الوقوعِ فيهِ، والتحذيرُ منهُ، والبُعدُ عن جميعِ الأسبابِ الْمُفضِيَةِ إليهِ مِنَ البِدَعِ والوَسائِلِ الشِّرْكِيَّةِ بأنواعِهَا؛ كالبناءِ عَلَى القبورِ، واتخاذِ الأضرحةِ، وبناءِ المساجِدِ عَلَى القبورِ، وغيرِ ذلك، ولقدْ كانَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ وهو أبو الأنبياءِ عليهمُ السلامُ وسيِّدُ الْحُنَفَاءِ يَخافُ الشِّركَ عَلَى نَفْسِهِ وذُرِّيَّتِهِ، ويدعو ربَّه قائلا: (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ)[٣]؛ فكيف بِمَنْ سواه؟

الفائدةُ الثالثةُ: مَنْ جَهِلَ الشِّركَ ولَمْ يَخَفْ منهُ أوْشَكَ أنْ يَقَعَ فيهِ، كَمَا وَقَعَ فيهِ كثيرٌ مِنَ الْمسلمينَ اليومَ ومنذُ أزمِنَةٍ بعيدَةٍ، والشيطانُ حريصٌ عَلَى إيقاعِ الناسِ في هذا الذَّنْبِ العظيمِ، وذلك مُنتَهَى غايتِهِ ومطلوبِهِ؛ لِيُخْرِجَ الناسَ مِنْ دِينِ اللهِ تعالى ويلبِّسَهُ عليهِمْ، كَمَا قالَ تعالى:(كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)[٤]، والشيطانُ يُزَيِّنُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: (فلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)٤/١٦٢٦(٤٢٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ١/٩٠(٨٦).

(٢) سورة البقرة آية ٢٢.

(٣) سورة إبراهيم عليه السلام آية ٣٥.

(٤) سورة الحشر آية ١٦.

الشِّركَ في القلوبِ بِحِيَلٍ شَتَّى منها: إيعازُه بأنَّ هذا مِن حبِّ الأولياءِ والصالحينَ، أو أن التَّقرُّبَ إليهمْ ليسَ مِنْ عبادَتِهِمْ إنما هو مِنْ بابِ اتخاذِهِمْ وسيلةً عندَ اللهِ لصلاحِهِمْ وقُربهم مِنْهُ، وهذا هو عَيْنُ شِرْكِ الْمشركينَ، كما قال تعالى: (أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)[1].

([1]) سورة الزمر آية ٣.

الإِحْسَانُ والمراقبة

٦٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ جِبْريلَ عليهِ السلامُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مُراقبةُ اللهِ تعالى أعظمُ منازِلِ العِبادَةِ وأعلَى مَقَاماتِ الدِّينِ، وقَدْ عرَّفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بهذا التعريفِ الدَّقِيقِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ»، فَمَنْ عَبَدَ اللهَ كأَنَّمَا يَرَاهُ واسْتَشْعَرَ ذلكَ بِقَلبِهِ كانتْ حَرَكاتُهُ وسَكَنَاتُهُ كُلُّهَا مُوَافِقَةً لِمَرْضَاتِ اللهِ تعالى، ومَنْ اسْتَشْعَرَ مُرَاقَبَةَ اللهِ تعالى لَهُ حَمَلَهُ ذلكَ عَلَى إحْسَانِ العِبَادَةِ وإتْمَامِهَا، والإخْلاصِ فيهَا، وتَرْكِ مُراقَبَةِ الناسِ وعَدَمِ الْمُبَالاةِ بِهِمْ.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد أخبَرَ اللهُ جَلَّ وعلا عِبادهُ بأنَّهُ رقِيبٌ عَلَى أعمَالِهِمْ، عَالِمٌ بِمَا في نُفوسِهِمْ لا تَخفَى عليهِ منهُمْ خَافِيَةٌ، فالسِّرُ عندهُ عَلانيةٌ، وذلكَ لِكَيْ يَخافوهُ ويُراقِبوهُ، في أعمَالِهِم الظاهِرةِ والباطِنَةِ، قالَ تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[٢]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٣]، وقد أعَدَّ اللهُ لِمَنْ رَاقَبَهُ وخَشِيَهُ بالغيبِ أجْرًا عَظيمًا فقالَ تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (٣١) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (٣٢) من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب (٣٣) ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود (٣٤) لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد﴾[٤].

الفائدةُ الثالثةُ: كانَ السلفُ رحمهم الله يُرَبّونَ الناسَ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تعالى، فعن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ إلى مَكَّةَ فَعَرَّسْنا، فانْحَدَرَ عَلَيْنَا رَاعٍ مِنْ جَبَلٍ، فقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: أَرَاعٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: بِعْنِي شَاةً مِنَ الغَنَمِ. قالَ: إني مَمْلوكٌ، قالَ: قُلْ لِسَيِّدِكَ: أَكَلَهَا الذئْبُ! قالَ: فأينَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟! قالَ ابنُ عُمَرَ: فأينَ اللهَ؟! ثُمَّ بَكَى، ثُمَ اشْتَرَاهُ بَعْدُ فأَعْتَقَهُ، واشْتَرَى لَهُ الْغَنَمَ[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ﷺ عن الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ ١/٢٧(٥٠)، ومسلم في كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ ١/٣٩(٩).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٣) سورة النساء آية ١ .

(٤) سورة ق الآيات ٣١ . ٣٥ . .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٢١٦.

وجَاء رجُلٌ إلى بَعضِ الصالحينَ رحمه الله فقَالَ: أوْصِنِي، فقالَ لَهُ: أُنظُرْ إلى السَّمَاءِ! فَنَظَرَ صَاحِبُهُ إلى السَّمَاءِ، فقالَ لَهُ: أتَدْرِي مَنْ خَلَقَ هذا؟ قالَ: اللهُ، فقالَ لَهُ: إنَّ مَنْ خَلَقَهَا لَمُطَّلِعٌ عَليكَ حَيثُ كُنْتَ، فَاحْذَرْهُ[1]. وقالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ رحمه الله يومًا لأصحابِهِ وهو يُعلِّمُهُم مُرَاقَبَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ كانَ مَعَكُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَكُمْ إلى السُّلطانِ أَكُنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ بِشَيءٍ؟ قَالوا: لاَ. قالَ: فإنَّ مَعَكُمْ مَنْ يرفعُ الحديثَ[2]. وقالَ حاتِمُ الأصَمُّ رحمه الله وهو يعلِّمُ ويذكِّر بِمراقبةِ اللهِ تعالى: لو أنَّ صاحبَ خَبَرٍ جَلَسَ إليكَ لَكُنْتَ تَتَحَرَّزُ مِنْهُ، وكلامُكَ يُعرضُ عَلَى اللهِ فَلا تَحْتَرِزُ![3]. وقالَ رَجُلٌ لِفُضَيْلِ بنِ الوَرْدِ رحمه الله: عِظْنِي. قالَ: اتَّقِ أنْ يَكونَ اللهُ أهونَ النَّاظِرِينَ إليكَ[4]. وقالَ الإمامُ العابِدُ الحافظُ الفَقيهُ مُفْتِي دِمَشْق أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ المبارَكِ الصُّورِيُّ رحمه الله: عَلاَمَةُ الْحُبِّ للهِ الْمُرَاقَبَةُ لِلْمَحْبُوبِ، والتَّحَرِّي لِمَرْضَاتِهِ.[5]

([1]) حلية الأولياء ٣٥/١٠.

([2]) سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٧.

([3]) سير أعلام النبلاء ٤٨٧/١١.

([4]) حلية الأولياء ١٤٢/٨.

([5]) سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٦٥- عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال:«لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ، معناها: حِيازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصوحِ لَهُ، وإرادةُ صَلاحِ حَالِهِ وتَخْلِيصِهِ مِنَ الْخَلَلِ، وتَصْفِيتِهِ مِنَ الْغِشِّ، وذلكَ يَتَضَمَّنُ إرادَةَ الْخَيْرِ لَهُ، وتَرْكَ غِشِّهِ وخِيَانَتِهِ في أهلِهِ ومَالِهِ وغيرِ ذلكَ، ولأَهَمِّيَّةِ النَّصِيحَةِ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ عليهَا أصحابَهُ ﷺ، قالَ جَرِيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ﷺ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».متفق عليه.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ أَهَمِّ آدابِ النُّصحِ أنْ يكونَ سِرًّا، وكانَ السَّلفُ-رحمهم الله تعالى- إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ وعَظُوهُ سِرًّا حَتَّى قالَ بعضُهُمْ: مَنْ وَعَظَ أخَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فَهِيَ نَصَيحةٌ، ومَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤوسِ الناسِ فَإِنَّمَا وَبَّخَهُ. وقَالَ الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ-رحمه الله-: الْمُؤمِنُ يَسْتُرُ ويَنْصَحُ، والفَاجِرُ يَهْتِكُ ويُعيِّرُ[٣]. وقالَ مِسْعرُ بنُ كِدَامٍ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أهْدَى إِلَيَّ عُيوبِي في سِتْرٍ بَيْنِي وبَيْنَهُ، فإنَّ النَّصيحَةَ في الْمَلإِ تَقْرِيعٌ[٤]. وقالَ أبو سُلَيمَانَ الدارِنيُّ: مَنْ وَعَظَ أخاهُ فيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فَهِيَ نَصيحَةٌ، ومَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤوسِ الْخَلائِقِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ الشُّنْعَةَ[٥].

تَعَمَّدْنِي بِنُصْحِكَ بانْفِرادٍ ... وَجَنِّبْنِي النَّصيحةَ في الْجَمَاعَةِ

فإنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوعٌ ... مِنَ التَّوْبِيخِ لا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ كثيرًا مَا يقولُ في مَواعِظِهِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»[٦]، قالَ بعضُ العُلماءِ: مَعناهُ: مَا حَالُهُمْ، وأَبْهَمَ ذلكَ لِئَلاَّ يَنْكَسِرَ خَاطِرُ الْمَنْصوحِ؛ لأنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى رُؤوسِ الأَشْهَادِ فَضِيحَةٌ.[١]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان،بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ١/٧٤(٥٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان،بَاب قَوْلِ النبي ﷺ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ١/٣١(٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان،بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ١/٧٥(٥٦).

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٨٢ .

(٤) بهجة المجالس ١/٤٧.

(٥) تأريخ مدينة دمشق ٦/١٨، قال في القاموس: الشناعة الفظاعة شَنُعَ ككَرُمَ فهو شنيع وشنع وأشنع، ويوم أشنع كريه، والاسم الشُّنعة بالضم، ونحوه في مختار الصحاح قال:الشُّنعة بالضم(ش.ن.ع).

(٦) ينظر على سبيل المثال: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كتاب الأدب، بَاب من لَمْ يُوَاجِهْ الناس بِالْعِتَابِ ٥/٢٢٦٣(٥٧٥٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، بَاب عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ ٤/١٨٢٩(٢٣٥٦).

الفائدةُ الثالثةُ: بالتَّنَاصُحِ يَتكَامَلُ الْمُؤمِنونَ، ويسدِّدُ بعضُهم بعضًا، ويتَرَقَّونَ في دَرَجاتِ الكَمالِ، ولِهذا تَبَوَّأتِ النَّصيحَةُ هذِهِ الْمَكَانةَ العظيمَةَ في الدِّينِ، يُروى عن سَلمانَ الفارسيِّ ﷺ أنه قالَ: مَثَلُ الْمُسلِمِ وأخيهِ كَمَثَلِ الْكَفَّيْنِ تُنْقِي إحْدَاهُمَا الأُخْرَى[٢]. وقالَ أبو نَصرٍ العياضيُّ-رحمه الله-: تَرْكُ النَّصِيحَةِ يورثُ الفَضيحَةَ[٣]، وعن أبي مُوسى الأشعريِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الْمُؤمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ».متفق عليه[٤]، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ».رواه أبو داود[٥]، وهذا مِنْ جَوامِعِ كلِمِه ﷺ إذْ تَضَمَّنَ تَوْجِيهَ النَّاصِحِ للنُّصْحِ، وتوجيهَ الْمَنْصوحِ لِقَبولِ النَّصيحَةِ؛ وتوجيهَهُما معًا لأَدَبِ النَّصيحَةِ، وَوَجْهُ ذلكَ: أنَّ الْمِرآةَ لا تُخْفِي عيْبَ النَّاظِرِ فِيهَا بَل تُبيِّنُهُ لَهُ، فالنَّاصِحُ مِثْلُهَا، وهي تبيِّنُ العَيْبَ كَمَا هُوَ بِهدوءٍ وبِغَيْرِ تَضْخِيمٍ لَهُ، والَّذي يَرَى عَيْبَ وَجْهِهِ في الْمِرْآةِ لا يُكَذِّبُهَا أوْ يَشْتُمُهَا بَلْ يُبَادِرُ لإصلاحِ العَيْبِ.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ١/١٩١.

(٢) ينظر: الجامع في الحديث لابن وهب ١/٢٩٨، وتأريخ مدينة دمشق ٢١/٤٤٤، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحداد ٣/١١٠٥ (١٦٠٢).

(٣) طبقات الحنفية ١/٧٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٥/٢٢٤٢(٥٦٨٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/١٩٩٩(٢٥٨٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، بَاب فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاطَةِ ٤/٢٨٠ (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص٩٣، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ١/٤٧٩)، والحافظ ابن حجر(بلوغ المرام ص٣٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٠٧: إسناده حسن، وبنحوه رواه الترمذي٤/٣٢٥ (١٩٢٩).

الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ

٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».رواه مسلم.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: في كلِّ مُؤمِنٍ خَيْرٌ بِإيمَانِهِ باللهِ تعالى، ولكنَّ أهْلَ الإيمانِ يَتَفَاوَتونَ في مَنَازِلِهِمْ، فَكُلَّمَا كانَ الْمُؤْمِنُ أقوى في إيمانِهِ وعَمَلِهِ الصالِحِ كانَ أحَبَّ إلى اللهِ تعالى، فَمَنْ أرَادَ زِيادَةَ الْمَحَبَّةِ لَهُ مِنَ اللهِ تعالى وَزِيَادَةَ القُرْبَى والصِّلَةَ باللهِ؛ فَلْيَكُنْ حريصًا على تقويةِ إيمانِهِ، وليزدَدْ مِنَ اللهِ قُربًا.

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي أن يكونَ الْمُؤْمِنُ قَويًّا في كلِّ شيءٍ، ذا هِمَّةٍ عاليةٍ في أَمْرِ دِينِهِ ودُنياهُ، لأن عمومَ الحديثِ يَشملَ ذلكَ كلَّه؛ فالْمُؤمِنُ قَويٌّ في توحيدِهِ، فيجتنبُ الشِّركَ صغيرَهُ وكبيرَهُ، ويتوكلُ على اللهِ تعالى في أمورِهِ كلِّها، ويدعو إلى التوحيدِ وينْشُرُهُ، قَويٌّ في صَلاتِهِ فلا يفرِّط فيها أبدًا، يَحرصُ على أدائِها في بيوت الله تعالى، ويحرصُ على إتمامِهَا بالنوافِلِ التي تُكَمِّل ما قد ينقصُ منها، قَويٌّ في أداءِ ما أوجبَ اللهُ عليهِ مِن الزَّكاةِ؛ فلا يَنْقُصُ منها شيئًا، ولا يُؤَخِّرُها عن وقتِهَا، ويؤدِّيها إلى مُستحِقِّيهَا، ويكمِّلُ ذلكَ بالصدقةِ الْمُستَحَبَّةِ، وهكذا في صيامِهِ وحَجِّه وبِرِّهِ بوالِدَيْهِ، وغيرِ ذلكَ، كَمَا ينبغي أن يكونَ قَوِيًّا في عَمَلِهِ في دنياهُ، ومعنى ذلك: أنْ يُحسِنَ فيهِ نِيَّتَهُ لِربِّه جَلَّ وعلا، فينوي كَسْبَ الرِّزقِ الْحَلالِ، ونَفْعَ إخوانِهِ الْمسلمينَ، ومساعدةَ الْمُحتاجينَ، ويؤدِّي عَمَلَهُ بأمَانةٍ وصِدقٍ، ويُتْقِنُهُ على الغايةِ التي يستطيعُهَا، وبما تقدَّم كلِّه يكون الْمُؤْمِنُ قَويًّا فيمَا بينه وبينَ الله، وفيمَا بينَهُ وبينَ الناسِ، فَيَتَحَقَّقُ فيهِ وصفُ الْمُؤْمِنِ القَويِّ من جَميعِ جوانبِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد جاءت الأوامِرُ الشرعيةُ بالْحَثِّ عَلَى الاسْتِمسَاكِ بِدِينِ اللهِ تعالى بِقُوَّةٍ وعَزْمٍ، مَعَ ذَمِّ الَّذينَ يَعبُدونَ اللهَ عَلَى فُتورٍ وضَعْفٍ، فَقَالَ تعالى: (فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[2]، والْمَعْنَى: إنَّكَ على صراطٍ مستقيمٍ لا عِوَجَ فيهِ فَتَمَسَّكْ بِهِ، وقالَ تعالى:

([1]) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة باللّهِ، وتفويض المقادير للّه ٤/٢٠٥٢(٢٦٦٤).

([2]) سورة الزخرف آية ٤٣.

(يا يحي خذ الكتاب بقوة)[1]، يعني: خُذْ هَذَا الدِّينَ بِجِدٍّ وعَزِيمةٍ مِنْ غيرِ توانٍ ولا تَكاسُلٍ، وهو أَمْرٌ لِذَوِي الْهِمَمِ العَالِيَةِ بالاسْتمسَاكِ بالكِتابِ عِلْمًا وعَمَلاً، وفي حديث العِرباضِ بنِ سَارِيةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فَعَليكُمْ بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الْمَهديينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكوا بِهَا وعَضُّوا عليهَا بالنَّواجِذِ»[2]، وهذا يدلُّ عَلَى غَايَةِ الاسْتِمْسَاكِ وقُوَّتِهِ، وأخْبَرَ اللهُ تعالى عن دُعاءِ الْمُؤمنينَ فقالَ: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً)[3]، فَهُمْ لَمْ يَسألوا مُجَرَّدَ أن يكونوا مُتَّقِينَ بَلْ أَئِمَّةً لِلْمُتَّقينَ، وفي الْمُقَابِلِ يقولُ اللهُ تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ)[4]، قالَ مجاهدٌ-رحمه الله- وغيرُه: (عَلَى حَرْفٍ) يَعنِي: عَلَى شَكٍّ، قالَ الطبريُّ-رحمه الله-: ذَكَرَ اللهُ تعالى قَومًا يعبدونَهُ عَلَى حَرْفٍ، وأَنَّهُمْ يَطمَئِنُّونَ بالدِّين إن أصَابوا خَيْرًا في عِبادَتِهِمْ إيَّاهُ، وأَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ عَن دِينِهِمْ لِشِدَّةٍ تُصيبُهُمْ فِيهِ.[5]

---

(1) سورة مريم آية ١٢.

(2) رواه أحمد ١٢٦/٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ (٤٦٠٧) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥(٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ١٧٨/١(٥) والحاكم في المستدرك ١٧٤/١، والألباني في الإرواء (٢٤٥٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (٤٢).

(3) سورة الفرقان آية ٧٤.

(4) سورة الحج آية ١١.

(5) تفسير الطبري ١٢٨/١٧ بتصرف يسير.

٦٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، اِرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إنَّ تربيةَ الأولادِ مِن أعظمِ الواجباتِ التي جَاءَ الشرعُ بالْحَثِّ عليها، فقالَ الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)[٢]، وإنما تكونُ وِقَايَتُهُمْ مِنَ النَّارِ بِتعلِيمِهِمْ وتَأْدِيبِهِمْ وتَربِيَتِهِمْ عَلَى العَمَلِ بأحكامِ الشريعةِ فِعلاً وتَرْكًا، والنَّبِيُّ ﷺ في هذا الْحَديثِ كانَ حَرِيصًا عَلَى تَربِيَةِ وَلَدِهِ عَلَى تَرْكِ الْحَرَامِ مُنذُ الصِّغَرِ، فَيَنْهَاهُ عَن الأكلِ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، مُبَيِّنًا لَهُ حُكمَهُ، وأَنَّهُ لا يَجوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ الأَكْلُ مِنَ الصَّدقاتِ، ويَأمُرُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِالتَّمْرَةِ مِنْ فِيهِ، وهذا مِنْ أحسنِ التَّربيَةِ، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: قد جَعَلَهَا في فِيهِ فَيُتْرُكُ، أو يَقُلُ: هو صغيرٌ غيرُ مكلَّفٍ، بَلْ أَدَّبَهُ ورَبَّاهُ لِيَنْشَأَ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، ولنَا في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ حَسَنَةٌ في تربيةِ أولادِنا على أحْكامِ الإسلامِ مُنذُ الصِّغَرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تربيةُ الأولادِ تحتاجُ مِنَ الوَلِيِّ أنْ يكونَ رَحيمًا بِهِمْ رفيقًا عَلَيهِمْ، يُرَبِّيهِمْ عَلَى الْخَيْرِ بِرِفْقٍ، مُسْتَصْحِبًا مَعَهُ حُسْنَ الْخُلقِ في تعامُلِهِ مَعَهمْ، فهذا رسولُ اللهِ ﷺ يُرَبِّي وَلَدَهُ بِرِفْقٍ فَلا يسبُّهُ ولا يَشْتُمُهُ ولا يُؤْذِيهِ بالصُّراخِ ورفعِ الصوتِ، وهكذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الأطفالِ، يُلاطِفُهُمْ ويُؤانِسُهُمْ حَتَّى يَتَعَلَّموا بِحُبٍّ، فَيُثْمِرُ التعليمُ قَنَاعةً في قُلوبِهِمْ وعُقُولِهِمْ بالاستمرارِ عَلَى الْخَيْرِ الذي تَعَلَّموهُ، قالَ جابرُ بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما: صلَّيتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الأُوْلى (يعني الظُّهرَ)، ثُمَّ خَرَجَ إلى أهلِهِ وخَرَجتُ معهُ، فاستقبلَهُ وِلْدانٌ، فَجَعَلَ يَمسحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ واحِدًا واحِدًا، قالَ: وأَمَّا أنَا فَمَسَحَ خَدَّيَّ، قالَ: فَوَجَدتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أو رِيحًا كأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِن جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.رواه مسلم[٣]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ رضي الله

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب ما يُذْكَرُ في الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٢/٥٤٢(١٤٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ على رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ ٢/٧٥١(١٠٦٩)، وهذا لفظه، وقوله:«كخ»، بفتح الكافِ وكسرِهَا، والثانية مؤَكِّدَة للأُولَى تأْكيداً لفظيًّا، يُقَالُ عِنْدَ زَجْرِ الصَّبِيِّ عن تَنَاوُلِ شيْءٍ، وعندَ التَّقَذُّرِ مِن شيْءٍ (تاج العروس ٧/٣٢٨).

(٢) سورة التحريم آية ٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه ٤/١٨١٤(٢٣٢٩)، قال في هدي الساري مقدمة فتح الباري ١/١٠٠: جؤْنة عطَّار بضم أوله مهموز، ويُسَهَّل هي: الوعاء.

عنهما: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنيَا».رواه البخاري،[1] والْمَعْنَى: أَنَّهُمَا مِمَّا أَكْرَمَنِي اللهُ وَحَبَانِي بِهِ؛ لأنَّ الأولادَ يُشَمُّونَ ويُقَبَّلُونَ؛ فَكَأنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الرَّيَاحِينِ.[2]

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يُؤَثِّرُ في تَربيةِ الصِّغارِ مُخَاطَبَتُهُمْ بِالكَلامِ الواضِحِ القريب إلى مداركهم وإن لَمْ يَفهَمُوهُ بَادئَ الأمْرِ، وقدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ بيْنَ مُخاطَبَتِهِمْ بِمَا يُناسِبُ سِنَّهُمْ، وبيْنَ مُخَاطَبَتِهِمْ بِمَا يَنْهضُ بِعُقُولِهِمْ ويَجعَلُهُم في مَصَافِّ الكِبَارِ، فَقَالَ ﷺ: «كِخْ كِخْ»، وهذا يناسبُ الصغيرَ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «ارْمِ بِها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وهذا يعطي الصغيرَ احترامًا وقُدْرَةً لِلْفَهْمِ وتَوَسُّعًا في الإدْرَاكِ بالتَّرَقِّي في التَّعبِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحَدُّثِ فيمَا بعدُ، وفي حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناسِ خُلُقًا، وكانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أبو عُمَيْرٍ، قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: كانَ فَطِيمًا، قالَ: فَكَانَ إذا جَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[لِطَائِرٍ كانَ مَعَهُ]، قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.متفق عليه.[3]

([1]) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٣/١٣٧١(٣٥٤٣)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥/٢٢٣٤ (٥٦٤٨).

([2]) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٢٧.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الانْبِسَاطِ إلى الناس ٥/٢٢٧٠(٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الآداب، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلادَتِهِ ٣/١٦٩٢(٢١٥٠)، واللفظ له.

٦٨- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا جَاءَ أحَدُكُمْ والإمَامُ يَخطُبُ-أو قدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»،متفق عليه[١]، وفي لفظٍ لِمُسلِمٍ: «فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فلا يَنبغي لِمَنْ دَخَلَ الْمسْجِدَ أنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى في يَوْمِ الْجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ، والسُّنةُ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ أثْنَاءَ خُطْبَةِ الإمَام أنْ يُخَفِّفَهُمَا، وهذا مَعْنَى قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ولْيَتَجَوَّزْ فِيهمَا» يَعني: يُخَفِّفَهُمَا، وفي هذا مُرَاعاةٌ لِلخُطْبَةِ؛ فَحصل الجمعُ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ: أدَاءُ حَقِّ بَيْتِ اللهِ تعالى، وعدمُ التَّفْريطِ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إلاَّ بالقَدْرِ الذي لا بُدَّ مِنْهُ لأَدَاءِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأمُرُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ في أثنَاءِ الْخُطْبَةِ ولَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ أنْ يَصَلِّيَهَا، فعن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يومَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قالَ: لاَ، قالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».متفق عليه[٣]، وفي روايةٍ لِمسلمٍ: قالَ جَابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: جاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقالَ لَهُ: يا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قال: إذا جَاءَ أحَدُكُم يومَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[٤]، فَفِيهِ أنَّهُ أمَرَهُ بِهِمَا بَعدَ أنْ جَلَسَ، وهذا أبلغُ في بيانِ مَشرُوعِيَّتِهِمَا وإنْ كَانَ أثناءَ خُطبة الْجُمُعَةِ، بَلْ حَتَّى لَوْ جَلَسَ الرَّجُلُ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أنْ يَقومَ فَيُصَلِّيهِمَا.

الفائدة الثالثة: قولُهُ ﷺ: «والإمامُ يخطبُ- أو قدْ خرجَ-»، يعمُّ ما إذا دَخَلَ الشَّخصُ وقدْ خَرَجَ الإمَامُ ولَمْ يَبْدَأ في الْخُطْبَةِ وإنَّما قَدْ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ في الأذانِ، فإنَّهُ يُستَحَبُّ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

---

(١) رواه البخاري أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١/٣٩٢(١١١٣)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦(٨٧٥).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/٥٩٧(٨٧٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب إذا رَأَى الإِمَامُ رَجُلا جاء وهو يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١/٣١٥(٨٨٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، بَاب التَّحِيَّةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ٢/٥٩٦(٨٧٥).

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/٥٩٧(٨٧٥).

وإنْ كانَ أثناءَ الأذَانِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا أيضًا؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الاسْتِمَاعِ إلى الْخُطبةِ مِنْ أَوَّلِهَا، وهذا أَوْلَى مِنَ الانْتِظَارِ حَتَّى يَتمَّ الأذانُ، وقدْ نبَّه بعضُ الفُقَهَاءِ رحمهم الله إلى هذا، فقالَ العَلاَّمةُ ابنُ مفلحٍ رحمه الله في كتابِهِ الفروعِ: وَلا يَرْكَعُ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قبلَ فَرَاغِهِ (يعني المؤذن) ..(قال): وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ أَهَمُّ[1].اهـ ونَقَلَهُ عنهُ صاحبُ الإنصافِ وكشافِ القِناعِ وغيرُهم، وقالَ العَلاَّمةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله: استثنى بعضُ العُلماءِ مَنْ دَخَلَ الْمَسجِدَ والمؤذنُ يؤذنُ يَومَ الْجُمُعَةِ الأَذانَ الثاني؛ فإنَّهُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لأَجْلِ أنْ يَسْتَمِعَ الْخُطْبَةَ، وعَلَّلوا ذلكَ بأنَّ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ واجبٌ وإجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ لَيْسَتْ واجبةً، والْمُحَافَظَةُ عَلَى الواجِبِ أولَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى غَيْرِ الْواجِبِ.اهـ [2]

([1]) الفروع ٢٨٤/١، ومع حاشية ابن قندس بتحقيق الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ٣٠/٢، ونقله المرداوي في الإنصاف ٤٢٧/١، والشيخ منصور في كشاف القناع ٢٤٦/١-٢٤٧.

([2]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩٣/١٢.

٦٩- عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ غُلامًا في حَجْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: تُسنُّ التَّسْمِيَةُ عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ، وهذا موضعُ اتِّفَاقٍ بينَ العُلمَاءِ-رحمهم الله-، واختلفوا في وجوبِها على قولينِ، فذهبَ جمهورُ العُلمَاءِ[٢]إلى عدمِ وجوبِهَا وإنَّما هيَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، وذَهَبَ بعضُ العُلمَاءِ إلى وجوبِها للأمرِ بِها في هذا الحديثِ وغيره، وهو قولُ بعضِ الحنابلةِ كابنِ أبي موسى، ونَقَلَهُ ابنُ الْبَنَّا وابنُ القيِّمِ عن بعضِ الأصحابِ، ومِن المحدِّثين أبو عوانة الإِسْفَرَايِينِي[٣]، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ الظاهريِّ رحمه الله قالَ: وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ على كُلِّ آكِلٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ أَكْلِهِ[٤].اهـ واختارَهُ العلاَّمة ابنُ الْقَيِّمِ- رحمه الله تعالى- فقالَ: والصحيحُ وجوبُ التَّسْمِيَةِ عندَ الأكْلِ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ أحمدَ، وأحاديثُ الأمْرِ بِها صحيحةٌ صَريحةٌ، ولا مُعَارِضَ لَهَا ولا إجماعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا ويُخْرِجُهَا عن ظَاهِرِهَا، وتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشيطانُ في طعامِهِ وشرابِهِ.اهـ[٥]، والذي ينبغِي على الْمُسلِمِ الْحِرصُ عليهَا وعدمُ تركِهَا للنصوصِ الآمرةِ بِهَا، ولِطَرْدِ الشيطانِ عن مُشاركَتِهِ في طعامِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: السُّنَّةُ أنْ يأكُلَ الْمُسْلِمُ بيمِينِهِ، هكذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ هو وأصحابُهُ ﷺ، وبهذا أَمَرَ أُمَّتَهُ، وهذا هو هديُهُ الذي لَمْ يزل عليه في حياتِهِ، وما زالَ عليهِ الْمُسلمونَ حَتَّى غَزَاهُمْ الْغَرْبُ الكَافرُ بعاداتِهِ الفاسِدَةِ؛ فصارَ كثيرٌ مِن الْمُنهَزِمينَ يُقَلِّدونَهُمْ في كُلِّ شَيءٍ حَتَّى في طَرِيقَةِ الأَكْلِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بَاب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٥/٢٠٥٦(٥٠٦١)، ومسلم في كتاب الأشربة، بَاب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ٣/١٥٩٩(٢٠٢٢).

(٢) ينظر: الإنصاف ٨/٣٢٦، والمغني ٩/٣٤٣، والمبدع ٧/١٨٩، وكشاف القناع ٥/١٧٣، وروضة الطالبين ٧/٣٤١، ومغني المحتاج ٣/٢٥٠، وإعانة الطالبين ٣/٣٦٧، وفتاوى السُّعدي ص٢٤٣، والفواكه الدواني ٢/٣١٦، وحاشية العدوي ٢/٦٠٢، والاستذكار ٨/٣٨٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ٨/٣٢٦، وزاد المعاد ٢/٣٩٧-٣٩٨، ومسند أبي عوانة ٥/ ١٦٠، قال في أول كتاب الأطعمة: وجوب التسمية عند حضور الطعام، وحضور الشيطان إذا تركت التسمية.

(٤) المحلى ٧/٤٢٤.

(٥) زاد المعاد ٢/٣٩٧-٣٩٨.

والشُّرْبِ، وقد اتَّفَقَ العُلمَاءُ على أنهُ لا ينبغي الأكلُ باليَسار، ثُمَّ اختلفوا في تحريمِهِ على قولينِ، والصحيحُ أنه حَرامٌ إلاَّ مِن عُذْرٍ لأَدِلَّةٍ عديدة، منها: حديثُ جَابِرٍ ﷺ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».رواه مسلم[1]، وحديثُ عبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا أَكَلَ أحدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».رواه مسلم[2]، وفي لفظٍ لهُ قالَ ﷺ: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، ولا يَشْرَبَنَّ بها، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا، ولا يَأْخُذْ بِهَا، ولا يُعْطِي بِهَا»، وحديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ :«كُلْ بِيَمِينِكَ»، قالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قال: «لاَ اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلا الْكِبْرُ» قالَ: فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ.رواه مسلم[3]، قال ابنُ القيِّمِ–رحمه الله تعالى–: وكانَ ﷺ يأمُرُ بالأكلِ باليَمينِ، ويَنهى عن الأكلِ بالشِّمالِ، ويقولُ: «إن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، ومقتضَى هذا تَحريمُ الأكلِ بِها، وهو الصحيحُ، فإن الآكِلَ بِها إمَّا شيطانٌ، وإمَّا مشبَّهٌ بِهِ، وصحَّ عنهُ أنَّهُ قالَ لرجلٍ أكلَ عندهُ فأكلَ بشمالِهِ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قال:«لا اسْتَطَعْتَ»، فَمَا رفع يَدَهُ إلى فِيهِ بعدها، فلو كان ذلكَ جائزًا لَمَا دَعَا عليهِ بِفعلِهِ، وإنْ كانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امتثالِ الأمْرِ؛ فذلكَ أبلَغُ في العِصْيانِ واسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ عليهِ.اهـ[4]

الفائدة الثالثة: في الحديثِ مَشروعيَّةُ تَربيةِ الصِّغارِ عَلَى الآدابِ الشَّرعيةِ، وأنَّ الصغيرَ يتأثَّرُ بذلكَ، وَيَنْطَبِعُ هذا في ذِهْنِهِ، وأنه يسهلُ عليهِ تَعويدُ نفسِهِ على الْخيرِ إذا عُوِّدَ عليهِ مِنَ الصِّغَرِ، فهذا راوي الحديثِ عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما يقولُ بعدَ أنْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ هذا الأدبَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

([1]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٨(٢٠١٩).

([2]) رواه مسلم في الموضع السابق رقم(٢٠٢٠).

([3]) رواه مسلم في الموضع السابق ٣/١٥٩٩(٢٠٢١).

([4]) زاد المعاد ٢/٤٠٥.

صِفةُ التسميةِ على الأكلِ والشُّربِ

٧٠- عن أمِّ الْمُؤمِنينَ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ فلْيذْكر اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تعالى في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ». رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ، والنسائيُّ في الكبرى والحاكمُ، وهو صحيح. ولفْظُ التِّرمذيِّ والحاكِمِ: «إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ طعامًا فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ»، ولفظُ آخِرِهِ عند التِّرمذيِّ وابنِ ماجَهْ والحاكمِ: «فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ في أوَّلِه وآخِرِهِ»، ولفظُ النسائيِّ: «فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ في أوَّلِهِ وفي آخرِهِ».[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى مشروعيَّةِ التَّسْمِيَةِ عند بِدايةِ الأكلِ، وأن ذلكَ هو الأصلُ فيهَا، كَمَا دلَّ عَلَى أنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ في أوَّلِ الطعامِ والشرابِ أنَّهُ يُشرعُ لَهُ استِدْراكُ ذلكَ، وهذا الاسْتدرَاكُ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ وهي أنْ يقولَ: «بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ»، فَمَنْ قالَ ذلكَ كانَ مُسْتَدْرِكًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّسْمِيَةَ في أوَّلِ الطعامِ، وقد وَرَدَ في حديثِ أُمَيَّةَ بنِ مَخشي ﷺ وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً كانَ يَأْكُلُ والنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كانَ في آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ في بَطْنِهِ شيءٌ إلاَّ قَاءَهُ».رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف[2].

الفائدةُ الثانيةُ: بَيَّنَ الحديثُ صِفَةَ التَّسْمِيَةِ المشروعةِ عندَ الأكلِ والشُّربِ، وأنَّها على وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: التَّسْمِيَةُ في ابتداءِ الطعامِ، وَصِفَتُهَا أنْ يقولَ: «بِسمِ اللهِ»، ولا حاجَةَ هنا لزيادةِ: «الرحمن الرحيم»، لِعَدَمِ وُرُودِهَا، ولِتَصريحِ هذا الحديثِ وغيرِه بالاكتفاءِ بقولِ: «بسمِ اللهِ»، وخيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: الْمُرادُ بالتَّسمِيَةِ عَلَى الطعامِ قولُ: «بِسمِ اللهِ» في ابتداءِ الأكلِ، وأمَّا قولُ النوويِّ في أدبِ الأكلِ مِنَ الأذْكَارِ: والأفضلُ أنْ يقولَ:

([1]) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ٣/٣٤٧(٣٧٦٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/٢٨٨(١٨٥٨)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام ٢/ ١٠٨٦(٣٢٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٧٨(١٠١١٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/١٢١(٧٠٨٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان ١٢/١٣(٥٢١٤)، وقال ابن القيم (زاد المعاد ٢/٣٩٧): حديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٤(١٩٦٥) والسلسلة الصحيحة ١/ ٣٨٢(١٩٨).

([2]) رواه أحمد ٤/٣٣٦، وأبو داود في كتاب الأطعمة، بَاب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ ٣/٣٤٧(٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى ٤/١٧٤(٦٧٥٨)، وإسناده ضعيف، فيه: الْمُثَنَّى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال علي بن المديني : مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف.(تهذيب التهذيب ١٠/٣٤)، وقال في التقريب ص٥١٩: مستور.

«بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فإنْ قالَ: «بسمِ اللهِ» كَفَاهُ وحَصَلَتْ السُّنَّةُ، فَلَمْ أَرَ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ دَليلاً خَاصًّا.اهـ [1].

والوجه الثاني: التَّسْمِيَةُ أثناءَ الطعامِ لِمَنْ تَرَكَهَا نسيانًا أو تعمُّدًا، وَصِفَتُهَا أن يقولَ: «بسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ».

الفائدةُ الثالثةُ: لِلتَّسميةِ عَلَى الطعامِ فوائدُ عديدةٌ، مِنْهَا: حُلولُ الْبَرَكَةِ في الطعامِ والشَّرابِ، ومِنْهَا: مَنْعُ مُشارَكَةِ الشَّيطانِ لِلْعَبدِ في طعامِهِ وشَرابِهِ، ومِنْهَا: تَذَكُّرُ العَبْدِ ارتِبَاطَهُ باللهِ تعالى في جَميعِ أمورِهِ، فهو يَذكُرُ اللهَ تعالى عندَ أكلِهِ وشُربِهِ، كَمَا يذكُرُهُ عندَ دخولِ بيتِهِ والخروجِ منهُ، وعندَ نومِهِ واستيقاظِهِ، وعندَ دخولِ الْخَلاءِ والْخُروجِ منهُ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحوالِ، وهو بذلكَ يُحَقِّقُ انْدِرَاجَهُ فيمَا حَثَّ اللهُ تعالى عليهِ مِن الإكثارِ مِنْ ذِكْرِهِ، قالَ تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً)[2]، وبِهَذَا يَحوزُ عَلَى الفضلِ العظيمِ لِلَّذِينَ يُكثرونَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؛ كَمَا في قولِهِ تعالى: (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً).[3]

([1]) فتح الباري ٥٢١/٩.

([2]) سورة الأحزاب آية ٤١.

([3]) سورة الأحزاب آية ٣٥.

مشروعيةُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

٧١- عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: مَعْنَى «إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»: فِعْلُ ما أرادَهُ الْحَالِفُ مِنْكَ؛ لِتَجْعَلَهُ بذلكَ بارًّا بِيَمِينِهِ غَيْرَ حَانِثٍ فيها، وإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ سُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ؛ إذا لَمْ يكنْ فيهِ إِثْمٌ أو ضَرَرٌ أو مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَحْلوفِ عَلَيهِ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: إِبْرارُ الْقَسَمِ سُنةٌ مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدةٌ.اهـ[٢] فمَن حَلَفَ عَلَى شخصٍ أنْ يَفعَلَ شيئًا؛ ولم يكن في ذلك إِثْمٌ، فَيُسْتَحَبُّ لِلمحْلوفِ عليهِ إبرارُ قَسَمِ أخيهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ عليهِ صاحبُهُ أنْ يَقْبَلَ أُعْطِيَتَهُ، أو يَتَعَشَّى عندَهُ، أو يَصْحَبَهُ في زيارةٍ أو نحوِ ذلكَ، فيُستحب إبرارُ قَسَمِهِ مَا لَمْ يكنْ عليهِ مَشَقَّةٌ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلكَ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: إِنَّمَا يُندَبُ إلى إِبْرارِ الْقَسَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدةٌ أو خوفُ ضررٍ(أومشقةٌ ظاهرةٌ) أو نحوُ ذلك، فإِنْ كانَ شيءٌ مِن هذا لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا عَبَرَ الرُّؤيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فقالَ: أقسمتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ لتُخْبِرَنِّي، فقالَ: «لاَ تُقْسِمْ»، ولَمْ يُخْبِرْهُ [٣].اهـ[٤]

الفائدةُ الثانيةُ: مَعَ مشروعيةِ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ إلا إنّهَ ينبغي تَرْكُ الإقسامِ على الناسِ وبِخاصَّةٍ في الأمورِ الَّتِي لا قيمةَ لَهَا، أو الَّتِي يُعْلَمُ مَشَقَّتُهَا على الشَّخْصِ وعَدَمُ رغبتِهِ فيهَا، أو فيها إحراجٌ لأخيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، لأنَّ ذلكَ يَعودُ إلى أَحَدِ أَمْرَينِ: إِمَّا إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ مَعَ مَا فيهِ مِنَ الضَّرَرِ والْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَحْلوفِ عَليهِ، أو الاسْتِهَانَةُ بالْيَمِينِ باللهِ تعالى، وهذا يُخَالفُ تعظيمَها الْمَأمورَ بِهِ شَرعًا، وهذا كلُّه داخِلٌ في حِفْظِ اليمينِ الْمَأمورِ بِهِ في قولِهِ تعالى: (واحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ)[٥].

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) ٢٤٥١/٦(٦٢٧٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ على الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ على الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ١٦٣٥/٣(٢٠٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب التعبير، بَاب من لم يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إذا لم يُصِبْ ٢٥٨٢/٦(٦٦٣٩)، ومسلم في كتاب الرؤيا، بَاب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا ١٧٧٧/٤(٢٢٦٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤، وما بين قوسين هو من كلامه في موضع آخر (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٥).

(٥) سورة المائدة آية ٨٩.

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا ينبغي اجتنابُهُ أيضًا ما شاعَ عندَ كثيرٍ مِنَ الْمُسلمينَ مِمَّا يَدخلُ في حُكمِ اليَمينِ، وهو نوعَانِ:

النـوعُ الأوَّلُ: الْحَلِـفُ بـالطَّلاقِ، كقولِـهِ: عَلَـيَّ الطـلاقُ أن تَتَغَـدَّى مَعَنَـا، فهـذا خطـأٌ وينبغـي اجتنابُهُ، وأقلُّ أحواله أن يكون مَكْروهًا، وأكثرُ العُلمَاء على وقوعِ الطَّلاقِ إذَا لَمْ يَحصلْ ما طلَّقَ عليهِ، والقولُ الآخَرُ: أنَّهُ يُنظرُ في قصدِهِ، فإنْ قَصَدَ الطلاقَ وقعتْ طلقةً واحدةً، وإن لم يقصُدِ الطلاقَ وإنَّمَا قَصَدَ الْمَنْعَ أو الْحَثَّ فَحُكمُهُ حُكمُ اليَمينِ، وهذا اختيار شيخِ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ واللَّجنةِ الدائمةِ للإفتاء[1].

والنوعُ الثاني: تَحْرِيمُ الْحَلالِ كقَوْلِهِ: حَرَامٌ عليَّ دخولُ بيتِ فلانٍ، أو يَحْرُمُ عليَّ أنْ أكَلِّمَ فلانًا، وهذا لا يَجوزُ فيجبُ اجتنابُهُ، جاءَ في فَتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: تَحريمُ الْحلالِ لا يَجوزُ.اهـ[2] ومَنْ فَعَلَهُ تَابَ واستغفَرَ وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يمينٍ إذا أرادَ الْحِنْثَ فيهِ؛ لأن لَهُ حكمَ اليمينِ، والدليلُ على تَحريمِهِ وأنه في حكمِ اليمينِ: قولُ اللهِ تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ).[3]

---

(1) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/١٢٣-١٣١.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/ ٣١٤.

(3) سورة التحريم الآيتان ١-٢.

تحريمُ الْحَلِفِ بغير الله

٧٢- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وهو يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ألاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا ولا آثِرًا.متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْحَلِفُ بغيرِ اللهِ حَرامٌ، وهو مِن الشِّركِ الأصْغَرِ، كالْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أو بالكعبةِ أو بالآباءِ، أو بالأولياءِ، وغيرِ ذلك، والواجبُ عَلَى مَن حَلَفَ بغيرِ الله تعالى التوبةُ الصادقةُ، وتجديدُ التَّوحيدِ بقولِ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ»، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ في حَلِفِهِ: باللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ».متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: مِنَ الأَيْمَانِ الْمُحرَّمةِ: الْحَلِفُ بالأمانةِ والذِّمَّةِ والصلاةِ ونحوِ ذلك، جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدائمةِ: لا يَجوزُ الْحَلِفُ بالأمانةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)،(٤) وفي سؤالٍ وجِّهَ لِشيخِنا الإمامِ عبدِ العزيزِ بنِ باز رحمه الله تعالى: هَلْ يَجوزُ التَّذْمِيمُ بقولِهِ لأخيهِ: بِذِمَّتِكَ أو بِصَلاتِكَ، أو بقولِهِ أنتَ بِحَرَجٍ إنْ فَعَلْتَ كذا؟ فأجابَ-رحمه الله-: لا يَجوزُ الْحَلِفُ لا بالصَّلاةِ ولا بِالذِّمَّةِ ولا بالْحَرَجِ ولا بغيرِ ذلكَ مِنَ الْمَخلوقاتِ، فالْحَلِفُ يكونُ باللهِ وحدَهُ. فلا يقولُ: بِذِمَّتِي ما فعلتُ كذا، ولا بِذِمَّةِ فلانٍ، ولا بِحياةِ فُلانٍ، ولا بِصلاتِي، ولا أطَالبُهُ فأقولُ: قُلْ بِذِمَّتِي، ولا بِصَلاتِي، وبِزَكاتِي، كلُّ هذا لا أصلَ لَهُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فِعلُ العِبادِ، والزَكاةَ فِعلُ العِبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا يُحلَفُ بِهَا.اهـ (٥)

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٦/٢٤٤٩(٦٢٧٠)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣/١٢٦٦-١٢٦٧(١٦٤٦).

(٢) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتِ ٦/٢٤٥٠(٦٢٧٤)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب من حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله ٣/١٢٦٧(١٦٤٧).

(٣) رواه أحمد ٥/٣٥٢، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالأَمَانَةِ ٣/٢٢٣(٣٢٥٣)، وهذا لفظه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٣٣١ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان ١٠/٢٠٥(٤٣٦٣)، وقال النووي في رياض الصالحين ص٣١٣، والأذكار ص٢٩٣: إسناده صحيح.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣/٥٧.

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٢٣ / ١٠٦-١٠٨.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد أمَرَ اللهُ تعالى بِحفظِ اليمينِ فقالَ: (وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ)[1]، وذلكَ لِعِظَمِ شأنِهَا، وحِفْظُهَا يدخُلُ فيهِ أمورٌ عديدةٌ مِنْهَا: الْحَلِفُ بأسْماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وتَجَنُّبُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، ومِنْهَا: الإقْلالُ مِنَ الأَيْمَانِ، وتَجَنُّبُ الإكْثارِ مِنْهَا، جَاءَ في فَتَاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ: الإكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ في الأمورِ الدُّنيويَّةِ بِلا حَاجَةٍ مَكْروهٌ؛ لِعمومِ قولِ اللهِ تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)[2].اهـ ومِن حِفْظِ اليمينِ: أنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، ويَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ في ذلكَ إثْمٌ، أو في حَالٍ يكونُ الْحِنْثُ في اليمينِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهَا.[3]

([1]) سورة المائدة آية ٨٩ .

([2]) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣/٥٥.

([3]) مثل: أن يحلف على قطيعة رحمه، فالواجب عليه أن يحنث في يمينه، أو يحلف أن لا يَدخل بيت أخيه فالأولى له أن يدخله ما لم يكن حلفه بسبب إثم في بيت أخيه، وتقدم ذلك في الحديث رقم (٣٩).

كفَّارةُ اليمينِ

٧٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ[١] أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».متفق عليه.[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: كَفَّارَةُ اليمينِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ تعالى هِيَ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ الطعامِ ويُجزئُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ كيلو ونِصفٍ مِنَ الأَرُزِّ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ واحِدٍ لباسٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ في الصلاةِ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ هذِهِ الثلاثِ، صامَ ثَلاَثَة أَيَّامٍ، والأفضلُ في صيامِ هذِهِ الأيامِ أنْ تكونَ مُتَتَابِعَةً، ولا يَجبُ التَّتَابُعُ على الصحيحِ مِنْ قَوْلَيْ أهلِ العِلْمِ، وهو اختيارُ اللَّجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ[٣]، والدليلُ على الكَفَّارَةِ قولُه تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[٤]، ولا يَجوزُ تقديمُ الصيامِ معَ القُدرةِ على الإطعامِ أو الكِسْوَةِ، فَمَا يفعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ مِنَ الابْتِدَاءِ بالصِّيامِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الإطعامِ أو الكِسْوةِ لا يُجْزِئُ عَنِ الكَفَّارَةِ، ومَن فَعَلَ ذلكَ وَجَبَ عليهِ دَفْعُ الكَفَّارَةِ، وكانَ صيامُهُ تَطَوُّعًا.

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ شروطِ لزُومِ اليَمِينِ والكَفَّارَةِ عندَ الْحِنْثِ فيهِ: أنْ يَتَكَلَّمَ الإنسانُ باليَمينِ، وسواءٌ في ذلكَ أَسْمَعَهُ الآخرونَ أَمْ لَمْ يَسمعوهُ فإنَّهُ يلزمُهُ حُكمُ اليَمينِ، وأمَّا مَنْ حَلَفَ في نَفْسِهِ أو نَذَرَ في نَفْسِهِ ولَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فلاَ شيءَ عليهِ، والدليلُ على ذلكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أو تَكَلَّمْ».رواه البخاري[٥].

---

(١) قال الحافظ: يلِجَّ بكسر اللام ويجوز فتحها، من اللَّجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه (فتح الباري ٥١٩/١١)، وتقدم معنى الحديث في الحديث رقم(٣٩)، وإنما سقته هنا لأجل ذكر الكفارة.

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الأيمان والنذور ٢٤٤٤/٦(٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، بَاب النَّهْيِ عن الإِصْرَارِ على الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا ليس بِحَرَامٍ ١٢٧٦/٣(١٦٥٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٣، ٢٣، ٣١،٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٢٥٥.

(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَاب إذا حَنِثَ نَاسِيًا في الأَيْمَانِ ٢٤٥٤/٦(٦٢٨٧).

الفائدةُ الثالثةُ: مَنِ اسْتَثْنَى في يَمينِهِ فَحَنِثَ فيهَا فلا كَفَّارَةَ عليهِ، والاسْتِثْنَاءُ في اليمينِ هو: أن يقولَ: سَأَفْعَلُ كذا إنْ شَاءَ اللهُ، أو لَنْ أفعَلَ كذا إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللهُ، فَمَنْ اسْتَثْنَى في يَمِينِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ اليمينُ ولا كَفَّارَتُها، والدليلُ على ذلكَ: قولُ الله تعالى: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً)[1]، فهاتانِ الآيتانِ تَدُلاَّنِ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في اليَمينِ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ في الْمُستَقْبَلِ، وأَنَّهُ أفضلُ مِنْ عَدَمِ الاسْتِثْنَاءِ، وذلكَ لأنَّ في الاسْتِثْنَاءِ تعليقًا للأَمْرِ بِمَشيئَةِ اللهِ تعالى، واعتمادًا عليهِ في الأَمْرِ كُلِّهِ.

([1]) سورة الكهف الآيتان ٢٣-٢٤.

اتِّقاء النارِ بالعمل الصالح ولو كان قليلا

٧٤- عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أعرَضَ وأشاحَ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أعرَضَ وأشاحَ ثلاثًا حتَّى ظننَّا أنه ينظرُ إليهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ تمْرةٍ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فبِكَلِمةٍ طيِّبةٍ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يأمُرُ النَّبِيُّ ﷺ جَميعَ الْمسلمينَ باتِّقَاءِ النَّارِ، ولا يكونُ ذلكَ إلا بِعَمَلِ الصَّالِحاتِ واجتنابِ الْمَنْهِيَّاتِ، كَمَا يُنَبِّهُ ﷺ إلى أنَّ هذا الاتِّقَاءَ لا يُحْتَقَرُ فيهِ شَيءٌ يَسيرٌ يُعملُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، ولا شَيءٌ يَسِيرٌ يُجْتَنَبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَلْيَحْرِصْ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّقْوَى في جَليلِ الأمْرِ ويَسيرِهِ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: إنَّ الْمُؤمِنَ يَرَى ذُنوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحتَ جَبَلٍ يَخَافُ أنْ يَقَعَ عليهِ، وإنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذا، (قال أبو شهاب): بيدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.رواه البخاري(٢)، وقالَ أنسٌ ﷺ: إنَّكُمْ لَتعمَلُونَ أعمَالاً هي أَدَقُّ في أعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إنْ كُنَّا لنَعُدُّها عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.رواه البخاري(٣)، وعن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلوا في بَطْنِ وادٍ فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجوا خُبْزَتَهُمْ، وإنَّ مُحَقَّراتِ الذُّنوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ».رواه أحمد(٤)، وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا عائشة، إيَّاكِ ومُحَقَّراتِ الذُّنوبِ، فإنَّ لَهَا مِنَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ طَالِبًا»(٥)، وقيلَ: إن عمرَ بنَ الخطاب ﷺ سأَلَ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ ﷺ عنِ التَّقْوَى؟ فقالَ لَهُ: أَمَا سَلَكْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَمَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: شَمَّرْتُ واجتهدتُ، قالَ: فذلكَ التَّقْوَى(٦)، قالَ ابنُ الْمُعْتَزِّ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب ٢٣٩٥/٥(٦١٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠٣/٢- ٧٠٤(١٠١٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة ٢٣٢٤/٥(٥٩٤٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب ٢٣٨١/٥ضمن الحديث رقم(٥٩٤٩) .

(٤) رواه أحمد ٣٣١/٥، والرُّوياني في مسنده ٢١٦/٢(١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/٦، والأوسط ٢١٩/٧(٧٣٢٣)، والصغير ١٢٩/٢(٩٠٤)، وقال الحافظ (فتح الباري ٣٢٩/١١): أخرجه أحمد بسند حسن.

(٥) رواه أحمد ٧٠/٦، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب ١٤١٧/٢(٤٢٤٣)، و الدارمي ٣٩٢/٢(٢٧٢٦)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١١٣/١: أخرجه أحمد وابن ماجه وسنده حسن، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٤٥/٤: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٦) تفسير ابن كثير ٤١/١.

خَـــــلِّ الـــــذُّنوبَ صَـــــغِيرَهَا ... وكَبيرَهـــــــا ذاكَ التُّقَـــــــى
واصـــــنعْ كَمَـــــاشٍ فَـــــوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّـــوْكِ يَحْـــذَرُ مَـــا يَـــرَى
لاَ تَحْقِـــــــرَنَّ صَـــــــغِيرَةً ... إنَّ الْجِبَـــــالَ مِـــــن الْحَصَـــــى

الفائدةُ الثانيةُ: لا ينبغِي أنْ يَحْتَقِرَ الْمُسلِمُ شيئًا مِنَ الْمَعْروفِ يُقَدِّمُهُ لِنَفْسِهِ ولو كانَ صغيرًا، فَلَرُبَّمَا كانَ فيهِ نَجَاتُهُ مِنَ النَّارِ، قالَ أبو ذَرٍّ ﷺ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعروفِ شيئًا؛ ولَوْ أنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».رواه مسلم(١)، وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذَلكَ».رواه البخاري(٢)، قالَ ابنُ بطَّالٍ-رحمه الله تعالى-: فيهِ أنَّ الطَّاعَةَ مُوصِلَةٌ إلى الْجَنَّةِ، وأَنَّ الْمَعصِيةَ مُقَرِّبَةٌ إلى النَّارِ، وأنَّ الطاعَةَ والْمَعصيةَ قد تكونُ في أيْسرِ الأشياءِ.اهـ وقالَ ابنُ حَجَرٍ-رحمه الله تعالى-: فينبغِي لِلمَرْءِ أنْ لا يَزْهَدَ في قَليلٍ مِنَ الْخَيْرِ أنْ يَأتِيَهُ، ولا في قَليلٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَجْتَنِبَهُ فإنَّهُ لا يَعلَمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يرحَمُهُ اللهُ بِهَا، ولا السَّيِّئَةَ الَّتِي يَسْخَطُ عليهِ بِهَا.اهـ(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ موافِقٌ لقولِ اللهِ تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)(٤)، وقد فَقُهَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ وسَلفُ الأمَّةِ هذهِ النصوصَ فَعَمِلوا بِهَا، قالَ مالك-رحمه الله-: بَلَغَنِي أنَّ مِسكينًا اسْتَطْعَمَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها وبَيْنَ يديهَا عِنَبٌ، فقالتْ لإنسانٍ: خُذْ حَبَّةً فأعْطِهِ إيَّاهَا، فَجَعَلَ ينظرُ إليهَا ويَعْجَبُ، فقالتْ عائشةُ: أَتَعْجَبُ؟! كَمْ تَرَى في هذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟! وجَاءَ سَائِلٌ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ﷺ وبيْنَ يَديهِ طَبَقٌ عليهِ عِنَبٌ فأعطاهُ عِنَبَةً، فقيلَ لَهُ: أينَ تَقَعُ هذِهِ مِنْهُ؟! قالَ: فيهَا مَثَاقيلُ ذَرٍّ كثيرةٍ، وجَاءَ سائلٌ إلى سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ وبَيْنَ يديهِ طَبَقٌ عليهِ تَمْرٌ فأعطاهُ تَمْرَةً، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: إنَّ اللهَ يَقْبَلُ مِنْهَا مِثْقَالَ الذَّرَّةِ والْخَرْدَلَةِ، وَكَمْ في هذِهِ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرَّةِ؟!(٥)

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/٢٠٢٦(٢٦٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ٥/٢٣٨٠(٦١٢٣).

(٣) فتح الباري ١١/٣٢١ وكلام ابن بطال منه أيضا.

(٤) سورة الزلزلة آية ٧ .

(٥) ذكر هذه الآثار ابن عبد البر في الاستذكار ٨/٦٠٢- ٦٠٣.

جُودُ النبيِّ ﷺ وكرمُه في الدعوة إلى الله تعالى

٧٥- عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فقالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. قالَ أَنَسٌ ﷺ: إِنْ كانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيدُ إلا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إليه مِن الدُّنْيَا ومَا عليها.رواه مسلم. [١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُبَيِّنُ الحديثُ قاعِدَةً مِنْ أعظمِ قواعدِ الأخلاقِ الإسلاميَّةِ، ومِنْ أنفَعِهَا في التَّعامُلِ مَعَ النَّاسِ والدعوةِ إلى اللهِ تعالى، وهي قاعِدَةُ: (الإحسانِ إلى النَّاسِ)، والإحسانُ لَهُ أَوْجُهٌ كثيرةٌ؛ فَمِنْهُ: الإحسانُ إليهِمْ بالْمَالِ، ومِنْهُ: بِالْجُهدِ والوَقْتِ في حَلِّ مُشْكِلاتِهِمْ والنَّظَرِ في قَضَايَاهُمْ، ومِنْهُ: بِبَذْلِ الْوَجْهِ لِلشَّفَاعَةِ لَهُمْ، وقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْذِلُ لِلنَّاسِ الإحسانَ مِنْ جَمِيعِ الوُجوهِ، ويَصْبِرُ عَلَى النَّاسِ ويَحرِصُ عَلَى هِدَايَتِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ مَشْروعٍ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ شَيئًا إلا أَعْطَاهُ».رواه مسلم[٢]، وعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: «مَا سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا قَطُّ فَقَالَ: لاَ». متفق عليه[٣].

الفائدةُ الثانيةُ: الإحسانُ وبذلُ الْمَعروفِ مِن أرفعِ مَكارِمِ الأَخْلاقِ، قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ رحمه الله تعالى في وَصفِ حُسْنِ الْخُلُقِ: «هو بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى»[٤]، ولقد: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناسِ خُلُقًا»[٥]، وقد زَكّى اللهُ تعالى أخلاقَ رسولِهِ ﷺ فقالَ: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[٦]، وقالَ اللهُ تعالى آمِرًا لَهَ بِمَجامِعِ الأخلاقِ: (خذ العفوَ وأمر بالعرفِ وأعرضْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ٤/١٨٠٥(٢٣١٢).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٤/١٨٠٥(٢٣١٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وما يُكْرَهُ من الْبُخْلِ ٥/٢٢٤٤(٥٦٨٧)، ومسلم في في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ٤/١٨٠٥(٢٣١١)، وهذا لفظه.

(٤) رواه الترمذي ٤/٣٦٣(٢٠٠٥)، ونقل النووي وغيره عن الحسن البصري نحوه (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٧٨، والآداب الشرعية ٢/١٩٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ٥/٢٢٩١(٥٨٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب بَاب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلاةِ على حَصِيرٍ .. ١/٤٥٧(٦٥٩)، وفي كتاب الفضائل، بَاب كان رسول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناس خُلُقًا ٤/١٨٠٥(٢٣١٠) من حديث أنس ﷺ.

(٦) سورة القلم آية ٤.

عن الجاهلين)[1]، قيل: معناها: أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وقالَ جعفرُ الصادقُ رحمه الله تعالى: ليسَ في القرآن آيةٌ أجْمَعُ لِمَكارِمِ الأخلاقِ مِنْهَا. [2]

الفائدةُ الثالثةُ: تأليفُ الناسِ عَلَى الإسلامِ وعَلَى الْخَيْرِ بالوَسائِلِ الْمَشروعَةِ والْمُباحَةِ مِنْ أحسنِ ما يَنبغي أنْ يَسْتمسِكَ بِهِ الْمسلمونَ عامَّةً، وأهلُ العِلْمِ والدُّعاةُ مِنهمْ خَاصَّةً، وبِمِثْلِ هذا يُمكِنُ اسْتِمَالَةُ النَّاسِ إلى الْخَيْرِ والْمَعْروفِ، لاَ بِالغِلظَةِ والْجَفَاءِ وعُبُوسِ الوجْهِ والشَّتْمِ، وبِاسْتِمَالَتِهِمْ تَكونُ اسْتِمَالَةُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، إذْ كُلُّ شَخْصٍ يُمكِنُ أنْ يَكونَ سَفِيرًا لِمَنْ وَرَاءَهُ مِنْ أهلِهِ وأولادِهِ وأصحابِهِ، فَلَرُبَّمَا كانَ صَلاحُ شخصٍ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ أو هَدِيَّةٍ أومُسَاعَدَةٍ مادِّيةٍ أو مَعْنَوِيَّةٍ، ثُمَّ كانتْ هِدايةُ أمَّةٍ وراءَهُ تأثَّروا بذلكَ، فَحَرِيٌّ بالدُّعاةِ إلى اللهِ تعالى بذلُ مَا يُمْكِنِهُمْ لاسْتِمَالَةِ الناسِ إلى الْخَيْرِ الذي يَنْعَمُونَ بِهِ، وأُسْوَتُهُمْ في ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٠٦/٨، وفيض القدير ٣ / ٤٨٩، ومدارج السالكين ٣٠٤/٢.

٧٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قبلَ أَنْ يَقْرَأَ»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أنت وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ما تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائـدة الأولـى: السُّنَّةُ في الرَّكعةِ الأولى أنْ يَقْـرَأَ الْمُصَـلِّي دُعَـاءَ الاسْـتِفْتَاحِ سَـواءٌ أَكَـانَ إمَامًـا أو مَأمُومًا أو مُنْفَرِدًا، وفي الحديثِ بيانٌ لأَحَدِ أنواعِ أَدْعِيةِ الاسْتِفْتَاحِ، وهو أَصَحُّهَا، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ أصَحُّ مَا وَرَدَ في ذلك.اهـ[٢]، وقالَ ابنُ الْهُمَام رحمه الله تعالى: وهو أصَحُّ مِنْ الْكُلِّ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عليهِ ومَعَ هذا لَمْ يَقُلْ بِسُنِّيَّتِهِ عَيْنًا أَحَدٌ مِنَ الأربَعَةِ.اهـ[٣]، ومَنْ اسْتَفْتَحَ بغيْرِهِ مِمَّا وَرَدَ فلا بأسَ بذلكَ، ومَنْ حَفِظَ أكثرَ مِنْ دُعَاءٍ لِلاسْتِفْتَاحِ فَالأَفضَلُ أنْ يُنَوِّعَ بَيْنَهَا فيقولُ هذا في صَلاةٍ وذاكَ في صَلاةٍ، ولا يَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَمَنْ نَسِيَ الاسْتِفْتَاحَ أو تَرَكَهُ عَمْدًا فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: إذا أَتَى الْمَسبوقُ والإمامُ راكعٌ أو قائِمٌ بعدَ الرُّكوعِ، أو ساجدٌ أو جالسٌ فَلا يُشرعُ لَهُ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ في هَذِهِ الْمَواضِعِ، لأَنَّها لَيْسَتْ مَوضِعًا لِلاسْتِفْتَاحِ، قالَ شيخُنا العلاَّمَةُ ابنُ بازٍ- رحمه الله تعالى-: إذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ الْمَسجِدَ والإمامُ راكعٌ؛ فإنَّهُ يُشرَعُ لَهُ الدُّخولُ مَعَهُ في ذلكَ مُكَبِّرًا تكبيرتَيْنِ، التكبيرةُ الأولى لِلإحْرَامِ وهو واقفٌ، والثانِيَةُ لِلرُّكوعِ عندَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكوعِ، ولا يُشرَعُ في هذِهِ الْحَالَةِ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ ولا قِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ مِنْ أَجْلِ ضِيقِ الوَقْتِ.اهـ[٤]، وإذَا دَخَلَ الْمَسْبوقُ والإمامُ يَقرأُ الْفَاتِحَةَ فإنَّهُ يُنْصِتُ لِقِراءَةِ الإمامِ، وإذَا كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً فَإِنْ خَشِيَ رُكوعَ الإمَامِ قَبْلَ أنْ يَقْـرَأَ الفَاتِحَـةَ لَمْ يَسْـتَفْتِحْ، بَـلْ يَقـرأُ الفَاتِحَـةَ لأَنَّهَـا أَهَـمُّ، وسُئِلَ شَـيخُنا العلاَّمَـةُ ابـنُ بـازٍ رحمـه الله

---

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير ١/٢٥٩(٧١١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩(٥٩٨)، وهذا لفظه.

(٢) فتح الباري ٢/٢٣٠.

(٣) فتح القدير ١/٢٨٩.

(٤) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ١١/١٣٥.

تعالى: إذا دَخَلْتُ في الصَّلاةِ قُبَيْلَ الرُّكوعِ بِقَليلٍ، فَهَلْ أَشرعُ في قِراءةِ الفَاتِحَةِ أو أقرأُ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ؟ وإذا رَكَعَ الإمامُ قبلَ إتْمَامِ الفاتِحَةِ فمَاذَا أفعلُ؟ فأجابَ-رحمه الله-: قراءةُ الاسْتفتاحِ سُنَّةٌ وقراءة الفاتحة فَرْضٌ عَلَى الْمَأمومِ عَلَى الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ، فإذَا خَشِيتَ أنْ تفوتَ الْفَاتِحةُ فابْدَأ بِهَا، ومَتَى رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أنْ تُكْمِلَهَا فَارْكَعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عليهِ، فإذَا كبَّرَ فَكبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» الحديثَ متفق عليه.اهـ[1]

الفائدةُ الثالثةُ: الاسْتِفْتَاحُ سُنَّةٌ في جَميعِ الصَّلواتِ الْمَفروضَةِ والنَّافِلَةِ، وصَلاةِ العيدِ والاسْتسقَاءِ والكسوفِ وغيرِهَا، حَتَّى في صلاةِ اللَّيْلِ والتَّراويحِ يُسَنُّ لَهُ أنْ يَستفْتِحَ في كُلِّ تَسلِيمَةٍ، ويُسْتَثْنَى مِن ذلكَ صَلاةُ الْجِنازةِ؛ فالأَولَى فيهَا عَدَمُ الاسْتفتاَحِ، قالَ شيخُنا العلاَّمةُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى في صِفَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيتِ: أمَّا الاسْتِفْتَاحُ فلا بَأسَ بِفِعْلِهِ ولا بأسَ بِتَرْكِهِ، وتَرْكُهُ أفضلُ أخْذًا مِنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» الحديثَ.اهـ[2]

([1]) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ١٣٦/١١.

([2]) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٦٨/١٣، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٣: فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على الاختصار.اهـ ملخصا.

رِجَالٌ ونساءٌ مِنْ أهلِ النَّارِ

٧٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ :«صِنْفَانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا الناسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».رواه مسلم.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الرِّجالُ الَّذينَ في أيدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ هُمْ مَنْ يَتَوَلَّى ضَرْبَ الناسِ بِغيرِ حَقٍّ مِن أعوانِ الظَّلمة وغيرِهِمْ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: هذا الحديثُ مِنْ مُعجزَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ هذانِ الصِّنْفَانِ، وهُمَا موجودَانِ، وفيهِ ذمُّ هَذَينِ الصِّنفَيْنِ[2].اهـ والمقصودُ مِنْ ذِكْرِهِمْ في هذا الحديثِ: التَّحذيرُ مِنْ ظُلمِ الناسِ بِضَرْبِهِمْ بغيْرِ حَقٍّ.

الفائدةُ الثانيةُ: مَعْنَى: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ»: قالَ بعضُ العُلماءِ-رحمهم الله تعالى-: كاسياتٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ عارياتٌ مِنْ شُكْرِهَا، لَمْ يَقُمْنَ بطاعةِ اللهِ، ولَمْ يَتْرُكْنَ الْمَعَاصِي والسَّيِّئاتِ مَعَ إنْعَامِ اللهِ عليهِنَّ بِالْمَالِ وغيرِهِ، وقالَ بعضُ العُلماءِ-رحمهم الله تعالى- :كاسِياتٌ كِسْوَةً لا تَسْتُرُهُنَّ إمَّا لِرِقَّتِهَا أو لِقِصَرِهَا، فلا يَحصُلُ بِهَا الْمَقصودُ، ولِهذا قالَ: «عَارِيَاتٌ»، لأنَّ الكِسوةَ الَّتِي عَليهِنَّ لَمْ تَسْتُرْ عَوْرَاتِهِنَّ. و«مَائِلاتٌ» يَعْنِي: عَنِ الْعِفَّةِ والاسْتِقَامَةِ، أيْ: عِنْدَهُنَّ مَعَاصٍ وسيِّئاتٍ كاللاَّئِي يَتَعَاطَيْنَ الفَاحِشَةَ، أو يُقَصِّرْنَ في أداءِ الفَرائضِ مِنَ الصَّلواتِ وغيرِهَا. و«مُمِيلاتٌ» يَعْنِي: مُمِيلاتٍ لِغَيْرِهِنَّ، أيْ: يَدْعِينَ إلى الشَّرِّ والفَسَادِ، فَهُنَّ بأفعَالِهِنَّ وأقوالِهِنَّ يُمِلْنَ غيْرَهُنَّ إلى الفَسَادِ والْمَعَاصِي، ويَتَعَاطَيْنَ الفَوَاحِشَ لِضَعفِ إيمانِهِنَّ، وقيل: مائلاتٍ في مِشيَتِهِنَّ، يَتَبخْتَرْنَ بِقصدِ الفِتنةِ والإغْراءِ، مُميلاتٍ لقلوبِ الرِّجالِ، والْمقصودُ مِنْ هذا الحديثِ: التَّحذيرُ مِن أنواعِ الفَسَادِ مِنَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ.[3]

الفائدةُ الثالثةُ: مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «رؤوسُهُنَّ كأسنمةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»: أنَّهُنَّ يُعَظِّمْنَ رُؤوسَهُنَّ بِمَا يَجْعَلْنَ عَليهَا مِنْ شَعَرٍ ولَفَائِفَ وغيرِ ذلكِ، حَتَّى تكونَ مِثْلَ أَسْنِمَةِ البُخْتِ الْمَائِلَةِ، والْبُخْتُ نوعٌ

---

(1) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، بَاب النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاتِ الْمُمِيلاتِ ٣/١٦٨٠(٢١٢٨).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١١٠.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١١٠، ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٦ / ٣٧٩-٣٨٠.

مِن الإِبِلِ لَهَا سَنامَانِ، بَيْنَهُمَا شَيءٌ مِنَ الانْخِفَاضِ والْمَيَلانِ، هذا مائلٌ إلى جِهَةٍ وهذا مائِلٌ إلى جِهَةٍ، فهؤلاءِ النِّسوةِ لَمَّا عظَّمْنَ رءوسَهُنَّ بِمَا جَعَلْنَ عليهَا أشْبَهْنَ هذِهِ الأسنِمَةَ، وهذا الفِعْلُ مُحَرَّمٌ عليهِنَّ لِمَا فيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ بأنَّهُنَّ مِنْ أهلِ النَّارِ، جاءَ في فتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ: جَمْعُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا في أعْلَى رَأسِهَا لا يَجوزُ.اهـ وفيها أيضًا: وكذا جَمْعُ الْمَرأةِ شَعْرَهَا أوْ لَفُّهُ حَوْلَ رأسِهَا حَتَّى يصيرَ كَعِمَامَةِ الرَّجُلِ؛ لا يَجوزُ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالرِّجال.اهـ[1] وقولُه ﷺ في حقِّهِنَّ: «لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا» وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُوجِبُ تَحريمَ هذا الفِعْلِ والتَّحذيرَ مِنْهُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ كُفْرُهُنَّ ولا خُلودُهُنَّ في النَّارِ كسائِرِ الْمَعَاصي- إذا مِتْنَ على الإسلامِ- بَلْ هُنَّ وغَيْرُهُنَّ مِنْ أهْلِ الْمَعاصِي كلُّهمْ مُتَوَعَّدُونَ بالنَّارِ عَلَى مَعَاصِيهِمْ، ولَكِنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تعالى، إنْ شاءَ سُبحَانَهُ عَفَا عَنْهُمْ وغَفَرَ لَهُمْ، وإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ.[2]

([1]) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧ /١٥٣.

([2]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١١٠، ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٦ / ٣٨٠-٣٨١.

صِفةُ الوُضوءِ

٧٨- عن حُمْرَانَ مولى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نحوَ وُضُوئِي هذا وقالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنْ فروضِ الوُضوءِ الَّتِي لا يَصِحُّ الوُضُوءُ بِدونِهَا: غَسْلُ الوَجْهِ كاملاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ الْمُعتادِ إلى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحيينِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا، ولا بُدَّ مِنَ اسْتيعَابِ ذلكَ كلِّه، ومِنْهُ الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنشَاقُ، فلا يَجوزُ تَرْكُ بعضِ الوَجْهِ، مِثْلُ: مَا بَيْنَ اللِّحْيَةِ إلى الأُذُنِ، أو تَرْكَ الاسْتِنْشَاقِ والاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْمَاءِ عَلَى الأَنْفِ دُونَ اسْتِنْشَاقِهِ بالنَّفَسِ كَمَا يَفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وهذا كُلُّهُ دَاخِلٌ في حَدِّ الوَجْهِ الْمَأمورِ بِغَسْلِهِ في قولِهِ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[٢].

الفائدةُ الثانيةُ: غَسْلُ اليَدَينِ إلى الْمِرفَقَينِ مِنْ فُروضِ الوُضوءِ الَّتِي لا يَصِحُّ الوُضوءُ بِدونِهَا، والواجبُ اسْتيعابُ غَسْلِهِمَا مِنْ أطْرافِ الأصَابِعِ إلى نِهَايَةِ الْمِرْفَقِ، فَالْمِرْفَقُ دَاخِلٌ في الْغَسْلِ، ويَجبُ الْحَذَرُ مِنْ تَرْكِ غَسْلِهِ؛ لأنَّ الوُضوءَ لا يَصِحُّ بِدونِهِ، وقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يستوعِبُ غَسْلَهُ كَمَا أخبَرَ بذلكَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، فعن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قالَ: رأيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رواه مسلم.[٣]

---

(١) روا البخاري في كتاب الوضوء، بَاب الْمَضْمَضَةِ في الْوُضُوءِ ١/٧٢(١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ١/٢٠٤(٢٢٦).

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٦(٢٤٦).

الفائدةُ الثالثةُ: قُولُهُ في وصفِ الوُضوءِ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فيهِ دلالةٌ عَلَى أنَّ الرَّأسَ يُمْسَحُ مَرَّةً واحدةً، وهذا هو الصحيحُ مِنْ قَولَي أهلِ العِلمِ-رحمهم الله تعالى-، وهو قولُ الجُمهورِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله تعالى: وجُمهورُ العُلماءِ يقولُ بِمسْحِ الرَّأسِ مَسحَةً واحدةَ مُوعِبَةً كامِلةً لا يزيدُ عليهَا إلاَّ الشافعيُّ فإنهُ قالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثًا مَسَحَ رأسَهُ ثَلاثًا.اهـ[1]، وظاهرُ عامَّةِ أحاديثِ صِفَةِ الوُضوءِ الْمَسحُ مَرّةً واحدةً، ومَا وَرَدَ أنَّهُ ﷺ مَسَحَ رأسَهُ ثَلاثًا فَغَيْرُ صَحيحٍ، قالَ العلاَّمةُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: والصحيحُ أنَّهُ ﷺ لَمْ يكرِّرْ مَسْحَ رأسِهِ، بَلْ كانَ إذا كَرَّرَ غَسلَ الأعضاءِ أفْرَدَ مَسْحَ الرَّأسِ، هكَذا جاءَ عنهُ صريحًا، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ ﷺ خِلافُه أَلْبَتَّةَ، بَلْ مَا عَدا هَذا إمَّا صَحيحٌ غيرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحٌ غيرُ صَحيحٍ.اهـ[2]

([1]) الاستذكار ١/١٢٩، وانظر قول الشافعي في الأم ١/٢٦.

([2]) زاد المعاد ١/١٩٣.

مشروعيةُ السِّواكِ

٧٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أو عَلَى النَاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».متفق عليه، ولفظُ مسلم: «عندَ كُلِّ صَلاةٍ».[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السِّواكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقد حثَّ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ في مَواضِعَ كثيرةٍ، حَتَّى إنَّهُ قالَ يومًا لأصحابِهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ في السِّوَاكِ».رواه البخاري[٢]، وذلكَ لِشِدَّةِ اهتِمَامِهِ بِهِ ﷺ، فالسِّواكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في كلِّ وقتٍ، ويَزْدَادُ تأكُّدُهُ في مواضعَ مِنهَا[٣]: مَا نَبَّهَ إليهِ هذا الحديثُ الصحيحُ: «عندَ كلِّ صَلاةٍ»، ويدخلُ في هذا كُلُّ صَلاةٍ فَريضةٍ أو نافِلةٍ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: إذا أرادَ أن يُصَلِّيَ صلاةً ذاتَ تسليماتٍ، كالتَّراويحِ والضُّحَى وأربعِ ركعاتٍ سُنَّةَ الظُّهرِ أو العصرِ والتهجُّدِ ونحوِ ذلك؛ استُحِبَّ أنْ يَسْتَاكَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لقولِهِ ﷺ: «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»، أو «مَعَ كلِّ صَلاةٍ».اهـ[٤]

الفائدة الثانية: مِن الْمَواضِعِ الَّتِي يَزدَادُ فيهَا تَأكُّدُ مَشْروعِيَّةِ السِّواكِ: عندَ كلِّ وُضوءٍ؛ لِحديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».رواه الشافعيُّ وأحمدُ[٥]، ومَعَ هذا الحديثِ فأكثرُ الناسِ يَتْرُكُ السِّواكَ عندَ الوُضوءِ، واختَلَفَ العُلَماءُ- رحمه الله- في مَحَلِّ السواكِ عندَ الوُضوءِ، فقالَ بعضُهمْ: عندَ الْمَضْمَضَةِ، وقالَ آخرونَ: قَبْلَ بِدايةِ الوُضوءِ، وهذا هو الأقربُ إلى السُّنَّةِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِن تسوُّكِهِ ﷺ قبلَ ابتداءِ الوُضوءِ في أكثرَ مِنْ حَديثٍ مِنْهَا: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى».متفق عليه، وهذا لفظ مسلم مُختصرًا، وعندَ البخاريِّ: «ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١(٨٤٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ٢٢٠/١(٢٥٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب السِّوَاكِ يوم الْجُمُعَةِ ٣٠٣/١(٨٤٨) من حديث أنس ﷺ.

(٣) وبعض الفقهاء يقول: السواك سنة، ويتأكد في مواضع، والصحيح ما ذكرته؛ لكثرة الأحاديث الآمرة به على الإطلاق، والله أعلم.

(٤) المجموع ٣٣٩/١.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٢٣/١، وأحمد ٤٦٠/٢، وعلقه البخاري مجزوما به في كتاب الصوم، بَاب السواك الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٦٨٢/٢ قبل الحديث رقم(١٨٣٢)، والنسائي في الكبرى ١٩٦/٢- ١٩٨(٣٠٣٢) وما بعده، وابن الجارود في المنتقى ٢٧/١(٦٣)، وصححه ابن خزيمة ٧٣/١(١٤٠)، وابن حبان ٣٩٩/٤(١٥٣١)، قال السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/١: إسناده حسن اهـ وله طرق وألفاظ، وصححه ابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن الملقن (البدر المنير ٦٩٩/١،٧١٦- ٧٢٠)، والنووي في المجموع ٣٣٨/١.

وَاسْتَنَّ». وعندَ أحمدَ: «ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى»، وعند أبي داود: «فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ .. ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وعندَ الحاكِمِ: «ثُمَّ استنَّ بِسِواكِهِ، ثُمَّ توضَّأ، ثُمَّ دَخَلَ مُصَلاَّهُ».[1]

الفائدةُ الثالثةُ: الصلاةُ بِسِواكٍ أفضَلُ مِنَ الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِواكٍ؛ وذلكَ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ، فدَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلاةِ بِهِ، وأمَّا الحديثُ الْمَرْوِيُّ عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فَضْلُ الصَّلاَةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلاَةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفاً». فرواه أحمدُ وغيْرُه[2]، وهو حديثٌ ضعيفٌ. ولكن لا ينبغِي لِلْمُصَلِّي أنْ يَتَأَخَّرَ عن تكبيرةِ الإحْرامِ عَقِبَ الإمامِ بِحُجَّةِ التَّسَوُّكِ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ تكبيرِ الإمامِ؛ كَمَا ثَبَتَ في الصَّحيحينِ مِنْ حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فإذا كَبَّرَ فَكبِّروا»[3]، كَمَا إنَّهُ لا يَجوزُ لَهُ أنْ يَرمِيَ مَا يتَفَتَّتُ مِن سِواكِهِ في بيتِ اللهِ تعالى.

([1]) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، بَاب (إِنَّ فِي خَلْقِ السماوات وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ) ٤/١٦٦٥(٤٢٩٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب السِّوَاكِ ١/٢٢١(٢٥٦)، وأحمد ١/٢٧٥، وأبو داود في كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب السِّوَاكِ لِمَنْ قام من اللَّيْلِ ١/١٥(٥٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/٦١٧.

([2]) رواه أحمد ٦/٢٧٢، ومن طريقه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٤٤، والبيهقي ١/٣٨، ورواه ابن خزيمة ١/٧١(١٣٧) وقال: إن صح الخبراه، وهو حديث ضعيف، ضعفه البيهقي والنووي (خلاصة الأحكام ١/٨٨(١٠٢))، وابن القيم (المنار المنيف ص١٩ وما بعدها)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٠٣)، وغيرهم، انظر: البدر المنير ٢/١٣وما بعدها.

([3]) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/٢٥٧(٧٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨(٤١١).

المسحُ على الجورَبين

٨٠- عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ ﷺ قالَ: كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْمَسحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وفي حُكْمِهِمَا الْجَوْرَبَيْنِ رُخْصَةٌ أباحَهَا اللهُ تعالى تَيْسِيرًا عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤمِنينَ، ولا يَخْتَصُّ بوقتٍ، فَيَجوزُ شِتَاءً وصَيْفًا، وحَضَرًا وسَفَرًا، ولِلْمَريضِ والصَّحيحِ، وقد دَلَّ عَلَى إباحَتِهِ أحاديثُ كثيرةٌ، قالَ الإمامُ أحمدُ-رحمه الله-: لَيْسَ في قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وفيهِ أربعونَ حَدِيثًا عَنْ أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مَا رَفَعُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ ومَا وقَفُوا[2].اهـ ولَمْ يُنْكِرِ الْمَسْحَ عليهِمَا إلا بعضُ أهلِ البِدَعِ كالرَّوَافِضِ والْخَوَارِجِ[3]. والأفضَلُ لِمَنْ كانَ لابِسًا لِلْخُفَّيْنِ أو الْجَوْرَبَيْنِ الْمَسحُ عليهِمَا عَلَى الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهلِ الْعِلْمِ -رحمهم الله تعالى-، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ-رحمه الله تعالى-: وهل المسحُ أفضلُ أمْ غسلُ الرِّجلينِ أمْ هُمَا سَواءٌ؟ ثلاثُ رواياتٍ عنْ أحمدَ، والأفضلُ في حَقِّ كُلِّ أحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ، فَلِلاَبِسِ الْخُفِّ أنْ يَمسحَ عليهِ ولا يَنْزِعَ خُفَّيْهِ اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ، ولِمَنْ قَدَمَاهُ مَكشوفَتَانِ الغَسلُ ولا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمسحَ عليهِ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يغسلُ قدميهِ إذا كانَتَا مكشوفَتَينِ، ويَمْسحُ إذا كانَ لابسَ الْخُفَّيْنِ.اهـ[4].

الفائدةُ الثانيةُ: يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أو الْجَوْرَبَيْنِ أنْ يَلْبَسَهُمَا بَعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ؛ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غيْرِ طَهَارَةٍ فَمَسَحَ عليهِمَا لَمْ يَصِحَّ وُضوؤُهُ، ويَجِبُ عليهِ إعادَتُهُ إذا طَالَ الفَصْلُ، وإنْ ذَكَرَ قَرِيبًا خَلَعَ الْجَوْرَبَيْنِ، وغَسَلَ القَدمَينِ، وإنْ صَلَّى بذلكَ الْمَسْحِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَوَجَبَ عليهِ إعَادَتُهَا، قالَ شيخُنا الإمامُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رحمه الله تعالى: مَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أو الْجَورَبَيْنِ- وهُمَا الشُّرَّابُ- عَلَى غَيْرِ

---

(1) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب إذا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ١/٨٥(٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ على الخفين ١/٢٣٠(٢٧٤).

(2) المغني ١/١٧٤، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/١٨٤، والمبدع ١/١٣٥، ومراده: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، والآثار الموقوفة على الصحابة ﷺ من قولهم أو فعلهم.

(3) ينظر: فتح الباري ١/٣٠٥- ٣٠٦، وعمدة القاري ٣/٩٧- ٩٨، وذُكر عن بعض العلماء خلاف أكثره لا يثبت.

(4) الاختيارات الفقهية ص١٣، والفتاوى الكبرى ٤/٣٩٠، وقال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله تعالى-: والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من خلعهما وغسل الرجل. اهـ (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/ ١١٢).

طَهَارَةٍ فَمَسَحَ عليهِمَا وصَلَّى ناسيًا فصَلاتُهُ باطِلةٌ، وعليهِ إعَادَةُ جَميعِ الصَّلواتِ الَّتِي صَلاَّهَا بِهذا الْمَسحِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ عليهِمَا: لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ بإجْماعِ أهلِ العِلمِ، ومَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غيرِ طَهَارَةٍ ومَسَحَ عليهِمَا فُحُكمُهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ.اهـ [1]

الفائدةُ الثالثةُ: الواجبُ مَسحُ أعْلَى الْخُفَّيْنِ والْجَوْرَبَيْنِ؛ لِحديثِ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: لَوْ كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقدْ رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.رواه أحمد وأبو داود[2]، ولَمْ يُبَيَّنْ صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ في هذا الْحديثِ ولا في غيْرِه مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وقالَ الفُقَهَاءُ رحمهم الله تعالى: يَمْسَحُ أكثرَ ظَاهِرِ قَدمِ الْخُفِّ والْجَوْرَبِ[3]، والسُّنَّةُ البَدَاءَةُ باليُمْنَى ثُمَّ اليُسْرَى لِعمومِ الأَدِلَّةِ عَلَى مَشروعِيَّةِ التَّيَامُنِ، ولَمْ يَثْبُتْ أنَّهُ ﷺ مَسَحُهُمَا مَعًا[4]، قالُ شيخُنا الإمامُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رحمه الله تعالى في الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ: السُّنَّةُ أنْ يَبْدَأَ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى، كالغَسْلِ... فإذِا مَسَحَ الرِّجْلَ اليُمْنَى بِاليَدِ اليُمْنَى، والرِّجْلَ اليُسْرَى باليَدِ اليُسْرَى فَلا بَأْسَ إذَا بَدَأَ باليُمْنَى، وإنْ مَسَحَهُمَا جَمِيعًا باليَدِ اليُمْنَى أو بِاليُسْرَى فَلا حَرَجَ.اهـ[5]

([1]) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ١٠/٧٤.

([2]) رواه أحمد ١/٩٥،١١٤،١١٦،١٢٤،١٤٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/٤٢(١٦٢)، وهذا لفظه، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٤: إسناده حسن، وقال في التلخيص الحبير ١/١٦٠: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

([3]) ينظر: الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ١/٢٣٤.

([4]) روي في هذا حديث عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»، وبه استدل فقهاؤنا الحنابلة رحمهم الله تعالى على استحباب مسحهما معًا، واختاره العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-، ولكنه حديث ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٠ (١٩٥٧)، والبيهقي ١/٢٩٢، قال ابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٦١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٧٩) والبوصيري(مختصر إتحاف السادة المهرة ١/٢٦٦(٧٩٧)): إسناده منقطع.

([5]) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ١٠/ ٦٧- ٦٨ .

الشكُّ في الْحَدَثِ، وتجنبُ الوَسْوَسَةِ

٨١- عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ بنِ عاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّهُ شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إذا كانَ الْمسلِمُ في صَلاتِهِ وشَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ؟ فإنَّهُ لا يَلْتَفِتُ إلى هذا الشَّكِّ، وإنَّمَا الْعِبْرَةُ بِاليَقِينِ، والَّذي مِنْ عَلامَاتِهِ: سَمَاعُ صَوتِ خُروجِ الرِّيحِ، أَوْ شَمُّ رائِحَةِ ذلكَ، وهكذا إذا كانَ عَلَى طَهَارَةٍ في غيرِ صَلاةٍ وشَكَّ في الْحَدَثِ، فالأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فلا يلتفتُ الْمُسْلِمُ لِلشَّكِّ الطَارِئ، وإنَّمَا الْعِبْرَةُ بِاليَقِينِ، ويؤيِّدُ هذا أيضًا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيئًا فَأَشْكَلَ عليهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا».رواه مسلم.[2]

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَنْبَطَ العُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى مِنْ هذا الحديثِ وأمثالِهِ قاعدةً فقهيةً كُبْرَى، وهيَ: «اليَقِينُ لا يَزولُ بِالشَّكِّ»، ويَتَفَرَّعُ عنهَا مَسائِلُ كثيرةٌ لا تَنْحَصِرُ، فَمِنْ أمثِلَتِهَا: مَنْ كانَ مُحْدِثًا وشَكَّ في الطَّهارةِ، فإنَّهُ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْحَدَثِ، ومِنْهَا: مَنْ رَأَى في سَرَاويلِهِ منِيًّا ولا يَذْكُرُ احْتِلامًا، وَجَبَ عليهِ إعَادَةُ الصَّلواتِ مِنْ آخِرِ نَوْمةٍ نَامَهَا؛ إضافَةً لِلاحْتِلامِ الْحَادِثِ إلى أَقْرَبِ أوقَاتِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ قَبْلَ ذَلكَ الوَقْتِ، ومِنْهَا: مَنْ رَأى في يَدِهِ شَيْئًا يَمْنَعُ وصُولَ الْمَاءِ إلى البَشَرةِ، مِثْلُ: الصِّبْغِ، أو الطَّامِسِ أو الصَّمْغِ، وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ بَعْدَ إزَالَتِهِ[3]، وإعَادَةُ الصلواتِ مِن أَقْرَبِ وَقْتٍ اسْتَعْمَلَ فيهِ هذِهِ الأشياءَ؛ حيثُ يُقَدَّرُ وجودُ هَذا الْحَائِلِ في أَقْرَبِ زَمَنٍ مُمْكِنٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ قَبْلَ ذلكَ الزَّمَنِ، ومِنْهَا: مَنْ شَكَّ في إحدَى الصَّلواتِ: هَلْ صَلاَّهَا أو لاَ؟ وَجَبَ عليهِ أنْ يُصَلِّيَهَا؛ لأنَّ الصَّلاةَ مَشْكوكٌ في فِعْلِهَا، والأَصْلُ أنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَلا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أنَّهُ صَلاَّهَا، ومِنْهَا: مَنْ شَكَّ في طَلاقِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَعْتَبِر بِذلكَ، والنِّكاحُ باقٍ عَلَى أَصْلِهِ،

([1]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٦٤(١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦(٣٦١).

([2]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦(٣٦٢).

(٣) هذا إذا كانت الأعضاء قد جفَّت، أو مضى زمن طويل عرفا على الوضوء، أما إذا لم تجف الأعضاء أو لم يمض زمن طويل عرفا؛ فإنه يزيل الحائل ويغسل موضعه من العضو الذي كان عليه، ثم يتم الوضوء بغسل ما بعده إلى آخر الوضوء.

ومِنْهَا: مَنْ شَكَّ في عَدَدِ الطَّلَقَاتِ ثِنْتَيْنِ أو ثَلاثًا بَنَى عَلَى اليَقِينِ وهو الأَقَلُّ؛ لأنَّ الزَّائِدَ مشكوكٌ فيهِ، والأصلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأمْثِلَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ يَقْطَعُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَسَاوِسَ الشيطانِ، والَّذي يَنبغي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنْ وَسَاوِسِهِ في الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ وغيرِهَا، فإنَّ مَنْ انْسَاقَ وَراءَ وَسْواسِهِ قادَهُ إلى هَاوِيَةٍ بعيدةٍ، ولَمْ يكتفِ مِنهُ بِمُجرَّدِ الوَسْوَسَةِ في بعضِ العِباداتِ حَتَّى يَقودَهُ إلى الوَسْوَسَةِ في جَميعِ أمورِهِ، ولا يِتْرُكُهُ حَتَّى يُحاوِلَ فيهِ أنْ يُخْرِجَهُ مِنْ دِينِهِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[1]، وقالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ)[2]، وقال: (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)[3].

(١) سورة البقرة آية ١٦٨.

(٢) سورة النور آية ٢١.

(٣) سورة الحشر آية ١٦.

ما يجزئ عن شُكرِ كلِّ يومٍ

٨٢- عن أبي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِن ذلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ أنْ يَشْكُرَ نِعمةَ اللهِ تعالى عليهِ، وقدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ[٢] مِنْ مَفَاصِلِهِ صَدَقَةً للهِ تعالى، وذلكَ شُكرًا لِنِعمةِ اللهِ عليهِ، وَثَبَتَ أنَّ لِابْنِ آدمَ سِتِّينَ وَثَلاثَ مِئَةَ مَفْصِلٍ، وأنَّهُ إذا أدَّى شُكرَهَا يومِيًّا زَحْزَحَهُ اللهُ تعالى عنِ النَّارِ؛ فعن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، أو شَوْكَةً، أو عَظْمًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أو نَهَى عنْ مُنْكَرٍ؛ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ والثلاثِمِئَةِ السُّلامَى؛ فإنَّهُ يَمشي(وفي رواية: يُمْسِي) يَوْمَئِذٍ وقد زَحْزَحَ نَفْسَهُ عن النَّارِ».رواه مسلم.[٣]

الفائدةُ الثانيةُ: بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ سَعَةَ مفهومِ الصَّدَقَةِ في الإسلامِ، وأنَّهَا لا تَقتصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ دَفْعِ الْمالِ لِلمُحتَاجينَ؛ بَلْ إنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وكُلَّ مَعْروفٍ تَعْمَلُهُ لِنَفْسِكَ، أو تُقَدِّمُهُ للنَّاسِ فهوَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وقد جاءَ عن النبيِّ ﷺ عِدَّةُ أحاديثَ تؤَكِّدُ هذا الْمَفهومَ الشرعيَّ، مِنْهَا: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ الناسِ عليهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بين الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عليهَا أو يَرْفَعُ عليهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطوه يَخْطُوهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٤٩٨/١ (٧٢٠)، و«السُّلامى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: الْمَفْصِل.

(٢) مَفْصِل بفتح الميم وكسر الصاد على وزن مَسْجِد ومَجْلِس (المصباح المنير ص١٨١، ومختار الصحاح ص٢١١)، قال في القاموس (فصل): هو كل ملتقى عظمين من الجسد.اهـ ، وأما الْمِفصَل بكسر الميم وفتح الصاد فقال في المصباح والمختار: الْمِفصل وزان مِقود(وفي المختار: بوزن مِبضع): اللسان.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ ٦٩٨/٢(١٠٠٧).

عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».متفق عليه[1]، بَلْ بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هو أبْلَغُ مِنْ هذا، ففي حديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فليُمْسكْ عنِ الشَّرِّ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».متفق عليه[2]، وجَمَعَ النبيُّ ﷺ ذلكَ كلَّه في عِبارةٍ جَامِعَةٍ فقالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».رواه البخاري ومسلم.[3]

الفائدةُ الثالثةُ: صَلاةُ الضُّحَى ركعتانِ، وهيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ثَبَتَتِ الأحاديثُ بِمَشروعِيَّتِهَا وفضلِهَا، وقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأمُرُ أصحابَهُ ﷺ بِهَا ويَحُثُّهُمْ عليهَا، فعن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: أوصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركْعَتَيِ الضُّحَى، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ.متفق عليه[4]، وعن أبي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: أوصاني حَبِيبِي ﷺ بثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وصَلاةِ الضُّحَى، وبأن لا أنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.رواه مسلم[5]، وصَلاةُ الضُّحَى مُجْزِئَةٌ عَنْ شُكْرِ كُلِّ يَوْمٍ إذَا هِيَ صُلِّيتْ فيهِ، فَلذلكَ حَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أنْ يَغْتَنِمَ الفُرْصَةَ، ويُحافِظَ عَلَى صَلاةِ الضُّحَى كلَّ يومٍ؛ لِيكونَ بذلكَ مُؤدِّيًا لشُكْرِ يَومِهِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب من أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ ٣/١٠٩٠(٢٨٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ ٢/٦٩٩(١٠٠٩).

(2) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٥/٢٢٤١(٥٦٧٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٩(١٠٠٨).

(3) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٥/٢٢٤١(٥٦٧٥) من حديث جابر ﷺ، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧(١٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ.

(4) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢/٦٩٩(١٨٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٩ (٧٢١).

(5) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٩ (٧٢٢).

حُكم الطلاقِ، والفرقُ بين طلاقِ السُّنَّةِ والبِدعةِ

٨٣- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً]، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، (فَتَغَيَّظَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ) قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».متفق عليه[١]، وفي روايةٍ لِمسلمٍ: قالَ ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النبيُّ ﷺ: (يا أَيُّهَا النبيُّ إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٢]، وفي لفظٍ لِمسلمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلاً».[٣]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الطلاقُ مِنْ غيرِ سَبَبٍ وَجِيهٍ مَكْروهٌ شَرْعًا، فَعنْ جابرٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ على الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فيقولُ: مَا صَنَعْتَ شيئًا، قالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ».رواه مسلم[٤]، وإذا كانَ الشيطانُ يفرحُ بالتَّفريقِ بينَ الزوجينِ فإنَّ الطَّلاقَ مِن غيْرِ سَبَبٍ دَاخِلٌ في اتّباعِ خُطُواتِ الشيطانِ الْمَنْهِيِّ عنهَا، وذلكَ لِمَا يُنْتِجُهُ مِنْ مَفَاسِدَ عَديدَةٍ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ والأُسْرَتَيْنِ والأولادِ، قالَ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: الشيطانُ وحِزبُهُ قَدْ أَغْرَوا بإيقاعِ الطلاقِ، والتفريقِ بينَ الْمَرءِ وزوجِهِ.[٥] وقالَ: أَحَبُّ أَحَبُّ شيءٍ إلى الشيطانِ أنْ يفرِّقَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ حَبيبِهِ لِيتَوَصَّلَ إلى تَعويضِ كُلٍّ مِنهُمَا عن

---

(١) رواه البخاري في أول كِتَاب الطَّلاقِ وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) ٢٠١١/٥(٤٩٥٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ١٠٩٣/٢(١٤٧١)، والزيادة الأولى بين قوسين من رواية لهما: البخاري في كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في الْعِدَّةِ ٢٠٤١/٥ (٥٠٢٢)، ومسلم في الموضع السابق ١٠٩٣/٢، والزيادة الثانية: (فَتَغَيَّظَ) من رواية لمسلم في الموضع السابق ١٠٩٥/٢.

(٢)رواه مسلم في كتاب الطلاق، بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ١٠٩٨/٢(١٤٧١)، وقوله:(في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)، هذه قراءة ثابتة عن النبي ﷺ، ونقلت عن جماعة من الصحابة منهم: أُبَيّ بنُ كعب وعثمانُ وابن عمر وابن عباس وجابر وعلي بن الحسين(فتح الباري ٣٤٦/٩)، ولكنها ليست في المصحف الإمام، فهي من القراءات التي تركها الصحابة ﷺ لما كتبوا المصحف الإمام، قال ابن عبد البر (الاستذكار ٢٠٤/٦): وأما قراءة ابن مسعود والجمهور فعلى ما في مصحف عثمان، وقال النووي(شرح صحيح مسلم ٦٩/١٠): وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع.

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ١٠٩٥/٢(١٤٧١).

(٤) رواه مسلم في كتاب صفة المنافقين، بَاب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ الناس وَأَنَّ مع كل إِنْسَانٍ قَرِينًا ٢١٦٧/٤(٢٨١٣)، قال النووي: قوله: «نِعْمَ أنت»هو بكسر النون وإسكان العين، وهي:«نِعْمَ» الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغايةَ التى أرادها.

(٥) إغاثة اللهفان ٢٨١/١.

صَاحِبِهِ بِالْحَرَامِ ... فهذا الوصالُ لَمَّا كانَ أحَبَّ شيءٍ إلى اللهِ ورسولِهِ كانَ أبغضَ شَيءٍ إلى عَدُوِّ اللهِ.اهـ[1]

الفائـدةُ الثانيـةُ: الطلاقُ هو الْحَلُّ النِّهَائِيُّ إذا اسْتَعْصَى عَلَى الزَّوْجَيْنِ حَلُّ الْمُشْكِلاتِ الأُسَرِيَّةِ، ولذلكَ لا ينبغِي عَلَى الزَّوْجِ التَّعَجُّلُ بِإيقاعِهِ؛ فإنَّهُ مَا مِنْ إنْسَانٍ إلاَّ وَلَهُ مَحَاسِنُ ومَعَايبُ، والزَّوْجَةُ إنْ وُجِدَ فيهَا بَعضُ العُيوبِ فَلَهَا مَحَاسنُ كَثِيرةٌ ينبغِي النَّظرُ فيهَا قَبلَ التَّعَجُّلِ بإيقاعِ الطلاقِ، وقدْ نبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّجالَ إلى ذلكَ لكي يَملِكوا أنفسَهُمْ فلا يَتَعَجَّلوا في أمْرٍ لَهُمْ فِيهِ أنَاةٌ وسَعَةٌ، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أو قالَ: «غَيْرَهُ».رواه مسلم[2]، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: الفَرْك: البُغضُ، وهذا نَهيٌ، أيْ: يَنبغِي أن لاَّ يُبغضَهَا لأنَّهُ إنْ وَجَد فيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَد فيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا؛ بأنْ تكونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لكنَّهَا دَيِّنَةً، أو جَمِيلَةً، أو عَفِيفَةً، أو رَفِيقَةً بِهِ، أو نحوَ ذلك.[3]

الفائدةُ الثالثةُ: تَغيَّضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأتَهُ وهيَ حَائضٌ، وهذا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ طَلاقِ الْمَرْأَةِ حَالَ حَيْضِهَا، وهذا مَا يُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ: (الطَّلاقُ البِدْعِيُّ)، ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ الَّتِي يَجوزُ فيهَا الطَّلاقُ، وهيَ: أنْ تَكونَ الْمَرأةُ طَاهِرًا غَيْرَ حَائِضٍ، وأنْ لا يَكونَ قَدْ جَامَعَهَا في هذا الطُّهْرِ، ولِهَذا قالَ ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» يَعْنِي: قَبْلَ الْجِمَاعِ، كَمَا هو مصرّحٌ بِهِ في روايةٍ أخرى في الصَّحيحينِ: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا»[4]، كما بَيَّنَ أنه يجوزُ لَهُ أنْ يُطَلِّقَهَا وهي حَامِلٌ. وفي تَحْرِيمِ طَلاقِ الْمَرْأَةِ حالَ حيضِهَا، أو في طُهرٍ جَامَعَهَا فيهِ فوائدُ كثيرةٌ مِنْهَا: أنْ تَسْتَقْبِلَ الْمَرْأةُ عِدَّتَهَا فلا تَطولُ عَلَيْهَا، وتَضْييقُ الوقتِ الذي يَجوزُ فيهِ الطَّلاقُ لِيَتَرَيَّثَ الزَّوْجُ قَبْلَ إيقاعِهِ.

([1]) روضة المحبين ص٢١٨.

([2]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢(١٤٦٩).

([3]) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٠ الحديث رقم: (١٤٦٩) بتصرف يسير.

([4]) رواه البخاري في كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ ٢٠٤١/٥ (٥٠٢٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، بَاب تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ١٠٩٤/٢(١٤٧١).

فضلُ قراءةُ القرآنِ الكريمِ

٨٤- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ [وَيَعْمَلُ بِهِ] كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ليَسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: القرآنُ الكريمُ أعظمُ كتابٍ أنزلَهُ اللهُ تعالى، وهو كلامُ اللهِ تعالى الَّذي أنزَلَهُ عَلَى رَسولِهِ مُحمدٍ ﷺ، والْمؤمنُ يَعرفُ للقرآنِ الكريمِ مَنزلتَهُ العَظيمةَ، فيحرصُ عَلَى تِلاوَتِهِ والعَمَلِ بِهِ، ويُعَظِّمُهُ أشَدَّ التَّعظيمِ، ولا ينبغِي لِلْمُؤمِنِ أنْ يَهْجُرَ كتابَ اللهِ تعالى فلا يقرؤُهُ إلاَّ يسيرًا، وقد وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤمِنَ الَّذي يَقرأُ القُرآنَ الكريمَ ويَعْمَلُ بِهِ بالأُتْرُجَّةِ الَّتِي رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وذلكَ لأنَّ القرآنَ الكريمَ بِهِ حياةُ القلوبِ، فَمَنْ قَرَأَهُ وعَمِلَ بِهِ، طَابَ ظَاهِرًا وبَاطنًا، كانَ ابنُ مسعودٍ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَراءَةِ القرآنِ ويَقَلِّلُ الصَّومَ، فقيلَ لَهُ: إنَّكَ تُقِلُّ الصَّومَ؟ قالَ: إنِّي إذَا صُمْتُ ضَعُفتُ عن القرآنِ، وقراءةُ القرآنِ أَحَبُّ إليَّ.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أنْ يكونَ لَهُ وِرْدٌ يَوْمِيٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى، يُحافِظُ عليهِ، ويَقضيهِ إذَا فَاتَهُ، وإنْ تَيَسَّرَ لَهُ أنْ يَخْتِمَ القرآنَ كلَّ أسبوعٍ أو كلَّ شهرٍ أو كلَّ أربعينَ يومًا فهذا حَسَنٌ، فعن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ».رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وحسَّنه الألبانِيُّ[٣]، قالَ إسحاقُ بنُ رَاهُويَهْ: ولا نُحِبُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بَاب ذِكْرِ الطَّعَامِ ٥/٢٠٧٠(٥١١١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ ١/٥٤٩(٧٩٧)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى للبخاري في كتاب فضائل القرآن، بَاب إِثْمُ من رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أو تَأَكَّلَ بِهِ أو فَخَرَ بِه ٤/١٩٢٨(٤٧٧٢).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٣٥٤.

(٣) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن ٢/٥٦(١٣٩٥)، والترمذي في كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب (١٣) ٥/١٩٧(٢٩٤٧) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٢)، وصحيح الجامع (١١٥٤).

لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عليهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ولَمْ يَقْرَأ الْقُرْآنَ لهذا الحديثِ[1]، يعنِي أنَّ أكثرَ مُدَّةٍ لِخَتْمِ القرآنِ عندَ بعضِ السَّلَفِ هي هذِهِ الْمُدَّةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد اشْتَكَى الرَّسولُ ﷺ مِنْ هَجْرِ كتابِ اللهِ تعالى؛ قالَ تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً)[2]، وقد ذَكَرَ العُلمَاءُ-رحمهم الله تعالى- أنَّ هَجْرَ القرآنِ أنواعٌ خَمْسَةٌ: **أحَدُهَا**: هَجْرُ قراءتِهِ وسَمَاعِهِ والإيمانِ بِهِ والإصغاءِ إليهِ، **والثاني**: هَجْرُ العَمَلِ بِهِ والوقوفِ عندَ حَلالِهِ وحَرَامِهِ وإنْ قَرَأَهُ وآمَنَ بِهِ، **والثالثُ**: هَجْرُ تَحْكيمِهِ والتَّحَاكُمِ إليهِ في أصولِ الدِّينِ وفُروعِهِ، واعتقادُ أنَّهُ لا يفيدُ في هذا الزَّمانِ، وإنَّما كانَ يصلُحُ في الأزمِنَةِ الْمَاضِيَةِ، **والرابعُ**: هَجْرُ تَدَبُّرِهِ وتَفَهُّمِهِ ومَعْرِفَةِ مَا أرادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ، **والخامسُ**: هَجْرُ الاسْتِشْفَاءِ والتَّداوِي بِهِ مِنْ جَميعِ أمْراضِ القُلوبِ فَيَطْلُبُ شِفَاءَ دَائِهِ مِنْ غيرِهِ، ويَهْجُرُ التَّدَاوِي بِهِ، قالَ الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذَكَرَ نحوًا مِنْ هذا: وكلُّ هذا داخلٌ في هذِهِ الآيَةِ، وإنْ كانَ بعضُ الهجرِ أهونُ مِنْ بَعْضٍ.[3]

---

(1) سنن الترمذي ١٩٧/٥، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٨٤.

(2) سورة الفرقان آية ٣٠.

(3) الفوائد لابن القيم ص٨٢ بتصرف يسير، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٨ تفسير الآية ٣٠ من سورة الفرقان.

الآيةُ الكُبرى للرسولِ ﷺ

٨٥- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عليهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كانَ الَّذي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يومَ الْقِيَامَةِ».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عليهِ السلامُ لقيلَ لَهُ: لقدْ أُعطِيَ مِنَ الآياتِ مَا رآهُ قَومُهُ في زَمَانِهِ فآمَنَ مَن آمَنَ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ؛ مثلُ العَصَا وغيرِها مِنَ الْمعجِزاتِ، وأُعطِيَ عِيسَى -عليه السلام- مُعْجِزَةَ إحياءِ الْمَوتَى وإبْراءِ الأَكْمَهِ والأَبْرَصِ وغيرِها من الآياتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ. ولكنْ لو قيلَ اليومَ للنَّصرانِيِّ أو اليهوديِّ: أينَ مُعجِزَةُ نَبِيِّكُمْ؟ نريدُ أنْ نَراها! لكانَ جوابُهم: ليسَ لكمْ إلاَّ السماعُ بِهَا ولا يُمكنُ أنْ تَرَوْهَا، لقد انتَهَتِ الْمُعْجِزَةُ منذُ آلافِ السِّنِينَ، ولكنْ لو سُئِلَ الْمُسْلِمُ اليومَ عنْ مُعْجِزَةِ نبيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الكُبرى، لأمْكَنَهُ أنْ يقولَ: هذِهِ هي مُعْجِزَتُهُ، وهذِهِ هي آيَتُهُ الكُبرَى، إنَّهَا: القرآنُ الكريمُ، الذي (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[2].

الفائدةُ الثانيةُ: مِن الْحِكْمَةِ الباهِرةِ في بَقَاءِ مُعْجِزَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أن دِينَ محمدٍ ﷺ باقٍ إلى يومِ القيامَةِ، وبَيِّنتُهُ القرآنُ الكريم حُجَّةٌ عَلَى الناسِ أجْمعينَ، ولا تزالُ هذِهِ الآيةُ الكُبْرى يؤمِنُ بِسَبَبِهَا الملايينُ مِنَ الناسِ، عَلَى تَنَوُّعٍ عظيمٍ في إعْجَازِ هذا الكتابِ الكريمِ، فمنهُ: إعجازُهُ اللُّغويُّ البَيَانِيُّ الَّذي لاَ يزالُ أثَرُهُ ظَاهِرًا إلى يومِنَا هذا وإنْ كانَ قَدْ قَلَّ إدْرَاكُ الناسِ لذلكَ بِسَبَبِ البُعدِ عَنِ الفَصَاحَةِ، ومِنْهُ: إعجازُهُ في الشِّفَاءِ مِنْ عُمومِ الأَمْرَاضِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)[3]، ومِنْهُ: إعجازُه في الإخبارِ عَنْ قضايَا كثيرةٍ لَمْ يَكْتَشِفْهَا الناسُ إلاَّ في هَذَا العَصْرِ بَعْدَ تَطَوُّرِ العُلومِ الطَّبِيعِيَّةِ والاكتِشَافَاتِ الْحَدِيثَةِ، وهذا مصداقُ قولِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا كانَ الَّذي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يومَ الْقِيَامَةِ».

([1]) رواه البخاري في كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب كَيْفَ نزول الْوَحْيُ وَأَوَّلُ ما نَزَلَ ٤/١٩٠٥(٤٦٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إلى جَمِيعِ الناس وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ١/١٣٤(١٥٢).

([2]) سورة فصلت آية ٤٢.

([3]) سورة الإسراء آية ٨٢.

الفائدةُ الثالثةُ: إنَّ العَودَةَ إلى القرآنِ الكريمِ عِلْمًا وعَمَلاً وتَعَلُّمًا وتَعْلِيمًا فيهِ عِزُّ أُمَّتِنَا ورِفْعَتُهَا، أفرَادًا وجماعاتٍ، وإن البُعْدَ عنْ القرآنِ الكريمِ فيهِ الذُّلُّ لِلْفَردِ والْجَمَاعَةِ، فَنَحْنُ قومٌ أعَزَّنَا اللهُ بالإسلامِ، فَمَهْمَا ابتغيْنَا العِزَّةَ بغيرِهِ أذَلَّنَا اللهُ، رَوَى عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ ﷺ: أَنَّ نَافِعَ بنَ عبدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ- وكان عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ على مَكَّةَ- فقالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فقالَ: ابنَ أبْزَي. قال: وَمَن ابنُ أبْزَي؟ قالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَليهِمْ مَوْلًى! قالَ: إنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».رواه مسلم.[1]

([1]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ١/٥٥٩(٨١٧).

الخلودُ في الجنة وبعضُ نعيمها

٨٦- عن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يومَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا الْمَوْتُ. قالَ: وَيُقَالُ: يا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ قالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا الْمَوْتُ. قالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، قالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنْذِرْهُمْ يوم الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)». وَأَشَارَ بيدِهِ إلى الدُّنْيَا.رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لَمَّا كانَ أهلُ الْجَنَّةِ لا يَبْأسونَ كَتَبَ اللهُ لَهُمُ الْخلودَ، ومَنَعَ الْموتَ عَنْهُمْ فَذَبَحَهُ بينَ أيدِيهِمْ، في مشهَدٍ مَهولٍ يَحضُرُهُ كُلُّ النَّاسِ أصحابُ الْجَنَّةِ وأصحابُ النَّارِ، وبعدَ ذَبحِ الْموتِ ماذا يَحدثُ لِلْفَريقينِ؟ يحدِّثنا عنْ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ كما في حديثٍ آخرَ يَروِيهِ ابنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- فيقولُ ﷺ: «فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إلى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إلى حُزْنِهِمْ».رواه البخاري.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: جَنَّةُ اللهِ تعالى فيهَا السَّعادَةُ الكامِلَةُ والأُنسُ التَّامُّ الَّذي لا يُنَغِّصُهُ شيءٌ أبَدًا، فَكَمَا أراحَهُمْ اللهُ مِنَ هَمِّ الْموتِ فَذَبَحَهُ بينَ أيدِيهِمْ فَمَا عَادُوا يُفَكِّرونَ فيهِ، فقدْ أرَاحهُمْ أيضًا مِنْ هَمِّ الأوسَاخِ والقَاذُورَاتِ، وهَمِّ إخراجِهَا والتَّنَظُّفِ مِنْهَا، ففي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ عنْ أهلِ الْجَنَّةِ :«لا يَبُولُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَتْفُلُونَ،(آنِيَتُهُمْ و) أَمْشَاطُهُمْ (مِنَ) الذَّهَب(وَالْفِضَّةِ)، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ».رواه مسلم(٣)، وفي حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ-رضي الله عنهما- قالَ: قالُوا فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ».رواه مسلم.(٤)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ ٤/٢١٨٨(٢٨٤٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٥/٢٣٩٧(٦١٨٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ ٤/٢١٧٨(٢٨٣٤)، والزيادة بين قوسين من بعض رواياته في الموضع نفسه، والرشح: العرق.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فيها بُكْرَةً وَعَشِيًّا ٤/٢١٨٠(٢٨٣٥).

الفائدةُ الثالثةُ: اللهُ تعالى هو القادِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وقد أخْبَرَ الصَّادقُ الْمَصدوقُ ﷺ أنَّ الْمَوتَ يُصوَّرُ بِصُورَةِ كَبْشٍ أمْلَحَ (وهو الأبيضُ، أو الذي يخالطُ بياضَهُ بعضَ السوادِ) [1]، فَيَعْرِفُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أهْلُ الْجَنَّةِ وأهْلُ النَّارِ، كَمَا أخْبَرَ أنَّهُ يُذْبحُ أمامَهمْ، وكلُّ هذا حَقٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، نُثْبِتُهُ كَمَا أخبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وآمَنَ بِهِ سَلَفُ الأُمَّةِ ﷺ دُونَ تأويلٍ أو تَحريفٍ للأَخْبَارِ عَنْ ظَاهِرِهَا.

(١) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٥٤/٤.

دعاءُ الرُّكوبِ والسَّفَرِ

٨٧- عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إلى سَفَرٍ «كَبَّرَ ثَلاثًا»، ثُمَّ قالَ: «(سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ في الْمَالِ وَالأَهْلِ»، وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وزادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى مشروعيَّةِ دُعاءِ الرُّكوبِ، وهوَ التَّكبيرُ وقِراءةُ الآيةِ الْمَذكورةِ، والصحيحُ أنَّ دُعَاءَ الرُّكوبِ وهو قراءةُ الآيةِ لا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، بلْ هو مشروعٌ في كُلِّ ركوبٍ لِكُلِّ مركوبٍ للتَّنَقُّلِ مِنْ إبِلٍ أو خيلٍ أودرَّاجَةٍ أو سَيَّارَةٍ أو طيَّارَةٍ أو غيرِها، وسواءٌ أكانَ ذلكَ في الْحَضَرِ أمْ في السَّفَرِ، وقد نبَّهَ على هذا كثيرٌ مِنَ العُلماءِ قديمًا وحديثًا، قَالَ القَيروانيُّ-رحمه الله- في الرِّسالةِ: ويقولُ الرَّاكبُ إذا استَوى على الدَّابَّةِ: (سبحان الذي ...) الخ(٢)، قالَ زَرُّوقٌ-رحمه الله-في شَرْحِهِ: فأمَّا قولُهُ: (ويقولُ الراكبُ) يَعْنِي مُسَافِرًا كانَ أوْ غَيْرَهُ؛ لقولِهِ تعالى: (وجعل لكم من الفلك ...)الآية.اهـ (٣) وقالَ الْمُلاَّ عَلِي القَارِي رحمه الله في كتابِهِ (الْمِرْقاةِ) لَمَّا ذَكَرَ الآيةَ قالَ: وهذا الدُّعاءُ يُسَنُّ عندَ رُكوبِ أيِّ دَابَّةٍ كَانَتْ لِسَفَرٍ أو غَيْرِهِ.اهـ(٤) وقالَ العلاَّمةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله: أمَّا (سبحان الذي سخر لنا هذا)، فيقولُهُ كُلَّمَا رَكِبَ الدَّابَّةَ، سواءٌ في السَّفَرِ أو في الْحَضَرِ.اهـ (٥)

الفائدةُ الثانيةُ: دَلَّ الحديثُ عَلَى مَشروعِيَّةِ الدُّعَاءِ عندَ السَّفَرِ بِهَذا الدُّعاءِ الثابِتِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو يدلُّ عَلَى أنَّهُ ينبغي لِلْمُسْلِمِ أنْ يكونَ دائِمَ الصِّلَةِ باللهِ سبحانه وتعالى في سَفَرِهِ وإقامَتِهِ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٢/ ٩٧٨(١٣٤٢)، ومعنى: (سخَّر): ذلَّلَ ويسَّرَ، و(مقرنين): قادرين. و«وعثاء السفر»: مشقته، و«كآبة المنظر»: النظر إلى ما يسوء الإنسان.

(٢) الرسالة للقيرواني (مع شرح زروق ٢/٤٠٥).

(٣) شرح زروق على الرسالة ٢/٤٠٦.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢٦٩- ٢٧٠.

(٥) لقاء الباب المفتوح ٢/٢٩٨(س٩٩٦)، وانظر أيضا رسالته في حوادث السيارات (مجلة العدل ـ العدد الثالث ـ رجب ١٤٢٠ ص١٧)، وشرح رياض الصالحين له ٣/١٣٨.

مُتَوَكِّلاً عليهِ في جَميعِ ظُروفِهِ وأحوالِهِ، فَمَنْ كانَ حَافِظًا لَهُ قَرَأَهُ مِنْ حِفْظِهِ مُسْتَشْعِرًا مَعانِيهِ، ومَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ قَرَأَهُ مِنْ وَرَقَةٍ أو كِتَابٍ، أو اسْتَمَعَ إلى مَنْ يَحْفَظُهُ وَرَدَّدَ مَعَهُ الدُّعَاءَ، ولا يَكْتَفِي بمُجرَّد اسْتِمَاعِهِ لَهُ.

الفائدةُ الثالثةُ: كَمَا يُسَنُّ هذا الدُّعاءُ في بِدايةِ السَّفَرِ فإنَّهُ يُسَنُّ أيضًا في بِدايةِ رُجوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ، فإذا شَرَعَ في العَودَةِ إلى بلدِهِ قَالَهُ، وزَادَ عليهِ الكَلماتِ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزيدُهُنَّ في رُجوعِهِ، وهي: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٨٨- عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وقالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: أكلُ الرِّبَا مِنْ أكبَرِ الكبائِرِ، وهو مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ الَّتِي أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ باجتِنَابِهَا[٢]، وقد تَوَعَّدَ اللهُ تعالى آكِلَهُ بِالْمُحَارَبَةِ فقالَ تعالى: (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[٣]، قالَ الإمامُ مالكٌ-رحمه الله-: إني تصفَّحتُ كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ فلَمْ أَرَ شَيْئًا أَشَرَّ مِنَ الرِّبا؛ لأنَّ اللهَ أَذِنَ فيهِ بِالْحَرْبِ.[٤] ومِنْ أظْهَرِ صُوَرِ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ: رِبَا الدُّيونِ، وذلك بأنْ يكونَ في ذِمَّةِ شَخْصٍ لآخَرَ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ أوْ ثَمَنِ سِلعَةٍ مُؤَجَّلٍ أو غيرِهِمَا، فإذا حَلَّ الأَجَلُ طَالَبَهُ صَاحِبُ الدَّينِ بالقَضَاءِ، فإذا لَمْ يُمْكِنْهُ السَّدَادُ قَالَ لَهُ: إمَّا أنْ تَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي عَليكَ، وَإمَّا أنْ أَزِيدَ لَكَ في الْمُدَّةِ، وتَزِيدَ لي في الدَّرَاهِمِ، وهذا مِنْ صُورِ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ القُرآنُ الكريمُ بتحريمِهِ، وقد اجْتَمَعَ فيهَا رِبَا الفَضْلِ ورِبَا النَّسِيئَةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يَدخلُ في عمومِ الرِّبا الْمُحَرَّمِ رِبَا القُروضِ، بأنْ يُقرِضَ شَخصٌ آخَرَ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ كَمِئَةِ ألفِ ريالٍ مثلاً عَلَى أنْ يَرُدَّهَا الْمُقْتَرِضُ بَعدَ سَنَةٍ مَثَلاً مئةً وعشرِينَ ألفًا، ومِنْهُ: الإيداعُ في البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ بِفَائِدَةٍ، وذلكَ بأن يُودِعَ الشَّخْصُ أو الْمُؤَسَّسَةُ في الْمَصْرِفِ مالاً؛ عَلَى أنْ يُعْطِيَهُ عليهِ فَائِدَةً سَنَوِيَّةً، ولَرُبَّمَا سَمَّوهُ اسْتِثْمَارًا أو غَيْرَهُ ومَا هوَ إلاَّ الرِّبَا، ومِنْهُ: الاقتراضُ مِنَ الْمَصَارِفِ بِفَائِدَةٍ: وذلكَ بأنْ يَقترضَ الشَّخْصُ أو الْمُؤَسَّسَةُ أو الشَّرِكَةُ مِنَ الْمَصْرِفِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالَ؛ عَلَى أنْ يَرُدَّهُ بِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ، ولَرُبَّمَا سَمَّوهُ تَمْوِيلاً ومَا هوَ إلاَّ الرِّبَا، ومِنْهُ: أنْ يُعَجِّلَ لَهُ الْمَصرِفُ بَعضَ رَواتِبِهِ عَلَى أنْ يَقْتَصَّها الْمصرِفُ منهُ شَهرِيًّا بزيادةٍ مُحَدَّدةٍ، ومِنْهُ: البِطَاقَاتُ الائْتِمَانِيَّةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فَتْرَةَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، بَاب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ١٢١٩/٣(١٥٩٨).

(٢) ينظر الحديث في: صحيح البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات٦/٢٥١٥(٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١(٨٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٢/٢، وتفسير البحر المحيط ٣٤٩/٢.

سَدَادٍ مُحَدَّدَةٍ، مَنْ تَأَخَّرَ فيهَا عَنِ السَّدَادِ لَزِمَهُ دَفْعُ نِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى التَّأخِيرِ، وهيَ في الْحَقِيقَةِ بِطَاقَاتُ اقْتِرَاضٍ رِبَوِيَّةٍ، فالواجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ التَّعامُلاتِ الْمُحَرَّمَةِ بأي وجهٍ؛ أخذًا وعطاءً، وتنظيمًا لها ومشاركةً فيها، ودعايةً لها؛ لِكَيْ لا يَدخُلَ في حَربِ اللهِ تعالى، ولَعْنَةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى تَحريمِ كلِّ عَمَلٍ فيهِ معونةٌ عَلَى الرِّبا، ككتابةِ عقدِ الرِّبا، أو الشهادةِ عليهِ، ونحوِ ذلكَ، وأنَّ العَمَلَ في ذلكَ كبيرةٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ مَلعونٌ صاحِبُهُ، ويدخلُ في هذا: العملُ في البنوكِ الرِّبويةِ إذا كانَ يباشرُ أيَّ عقدٍ يتضمنُّ أيَّ مُعامَلةٍ رِبَويةٍ، وأمَّا إذا كانَ العملُ لا عَلاقَةَ لَهُ مُبَاشَرَةً بالْمُعاملاتِ الرِّبويَّةِ فقد اختلفَ فيهِ العُلماءُ الْمُعاصرونَ، والصحيحُ تَحريمُ ذلكَ أيضًا؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإقرارِ بالرِّبا، والتعاوُنِ مَعَ آكِلِيهِ، جاءَ في فتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ: لا يَجوزُ لِمُسلِمٍ أنْ يَعْمَلَ في بَنْكٍ تَعامُلُهُ بِالرِّبَا، ولَوْ كانَ العَمَلُ الَّذي يَتَوَلاَّهُ ذَلكَ الْمُسْلِمُ في البَنْكِ غَيْرَ رِبَوِيٍّ؛ لِتَوْفِيرِهِ لِمُوَظَّفِيهِ الَّذينَ يَعملونَ في الرِّبَوِيَّاتِ مَا يَحْتَاجونَهُ ويَستَعِينونَ بِهِ عَلَى أعْمَالِهِمْ الرِّبَوِيَّةِ، وقد قالَ تعالى: (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1].اهـ[2]

([1]) سورة المائدة آية ٢.

([2]) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١/١٥.

وجوبُ أداءِ الدُّيونِ

٨٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُريدُ أدَاءَهَا أدَّى اللهُ عنهُ، ومَنْ أخَذَهَا يُريدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللهُ».رواه البخاري.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يشملُ الحديثُ كلَّ مَنْ أخَذَ أموالَ النَّاسِ بأيِّ طَريقٍ مُبَاحٍ، فيدخلُ في ذلكَ أخذُ الْمالِ عن طريقِ القرضِ أو العَارِيَّةِ أو الوديعَةِ أو غيرِ ذلكَ، فَمَنْ أخَذَ شيئًا مِنْ ذلكَ وهو عازِمٌ عَلَى أداءِ حَقِّ الناسِ أعَانَهُ اللهُ تعالى عَلَى أدَائِهِ، وذلكَ في الدُّنيَا بأنْ يُيَسِّرَ لَهُ الأداءَ، أو يُعَطِّفَ أصحابَ الحقِّ عليه لِتَحْلِيلِهِ مِنَ الدَّين أو غيرِ ذلكَ، وفي الآخِرَةِ إنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذلكَ في الدُّنْيَا بأنْ يُرضيَ عنهُ خُصومَهُ فَلا يأخُذوا مِنْ حَسَنَاتِهِ ولا تُرَدُّ عليهِ سَيِّئَاتُهُمْ، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: إمَّا بِأَنْ يَفْتَحَ عليهِ في الدُّنيَا، وإمَّا بِأَنْ يَتَكَفَّلَ عنهُ في الآخِرَةِ[٢].اهـ وقالَ العَيْنِيُّ رحمه الله: يَسَّرَ لَهُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ فَضلِهِ لِحُسْنِ نِيَّتِهِ[٣]. اهـ وإنَّمَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ ذلكَ لِصِدْقِ نِيَّتِهِ وقوةِ عَزِيمَتِهِ عَلَى أداءِ حُقوقِ النَّاسِ.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ تَهديدٌ شديدٌ لِلَّذِينَ يأخذونَ أموالَ النَّاسِ وليسَ في نِيَّتِهِمْ أداؤُهَا، وقد تَهَدَّدَهُم اللهُ تعالى بالإتلافِ، ومَعْنَى هذا: أنَّهُمْ بِإِسَاءَتِهِمْ لِلنَّاسِ يُعَادُونَ اللهَ تعالى ويُبَارِزُونَهُ، وبذلكَ يستحقونَ العقوبةَ مِنَ اللهِ تعالى بإتلافِهِمْ بأيِّ نوعٍ مِنَ الإتلافِ، فقد يُتلفُ اللهُ نُفوسَهُمْ، أو يُتلفُ أموالَهم، أو يَنْزَعُ البَرَكَةَ مِنْهَا، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: قولُهُ: «أتلفَهُ اللهُ» ظَاهِرُهُ أنَّ الإتلافَ يقَعُ لَهُ في الدُّنيَا وذلكَ في مَعَاشِهِ أو في نَفْسِهِ، وهو عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ لِمَا نَرَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ مِمَّنْ يَتَعَاطَى شيئًا مِنَ الأمْرَيْنِ، وقيلَ: الْمُرادُ بالإتلافِ عذابُ الآخِرَةِ.[٤] وقالَ العَيْنِيُّ رحمه الله: «أتلفَهُ اللهُ» يَعنِي يُذهِبُهُ مِنْ يَدِهِ فلا يَنْتَفِعُ بِهِ لِسوءِ نِيَّتِهِ، ويَبْقَى عليهِ الدَّينُ ويُعاقَبُ بِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٨٤١/٢ (٢٢٥٧).

(٢) فتح الباري ٥٤/٥.

(٣) عمدة القاري ٢٢٦/١٢.

(٤) فتح الباري ٥٤/٥.

يومَ القِيامَةِ.اهـ [1] وفي الحديثِ الْحَثُّ عَلَى حُسنِ الأداءِ، وهذا مِنْ محاسِنِ الشريعةِ، ومَكارِمِ الأخلاقِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أفادَ الحديثُ جوازَ الاقتراضِ ونحوِه من الْمُدَايَنَاتِ، وقد قالَ الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[2]، وهذه الآيَةُ عامَّة في جَمِيعِ الدُّيونِ، ومنهَا القَرْضُ، ولكنْ يَنبغي تَركُ الاقْتِراضِ وتَحَمُّلِ الدُّيونِ لِغَيْرِ حاجةٍ، فقد جاءتِ الأحاديثُ بالتَّرهيبِ مِنْ ذلك، ففي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ».رواه مسلم[3]، وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فِيهِمْ، فذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إن قُتِلْتَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قالَ: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ إلا الدَّيْنَ، فإن جِبْرِيلَ عليه السَّلام قالَ لي ذلكَ». رواه مسلم.[4]

([1]) عمدة القاري ٢٢٦/١٢.

([2]) سورة البقرة آية ٢٨٢.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٥٠٢/٣(١٨٨٦).

([4]) رواه مسلم في الموضع السابق ١٥٠١/٣(١٨٨٥).

اتِّباعُ الأوامِرِ واجتنابُ النواهي

٩٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إنَّمَا أهلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [كثْرةُ] سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى أنَّهُ يتعيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ الاعتناءُ بِما جَاء عنِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وبَذْلُ وُسعِهِ في فعلِ ما يستطيعُهُ مِنَ الأوامِرِ واجتنابِ ما يُنْهَى عنهُ، فتكونُ هِمَّتُهُ مَصروفةٌ بالكُلِّيَّةِ إلى ذلكَ لا إلى غَيْرِهِ، وهكذا كانَ حالُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ لَهم بإحسانٍ في طلبِ العِلمِ النافِعِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، عِلْمًا وعَمَلاً، فأمَّا إنْ كانَتْ الْهِمَّةُ مَصروفةً عندَ سَماعِ الأَمْرِ والنَّهْيِ إلى فَرْضِ أمورٍ قد تَقَعُ وقد لا تَقَعُ، فإنَّ هذا مِمَّا يُثَبِّطُ عن الْجِدِّ في مُتَابَعَةِ الأَمْرِ واجتنابِ النَّهْيِ، ومَنِ امْتَثَلَ مَا في هذا الحديثِ حَصَلَتْ لَهُ النجاةُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَنْ خَالَفَ ذلكَ واشتَغَلَ بِخَواطِرِهِ ومَا يَسْتَحْسِنُهُ وَقَعَ فيمَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَالِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذينَ هَلكُوا بِكَثْرةِ مَسائِلِهِمْ واختِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وعَدَمِ انْقيادِهِمْ وطاعَتِهِمْ لِرُسلِهِمْ عليهمُ السلامُ.[2]

الفائدةُ الثانيةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسلِمِ اجْتنابُ كلِّ مَا نَهَى اللهُ تعالى عنهُ ورسولُهُ ﷺ، وهذا هو الأصلُ في النَّهْيِ مَا لَمْ يوجَدْ ما يَصرِفُهُ عَنِ التَّحْرِيمِ إلى غيْرِهِ، وكانَ السَّلَفُ رحمهم الله يحرصونَ عَلَى اجتنابِ جَميعِ الْمَنَاهِي مِن غيْرِ تَفْصيلٍ، سَواءٌ ما كانَ مِنْهَا مُحَرَّمًا ومَا كانَ مَكروهًا، ولَمْ يُقَيِّدِ النَّبِيُّ ﷺ اجتنابَ الْمَنْهِيَّاتِ بالاسْتِطاعَةِ كَمَا قَيَّدَ فِعْلَ الْمَأْمُوراتِ، وذلكَ لأنَّ التَّرْكَ لا يَحتَاجُ إلى قُدْرَةٍ ولا نِيَّةٍ لأنَّهُ جَارٍ عَلَى الأصْلِ وهو عَدَمُ الفِعْلِ، وقد جَمَعَ هذا الحديثُ مَعانِي تَقْوَى اللهِ تعالى، قالَ عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ رحمه الله: ليسَ تَقْوَى اللهِ بِصَيامِ النَّهَارِ ولا بقيامِ اللَّيْلِ والتَّخْلِيطُ فيمَا بَيْنَ ذلكَ، ولكنَّ تَقْوَى اللهِ تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وأداءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ، فَمَنْ رُزِقَ بعدَ ذلكَ خيرًا؛ فهوَ خَيْرٌ إلى خَيْرٍ.[3]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ ٦/٢٦٥٨(٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢/٩٧٥(١٣٣٧)، والزيادة بين قوسين من روايةِ مسلم.

(2) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٩١-٩٢ ، ٩٥(شرح الحديث التاسع).

(3) تأريخ مدينة دمشق ٤٥/٢٣٠، وتهذيب الكمال ٢١/٤٤٥.

الفائدةُ الثالثةُ: أَخَذَ العُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى مِنْ هذا الحديثِ وغيرِه قاعدةً مِنْ قواعدِ الفِقْهِ، وهيَ: «الْمَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»، ومعناها: أنَّ الْمُسْلِمَ إذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ بَعضِ ما أمَرَ اللهُ بِهِ فإنَّهُ يَفْعَلُهُ، ولا يَتْرُكُهُ بَسَبَبِ عَجْزِهِ عنْ غَيْرِهِ، ويدخلُ في ذلكَ صورٌ كثيرةٌ، مِنْهَا: مَن استطاعَ غَسْلَ بعضِ أعضائِهِ في الوُضُوءِ وعَجَزَ عن بعضِهَا؛ وَجَبَ عليهِ غَسْلُ مَا أمكَنَهُ مِنْهَا، وَمَنِ اسْتَطَاعَ القِيامَ في الصَّلاةِ وعَجَزَ عنِ الرُّكوعِ؛ وَجَبَ عليهِ القِيامُ، وَأَوْمَأَ بِالرُّكوعِ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ صيامَ بَعضِ أيَّامِ رَمضانَ وَعَجَزَ عن بَعضِهَا؛ وَجَبَ عليهِ صِيامُ مَا يقدِرُ عليهِ، ويُفطِرُ مَا يَعْجَزُ عنهُ، ويَقْضِيهِ وقْتَ الاسْتِطَاعَةِ، وهكذا.

الاستماعُ لقراءةِ القرآن الكريم

٩١- عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قلتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِن غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عليه سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: (فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِن كلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا)[١]، قالَ: «أَمْسِكْ»، فإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه.[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى اسْتِحبابِ الاسْتِماعِ إلى تِلاوةِ القرآنِ الكريمِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[٣]، فأحْسَنُ الاسْتماعِ وأجلُّهُ الاستماعُ إلى كلامِ اللهِ تعالى، قالَ العُلمَاءُ-رحمهم الله تعالى-: واستِمَاعُهُ يَقَعُ عَلَى ثَلاثِ مَرَاتِبَ: اسْتِمَاعٌ مُجَرَّدٌ، وأَعْلَى مِنْهُ اسْتِمَاعُ تَفَهُّمٍ وَتَدَبُّرٍ، وأَعْلَى ذَلكَ اسْتِمَاعُ الإِجَابَةِ والقَبولِ، وهو مُتَضَمِّنٌ لِمَا قَبْلَهُ[٤]. فينبغي لِلْمُسْلِمِ الحرصُ على الاستماعِ لكلامِ اللهِ تعالى فهوُ حياةُ قَلْبِهِ، يفعلُ ذلك مباشرةً مع إخوانِهِ وأصحابِهِ، أو عن طريقِ أجهزَةِ التَّسجيلِ أو الأجهزة الإلِكترونيَّة بأنواعها، ولا يكنْ هَمُّ الْمسلِمِ مصروفًا لاستِمَاعِ الباطِلِ مِنْ الكذبِ والغِيبةِ وآلاتِ اللهوِ؛ منصرِفًا عن الاستِمَاع لكلامِ الباري جلَّ في عُلاه.

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي عندَ قراءةِ القرآنِ الكريمِ قراءَتُهُ بالتَّدَبُّرِ والتَّفَهُّمِ لِمَعَانِيهِ ومَقاصِدِهِ، قالَ تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن)[٥]، وقالَ سبحانهُ: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)[٦]، يقولُ الْحَسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما: إنَّ مَنْ كانَ قَبلَكم رأوا القرآنَ رسائلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فكانوا يَتَدَبَّرونَهَا بالليلِ، ويتفقدونَهَا في النَّهار.[٧] وقالَ قتادةُ رحمه الله: قولُهُ: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) إذًا

---

(١) سورة النساء آية ٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، بَاب (فَكَيْفَ إذا جِئْنَا من كل أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) ١٦٧٣/٤(٤٣٠٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ من حافظ لِلاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ ٥٥١/١(٨٠٠).

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٤) ينظر مدارج السالكين ٤٨٣/١.

(٥) سورة محمد ﷺ آية ٢٤.

(٦) سورة القمر آية ١٧.

(٧) التبيان في آداب حملة القرآن ص٢٨.

والله يجدونَ في القرآنِ زاجرًا عن معصيةِ اللهِ لو تدبَّرُهُ القومُ فعقلوهُ، ولكنَّهمْ أخذوا بالْمُتَشَابِهِ فَهَلَكوا عندَ ذلك.[1] وقالَ خالدُ بنُ مَعدانٍ: ما مِنْ آدميٍّ إلاَّ ولَهُ أربعُ أعينٍ: عَينانِ في رأسِهِ لدُنياهُ وما يُصلِحُهُ مِنْ مَعيشَتِهِ، وعَينانِ في قلبِهِ لدِينِهِ وما وَعَدَ اللهُ مِنَ الغيبِ، فإذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خَيْرًا أبصرتْ عيناهُ اللَّتَانِ في قلبِهِ، وإذا أراد اللهُ بِهِ غيْرَ ذلكَ طَمَسَ عليهِمَا، فذلك قوله: (أَمْ على قُلوبٍ أقفالها).[2]

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ القرآنِ الكريمِ أنْ يَقْرَأَهُ الْمُسلِمُ بِتَمَهُّلٍ وتَفَهُّمٍ، ولا يَقْرَؤُهُ عَلَى عَجَلٍ كَأَنَّمَا يَقْرأُ شِعْرًا أو يُطالِعُ صَحيفَةً، بَلْ يَجمَعُ هِمَّتَهُ عندَ القِراءَةِ حَتَّى يستحضِرَ قَلْبَهُ، ويستَدِرَّ دُموعَهُ، ويتأمَّلَ ما في الكتابِ الكريمِ مِنْ آياتِ الرَّجاءِ والرَّحْمَةِ، والتَّهدِيدِ والوعيدِ، وأحوالِ الْمَاضينَ، وغيرِ ذلكَ؛ فإنَّ القرآنَ كتابُ هِدايَةٍ، وكيفَ يَهتدي بِهِ مَنْ لا يَفْهَمُهُ؟! وإذَا أشْكلَ عليهُ شيءٌ رَجَعَ لِتَفْسِيرِهِ بسؤال أهلِ العِلْمِ، أو بالرجوعِ إلى التفاسيرِ الْمُعتَمَدَةِ؛ كتفسيرِ ابنِ كثيرٍ، والبَغَويِّ، والسّعْدِيِّ، وغيرِهِا.

---

(1) رواه الطبري في تفسيره ٢٦/٥٧.

(2) رواه الطبري في تفسيره ٢٦/٥٧.

العملُ الذي يستمر بعد الموت

٩٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنْ رَحمةِ اللهِ تعالى بعبادِهِ الْمُؤمِنينَ أنْ أبقَى لَهُمْ بعدَ مَوتِهِمْ مِنَ الأعمَالِ ما لا يَنقطِعُ ثَوابُهُ عنهم، فهو يُدِرُّ عليهِمْ مِنَ الحسناتِ ما يُخَفِّفُ عنهمُ العقوبَةَ، أو يرفعُ لَهُمُ الدَرجاتِ، فَحَرِيٌّ بِالْمؤْمِنِ أنْ يكونَ حريصًا عَلَى هذِهِ الأعمالِ الَّتِي لا تَنْقَطِعُ بعدَ الْموتِ؛ إذْ هو أحوجُ ما يكونُ بعدَ موتِهِ إليْهَا، وقد جاءَ في حديثٍ آخَرَ مَا يُبَيِّنُ ما في هذا الحديثِ؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وحَسَنَاتِهِ بعدَ مَوتِهِ: عِلْمًا علَّمَهُ ونَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، ومِصْحَفًا وَرَّثَهُ، أو مَسْجِدًا بَنَاهُ، أو بيتًا لابنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أو نَهْرًا أجْرَاهُ، أو صَدَقَةً أخرجَهَا مِنْ مَالِهِ في صِحَّتِهِ وحَياتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بعدِ مَوتِهِ».رواه ابنُ مَاجَهْ.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ حَثٌّ عَلَى أعمالٍ لا تنقطعُ بعدَ الْمَوتِ فَمِنْهَا: الصَّدَقَةُ الجارِيَةُ، ويدخلُ فيها الأوقافُ بأنواعها، سواءٍ أكانت مُسْتَقِلَّةً أمْ مُشْتَرَكَةً، كَمَا يدخلُ في ذلكَ حَفْرُ الآبارِ، وكلُّ ما يُمكنُ أن يَنتَفِعَ بِهِ الناسُ مِنَ الْخيرِ، ومِنهَا: نَشْرُ العِلْمِ النَّافِعِ، وهو عِلْمُ الشَّرِيعَةِ الْمَأخوذُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وكلُّ عِلمٍ يَنتفِعُ بِهِ الْمُسلِمونَ إذَا صَدَقَتْ فيهِ النِّيَّةُ، وسواءٌ أكانَ نَشْرُهُ عَنْ طَرِيقِ تَعليمِ التلاميذِ وغيرِهم، أمْ عن طريقِ تأليفِ الكُتُبِ النَّافعةِ ونشرِها، ويدخلُ في ذلك: نشرُ العِلمِ بالْمَال، مِثلُ: طبعِ الكُتبِ النافِعةِ أو توزيعِها عَلَى المنتفعينَ بِها، والإسهامُ في افتتاحِ دُورِ العِلمِ وحِلَقِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ، فَحَرِيٌّ بالْمُؤمِنِ ألاَّ يَحْرِمَ نَفْسَهُ الْمُشارَكَةَ بِهذَا الفضلِ العظيمِ الذي لا يَنقَطِعُ.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ فضلُ الوَلَدِ الصَّالِحِ، حيثُ إنَّهُ مِنْ عَمَلِ والِدِهِ إذا أحسَنَ تَربيتَهُ، ففيهِ الْحَثُّ عَلَى تَربيَةِ الأولادِ الصَّالِحِينَ؛ فهمُ الَّذينَ ينفعونَ والِديهِمْ في الآخِرَةِ، ومِنْ نفعِهِمْ أنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهُمْ، وهذا الدُّعاءُ مِنْهُ ما هو مُبَاشِرٌ مِن قِبَلِهِمْ، ومِنْهُ ما هو بِالتَّسَبُّبِ إذا أَحْسَنوا إلى الناسِ دَعَوا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥(١٦٣١).

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة، بَاب ثَوَابِ مُعَلِّمِ الناس الْخَيْرَ ١/٨٨(٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة ٤/١٢١(٢٤٩٠)، ولم يذكر المصحف، قال المنذري(الترغيب والترهيب ١/٥٥، و ١/١٢١): رواه ابن ماجه بإسناد حسن.اهـ، وقال ابن الملقن(البدر المنير ٧/١٠٢): إسناده حسن.

لوالِدِيهِمْ، وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ في الْجَنَّةِ، فيقولُ: يا رَبِّ أَنَّى لي هذِهِ؟ فيقولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لك».رواه أحمد[1]، والحديثُ يشملُ جميعَ الأولادِ الصَّالِحِينَ؛ فيدخلُ فيهمُ البَنَاتُ وأولادُ البَنِينَ، كما إنَّ في الحديثِ حَثًّا للأولادِ عَلَى الدُّعَاءِ لوالِدِيهِمْ.

(1) رواه أحمد ٥٠٩/٢، وابن أبي شيبة ٥٨/٣(١٢٠٨١) وعنه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢(٣٦٦٠)، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ٢٧٠/١(١٠٣٧)): إسناده حسن، وقال ابن كثير (في تفسيره ٢٤٣/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٩٨/٤(٢٧٢١): إسناده صحيح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٩٨).

صَلاةُ المريض

٩٣- عن عِمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».رواه البخاري.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولىُ: القيامُ في صَلاةِ الفريضةِ ركنٌ بإجماعِ العُلماءِ، فمَنْ صَلَّى جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: القيامُ في الفرائضِ فرضٌ بالإجماعِ، لا تَصحُّ الصَّلاةُ مِنَ القَادِرِ عليهِ إلاَّ بِهِ.اهـ[٢] وأمَّا صَلاةُ النَّافِلةِ فتصحُّ مِنَ الْجَالِسِ بإجْماعِ العُلماءِ وإن لَمْ يكنْ لَهُ عُذْرٌ، قالَ في مُغْنِي الْمُحْتَاج: وللقادِرِ عَلَى القيامِ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا بالإجماعِ، سواءٌ الرَّواتِبُ وغيْرُها؛ لأنَّ النَّفْلَ يَكثُرُ فاشتِراطُ القِيامِ فيهِ يُؤَدِّي إلى الْحَرَجِ أو التَّرْكِ.اهـ[٣]ولكِنْ مَنْ صَلَّى جَالسًا مِنْ غيرِ عُذْرٍ فَلَهُ نِصفُ أجْرِ صَلاةِ القَائِمِ، لِحديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ-رضي الله عنهما- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَمَنْ صلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ».رواه البخاري[٤].

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى سُقوطِ القِيامِ في الفرضِ عندَ العَجْزِ عنهُ، **والعجزُ نَوعانِ: الأول: عَجْزٌ حقيقيٌّ**: كالمريضِ العاجِزِ، وقد أجمعَ العُلماءُ رحمهم الله على أنه إذا عَجَزَ حقيقةً ولَمْ يُطِقِ القيامَ أنه يُصَلِّي جالسًا، قالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله: أجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ مَن لا يطيقُ القيامَ لهُ أنْ يصلِّيَ جالسًا.اهـ[٥]، وفي حُكمِهِ المربوطُ الذي يعجَزُ عن القيامِ، والمطمورُ، وغيرُهم، **والثاني: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ**: كالمريضِ القادِرِ على القِيامِ ولكنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ، إمَّا بأنْ يَشُقَّ عليهِ مَشَقَّةً ظاهِرَةً، أو يتأخَّرَ شِفاؤُه، أو يَزْدَادَ مَرَضُهُ بسببِ القِيامِ، وكالخائِفِ مِنْ عَدُوٍّ أو نحوِهِ إذا صَلَّى قائمًا، وكلُّ هذهِ الصورِ داخلةٌ في عمومِ الحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: الحديثُ أصلٌ في صِفَةِ صَلاةِ الْمريضِ ونحوِهِ، وقد دلَّ عَلَى أنَّ الْمريضَ ونحوَهُ يَتَدَرَّجُ مِنَ الْحالِ الَّتِي يَعْجَزُ عنْهَا إلى الْحَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عليها، وقد جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مرَاتِبَ:

---

(١) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا ١/٣٧٦(١٠٦٦).

(٢) المجموع ٣/٢٥٨ دار الفكر.

(٣) مغني المحتاج ١/١٥٥.

(٤) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ ١/٣٧٥(١٠٦٤).

(٥) المغني ١/٤٤٣، وفتح الباري ٢/١٧٣.

الأولى: الصلاة قائمًا، فيجبُ عَلَى المريضِ-كغيرِه- أنْ يُصلِّيَ قائمًا إذا كانَ قادِرًا عليهِ ولاَ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فليسَ كلُّ مريضٍ يَجوزُ له الصَّلاةُ قاعدًا، **والثانيةُ**: الصلاةُ قاعدًا عند العجزِ عن القيامِ أو التَّضَرُّرِ بِهِ، **والثالثةُ**: الصلاةُ على جنبِهِ، قال العُلماءُ رحمهم الله: يؤمَرُ الْمَريضُ ونحوُه بفعلِ ما يَقدِرُ عليهِ، ويَسقُطُ عنهُ ما يَعجَزُ عنهُ؛ إمَّا إلى بَدَلٍ كالجلوسِ بدلاً عن القيامِ، وإمَّا إلى غيرِ بَدَلٍ كمَا لو عجَزَ عن استقبالِ القِبلةِ، صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ لأيِّ جِهَةٍ. قال العُلماءُ-رحمهم الله-: ويصحُّ أن يَجلسَ عَلَى أيِّ وضْعٍ كانَ لإطلاقِ هذا الحديثِ، والأفضلُ أنْ يَجلسَ في موضعِ القيامِ مُتَرَبِّعًا لأنه فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي مُتَرَبِّعًا».رواه النَّسائِيُّ وصحَّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.[1]

([1]) رواه النسائي في كِتَاب قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَاب كَيْفَ صَلاةُ الْقَاعِدِ ٣/٢٢٤(١٦٦١)، وصححه ابن خزيمة ٢/٨٩(٩٧٨)، و٢/٢٣٦(١٢٣٨)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٣٨٩: صحيح على شرط الشيخين، قال الألباني في التعليق على ابن خزيمةرقم (٩٧٨): صحيح.

قُربُ الْجَنَّةِ

٩٤- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْجَنّةُ أقربُ إلى أحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذلكَ».رواه البخاري.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنَّ الْجَنَّةَ قَرِيبَةُ الْمَنَالِ، سَهْلةُ الطَّرِيقِ، والوصولَ إليها لَيسَ بالأمرِ العسيرِ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليهِ، وكذا النَّارُ أعاذَنَا اللهُ مِنْهَا، قالَ ابنُ بطَّالٍ-رحمه الله تعالى-: فيه أنَّ الطاعةَ موصلةٌ إلى الْجَنَّةِ، وأنَّ الْمَعصيةَ مقرِّبةٌ إلى النَّارِ، وأنَّ الطاعةَ والْمَعصيةَ قد تكونَ في أيسرِ الأشياءِ.اهـ وقالَ ابنُ الجوزيِّ رحمه الله تعالى: معنى الحديثِ أنَّ تَحصيلَ الْجَنَّةِ سهلٌ بتصحيحِ القصدِ وفعلِ الطاعةِ، والنَّارَ كذلكَ بموافقةِ الْهَوى وفِعلِ الْمَعصيةِ.اهـ وقالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: فينبغي لِلمرءِ أن لا يَزْهَدَ في قليلٍ مِنَ الْخيرِ أنْ يَأتِيَهُ، ولا في قَليلٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَجْتَنِبَهُ، فإنَّهُ لا يَعلمُ الْحَسنةَ التي يرحَمُهُ اللهُ بِهَا، ولا السَّيِّئَةَ الَّتِي يَسخطُ عليهِ بِهَا.اهـ [٢].

الفائدةُ الثانيةُ: سِلْعَةُ اللهِ الْجَنَّةُ ثَمَنُهَا بيْنَ أيدِينَا، لا يَعْجَزُ عنهُ أحَدٌ، ولا يَرُدُّنا عنهُ أحَدٌ أبَدًا، ولا يُزاحِمُنَا عليهِ أحَدٌ، ولكنَّها سِلْعَةٌ ثَمينةٌ لا تُمنَحُ لِكُلِّ أحَدٍ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أدْلَجَ، ومَنْ أدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، ألاَ إنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَاليةٌ، ألا إنَّ سِلعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».رواه الترمذي[٣]، وقد بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهَا كَمَا في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى!»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ومَنْ يأبَى؟ قالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».رواه البخاريُّ[٤]، فأينَ المشترونَ وهذِهِ سِلْعَةُ اللهِ تُعرضُ علينَا لَيْلَ نَهَارَ؟ (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً)[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ٥/٢٣٨٠(٦١٢٣).

(٢) فتح الباري ١١/٣٢١، والنقول السابقة منه، ونحوه قال العيني في عمدة القاري ٢٣/٧٨.

(٣) رواه الترمذي في كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، باب (٨) ٤/٦٣٣(٢٤٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٣٤٣، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٥)، قال النووي: «أدْلج»: بإسكان الدال، ومعناه سار من أول الليل، والمراد التشمير في الطاعة(رياض الصالحين ص٩٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/٢٦٥٥(٦٨٥١).

(٥) سورة الفتح آية ١٧.

الفائدةُ الثالثةُ: الْجَنَّةُ سَهلةٌ قَريبةُ الْمَنَالِ، ولكنَّهَا تَحتاجُ مِنْ طُلاَّبِهَا أنْ يُؤْثِروهَا عَلَى الدُّنيا، بأنْ تكونَ هِيَ هَمُّهمْ، ويكونَ سعيُهمْ لَهَا، لا أنْ تكونَ الدُّنيا الفَانيةُ هي هَمُّهمْ، وسعيُهمْ لَهَا؛ فهذا مِنِ انْعِكَاسِ الْمَوازينِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[1]، يعنِي: أنَّ الْحياةَ الْحَقيقِيَّةَ الدَّائِمَةَ هيَ الْحياةُ الآخِرَةُ، أمَّا الدُّنيَا فَمُجَرَّدُ لَهوٍ ولَعِبٍ، وحينمَا تكونُ الْحياةُ الآخِرَةُ هي الْمَطلَبُ يكونُ شِعَارُ الْمُؤمِنِ ومِنْهاجُ حَياتِهِ: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا)[2]، ولا يكونُ الحالُ عكْسَ هذا، رَوَى أبو مُوسَى ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى».رواه أحمد.[3]

([1]) سورة العنكبوت آية ٦٤.

([2]) سورة القصص آية ٧٧.

([3]) رواه أحمد٤/٤١٢، وصححه ابن حبان ٢/٤٨٦(٧٠٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٣٤٣ وقال: على شرط الشيخين.اهـ وإسناده منقطع، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الزهد لابن أبي عاصم ١/٧٨(١٦١) حسَّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة(٣٢٨٧)، وذكره في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٤٧) وقال: صحيح لغيره.

المساجدُ أفضلُ البِقاعِ

٩٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَحَبُّ الْبِلادِ إلى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إلى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».رواه مسلم. (١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْمَساجِدُ بُيوتُ اللهِ تعالى، كَمَا قالَ اللهُ تعالى: (وأن المساجد لله)(٢)، وقالَ ﷺ: «ما اجْتَمَعَ قومٌ في بيتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ»(٣)، قالَ العُلماءُ-رحمهم الله تعالى-: وهذه الإضافةُ إضافةُ تشريفٍ.اهـ والْمَسَاجِدُ أفضلُ الْبِقَاعِ في الأرضِ، قالَ النَّوَوِيُّ-رحمه الله-: «أَحَبُّ الْبِلادِ إلى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»؛ لأنَّهَا بُيوتُ الطاعاتِ، وأسَاسُها عَلَى التَّقوَى، «وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إلى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأنَّها مَحَلُّ الْغِشِّ والْخِداعِ والرِّبا، والأَيْمَانِ الكاذِبَةِ، وإخْلافِ الوَعْدِ، والإعراضِ عن ذِكْرِ اللهِ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا في معناه ... والْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ، والأسواقُ ضِدُّهَا.(٤)

الفائدةُ الثانيةُ: لِمَا لِلْمَساجِدِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الكبيرةِ كان مِنَ الواجبِ تعظيمُها والعنايةُ بِها عَلَى عُمومِ الْمُسلِمينَ، وأوَّلُ ذلكَ إقامَتُهَا في مَواضِعِهِمْ الَّتِي يَسْكُنُونَها ويَجْتَمعونَ فيهَا، فقدْ بَادَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ مَسْجِدِهِ أوَّل مَا هَاجَرَ إلى الْمَدِينَةِ، وحَثَّ عَلَى بِنائِها وبَيَّنَ فضلَهُ بقولِهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الْجَنَّةِ».متفق عليه(٥)، وقالَ تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)(٦)، ويدخلُ في الآية عِمارتُها الْمَادِّيَّةُ، وعِمَارَتُهَا الْمَعْنَوِيَّةُ بالصَّلاةِ والذِّكرِ وقراءةِ القرآنِ، ونحوِ ذلكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، ومِنْ ذلكَ العِنايَةُ بِنظَافَتِهَا، وتَجَنُّبُ تَقْذِيرِهَا، وقد قالَ ﷺ: «الْبُزَاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».متفق عليه(٧)، وحيثُ لا يُمْكِنُ الدَّفنُ فالكَفَّارَةُ إزَالَةُ ذلكَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١/٤٦٤(٦٧١).

(٢) سورة الجن آية ١٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤(٢٦٩٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٧١.

(٥) رواه البخاري في أبواب المساجد، بَاب من بَنَى مَسْجِدًا ١/١٧٢(٤٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عليها١/٣٧٨(٥٣٣).

(٦) سورة التوبة آية ١٨.

(٧) رواه البخاري في أبواب المساجد، بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ في الْمَسْجِدِ ١/١٦١(٤٠٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب النَّهْيِ عن الْبُصَاقِ في الْمَسْجِدِ في الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ١/٣٩٠(٥٥٢) .

القَذَرِ؛ كَمَا حَكَّ النَّبِيُّ ﷺ البُصاقَ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ[1]، ومِنْ تَعظيمِ الْمَسَاجِدِ: تَجَنُّبُ التَّشْويشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ أو القَارِئِينَ بِرَفْعِ الصوتِ، سواءٌ أكانَ ذلكَ بكلامٍ مُعتَاد ومُحَادَثةٍ، أمْ كانَ بِرَفْعِ الصوتِ بالقِراءَةِ بِحيثُ يُؤذِي مَنْ بِجَانِبِهِ، فعَنِ الْبَيَاضِيِّ الأنصاريِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وقد عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».رواه مالكٌ وأحمدُ.[2]

الفائدةُ الثالثةُ: مِنْ تعظيم الْمَسْجِدِ أنْ يُدْخَلَ إليهِ بالرِّجلِ اليُمْنَى، ويُقالَ عندَ الدُّخولِ، مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كما في حديثِ أبي حُميدٍ أو أبي أُسَيدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أحدُكُمُ الْمَسجِدَ فَلْيقلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحْمَتِكَ» رواه مسلم[3]، ويُقالُ أيضًا عندَ الدخولِ مَا ثَبَتَ في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما– أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قالَ: «أعوذُ باللهِ العَظِيمِ، وبِوَجْهِهِ الكريمِ، وسُلطانِهِ القديمِ، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ».رواه أبو داود [4]، ويقالُ عندَ الْخروجِ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ –في الحديثِ السابقِ– فقالَ: «وإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

---

(١) ينظر: صحيح البخاري في أبواب المساجد، بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ من الْمَسْجِدِ ١/١٥٩(٣٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب النَّهْيِ عن الْبُصَاقِ في الْمَسْجِدِ في الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا١/٣٨٨(٥٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة ١/٨٠(١٧٧)، ومن طريقه أحمد ٤/٣٤٤، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٢(٨٠٩١)، والبيهقي ٣/١١، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٩٨(٤٢١٧) فأرسله، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٣١٩، والحافظ ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٦١. ورواه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٩٨(٤٢١٦)، ومن طريقه أحمد ٣/٩٤، وأبو داود في أبواب قيام الليل، بَاب في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ في صَلاةِ اللَّيْلِ ٢/٣٨(١٣٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٢(٨٠٩٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٥٤، والبيهقي ٣/١١، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٣١٩، والنووي (خلاصة الأحكام ١/٣٩٣، والمجموع ٣/٣٤٧)، والحافظ ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٦١، ورواه أحمد أيضا من حديث ابن عمر نحوه ٢/٣٦، ٦٧، ١٢٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/٤٩٤(٧١٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١/١٢٧(٤٦٦)، قال النووي في الأذكار ص٢٦: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد.اهـ وهذا الذكر الأخير خاص بدخول المسجد، ولا يقال عند الخروج منه؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ قاله عند الخروج، ولذلك اقتَصَرَ في كشاف القناع وأصله على عَدِّهِ من أذكار دخول المسجد ولم يعيداه في أذكار الخروج كما فعلا في غيره، والله أعلم.

٩٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بن هِشَامٍ ﷺ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ إلاَّ مِن نَفْسِي! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ :«لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِن نَفْسِكَ»، فقالَ له عُمَرُ: فإنَّهُ الآنَ واللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفْسِي. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يا عُمَرُ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: مَحَبَّةُ اللهِ بَلْ مَحَبَّةُ اللهِ ورَسُولِهِ مِنْ أعظَمِ واجباتِ الإيمانِ، وأكبرِ أصولِهِ، وأجَلِّ قواعِدِهِ، بَلْ هِيَ أصْلُ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ الإيمانِ والدِّينِ.اهـ(٢)، قالَ تعالى: (قُلْ إِن كَانَ ءابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وإخوانُكُمْ وأزواجكم وَعَشِيرَتُكُمْ وأموالٌ قْتَرَفْتُمُوهَا وتجارة تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ومساكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حتى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى القوم الفاسِقِينَ)(٣)، قالَ القُرطُبِيُّ رحمه الله: في الآيةِ دليلٌ عَلَى وُجوبِ حُبِّ اللهِ ورَسولِهِ، ولا خِلافَ في ذلكَ بَيْنَ الأُمَّةِ، وأنَّ ذلكَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَحْبوبٍ(٤)، وفي الصحيحينِ عن أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ :«لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».(٥)

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ علاماتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: تَمَنِّي رُؤيتِهِ بِالْمَالِ والأهْلِ والوَلَدِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا: نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».رواه مسلم (٦)، قالَ ابنُ حَجَرٍ-رحمه الله-: مِن علامَةِ الْحُبِّ الْمَذكورِ أن يَعرِضَ عَلَى الْمَرْءِ أنْ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَقْدِ غَرَضٍ مِنْ أغرَاضِهِ، أو فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ لَوْ كانَتْ مُمْكِنَةً، فإنْ كَانَ فَقْدُهَا أنْ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ فَقْدِ شَيءٍ مِنْ أغْرَاضِهِ فَقَدِ اتَّصَفَ بِالأَحَبِّيَّةِ الْمَذكورَةِ، ومَنْ لاَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَاب كَيْفَ كانت يَمِينُ النبي ﷺ ٦/٢٤٤٥(٦٢٥٧).

(٢) التحفة العراقية ص٥٧.

(٣) سورة التوبة آية ٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٩٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ من الإِيمَانِ ١/١٤(١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ من الأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلاقِ عَذَمِ الإِيمَانِ على من لم يُحِبُّهُ هذه المحبة ١/٦٧(٤٤).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النبي ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ٤/٢١٧٨(٢٨٣٢).

فَلاَ، وليسَ ذلكَ مَحْصُورًا في الوجودِ والفَقْدِ، بَلْ يأتِي مِثْلُهُ في نُصْرَةِ سُنَّتِهِ، والذَّبِّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وقَمْعِ مُخالِفِيهَا، ويَدخلُ فيهِ بَابُ الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ.اهـ[1] وسألَ رَجُلٌ أَسَدَ بنَ الفُراتِ رحمه الله تعالى عن الحديثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يكونُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا حَتَّى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ وَلَدِهِ وأهلِهِ والناسِ أجْمَعينَ، وقالَ لَهُ: أخافُ أنْ لا أكونَ كذلكَ؟ فقالَ لَهُ: أرَأيتَ لَوْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أظْهُرِنَا فقُرِّبَ ليُقْتَلَ أَكُنْتَ تَفْدِيهِ بِنَفْسِكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَوَلَدِكَ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لا بأسَ. فقالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَرَّجْتَهَا عَنِّي فَرَّجَ اللهُ عنك[2].

الفائدةُ الثالثةُ: مِن عَلاماتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وهيَ أيضًا مِن أسبابِ زيادةِ مَحَبَّتِهِ وتَنْميتِهَا في النفوسِ: الاقتداءُ بِهِ في سُنَّتِهِ في جَميعِ أمورِكَ الْمَشروعَةِ، بلْ كانَ بعضُ السَّلَفِ يَقتدِي بِهِ في فِعْلِ الْمُباحَاتِ لَمَّا تَرَسَّخَتْ عِندَهُمْ مَحَبَّتُهُ ﷺ، فأيْنَ أنتَ مِنْهُ ﷺ في توحيدِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وعَلا، وتَوَكُّلِهِ عليهِ، واسْتعانَتِهِ بِهِ في أمورِهِ كلِّها؟ وأينَ أنتَ منهُ ﷺ في عباداتِك؟ تُصَلِّي كَمَا صَلَّى وتَجتَهِدُ في ذلكَ وتَسْتَشْعِرُ اقتداءَكَ بِهِ في كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ صَلاتِكَ، فَتَعْمَلَ كَمَا عَمِلَ، وفي نَفَقَتِكَ وصَدَقَتِكَ، وفي صيامِكَ، وفي ذِكْرِ اللهِ تعالى واسْتِغفَارِهِ، وفي قيامِ اللَّيْلِ، وكذلك في غيرِ العباداتِ الْمَحضَةِ، كاللِّباسِ والزِّينةِ وسُنَنِ الفِطْرَةِ والنَّومِ ومُعامَلةِ الناسِ، وغيرِها، ومنْ علاماتِ مَحَبَّتِهِ: مَحَبَّةُ السُّنَّةِ والْغَيرةُ عليهَا والدَّعوةُ إليها، ومِنْهَا: كثرةُ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليهِ ﷺ، وبِخَاصَّةٍ عندَ ذِكْرِهِ، ويومَ الْجُمُعَةِ، ومِنْهَا: قِراءَةُ سِيرَتِهِ وأحادِيثِهِ، وإكثارُ المطالَعَةِ فيها، فَمَنْ لا يَعرِفُ عنهُ إلاَّ اسْمَهُ كيفَ يزدَادُ لَهُ مَحَبَّةً؟ وكيفَ يَقتدِي بِهِ؟ ومِنْهَا: مَحَبَّةُ أصحَابِهِ ﷺ ومطالَعَةُ سِيَرِهِم، وكيفَ كانتْ حَياتُهُمْ مَعَهُ ﷺ.

---

(١) فتح الباري ١/٦٠.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٤٧٥- ٤٧٦.

تَعظيمُ المساجدِ وتطهيرُها

٩٧- عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جاء أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فقالَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فقالَ لَهُ: «إِنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذا الْبَوْلِ ولا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، قالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عليهِ.رواه مسلم وأصله في البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الأمْرُ بِالْمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ الْمُنكَرِ مِنْ أعظمِ واجباتِ الدِّينِ، والصحابةُ ﷺ كانوا يعْلَمونَ هذا ويُطَبِّقونَهُ، ولَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عليهِمْ فِعلَهُمْ ذَاتَهُ، وإِنَّمَا أنكَرَ عليهِمْ الوَقْتَ والطَّرِيقَةَ، بدليلِ إنكارِهِ عليهِ بعدَ ذلكَ، وتعَليمِهِ ولكِنْ بِرِفْقٍ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الدَّاعِي إلى اللهِ تعالى يَنبغي أنْ يَتَحَلَّى بِالرِّفْقِ فيمَا يَأمُرُ بِهِ، وفيمَا يَنْهَى عنهُ، ولذلكَ ثَبَتَ فِي القِصَّةِ نَفْسِهَا مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُمْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».رواه البخاري.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: يَجِبُ تَعظيمُ الْمَساجِدِ، وصِيَانَتُهَا عَمَّا لا يَلِيقُ بِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ والأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ والْمَعْنَوِيَّةِ، ومِنْهَا: الكَلامُ السَّيِّءُ واللَّغْوُ البَاطِلُ، ويُسْتَحَبُّ الاشْتِغَالُ فيهَا بِذِكْرِ اللهِ تعالى وقراءةِ كِتَابِهِ، وتَعلُّمُ العِلمِ وتعليمُهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾(٣)، قالَ ابنُ كثير رحمه الله: أيْ: اِسْمَ اللهِ، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: يعنِي يُتْلَى كِتَابُهُ.اهـ(٤) وفي هذا الحديث: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ إذا حَصَلَتْ في الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ من غَيْرِ حَاجَةٍ إلى حَفْرِهَا ١/٢٣٦(٢٨٥)، وأصله في صحيح البخاري مختصرا في كتاب الوضوء، بَابُ يُهَرِيقُ الْمَاءَ على الْبَوْلِ ١/٨٩(٢١٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ:«يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»، وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس ٥/٢٢٧٠(٥٧٧٧).

(٣) سورة النور آية ٣٦.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٢٩٥.

فِيمَنْ عِنْدَهُ».رواه مسلم.[1] و يَجوزُ-في المسجد- الكلامُ القليلُ في شؤونِ الدُّنيا عَلَى وجْهٍ لا يَشْغَلُ مَنْ حَوْلَهُم مِنَ القُرَّاء أو الْمُصَلِّينَ[2]؛ لِحديث جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذي يُصَلِّي فيه الصُّبْحَ أو الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَت الشَّمْسُ قامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ في أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ».رواه مسلم.[3]

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ على نَجَاسَةِ بولِ الآدميِّ ووجوبِ تَطْهِيرِهِ، وأنَّ تَطْهِيرَهُ يكونُ بِالْمَاءِ، ولكنْ لا يَدُلُّ الحديثُ عَلَى قَصْرِ التَّطهيرِ عَلَى الْمَاءِ دونَ غيرِهِ، والصَّحيحُ مِنْ قَوْلي أهلِ العِلْمِ أنَّ النَّجَاسَةَ تزولُ بِكُلِّ مَا أزَالَهَا، إذِ الغَرَضُ زَوالُهَا، فإذَا زالتْ بِنَفْسِهَا، أو زالتْ بأيِّ شيءٍ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصودُ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بإزالَةِ النجَاسَةِ بِالْمَاءِ في قضايَا مُعَيَّنَةٍ، ولَمْ يَأمُرْ أمْرًا عَامًّا بأنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بالْمَاءِ، وقدْ أذِنَ في إزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ في مَوَاضِعَ مِنْهَا: الاسْتِجْمَارُ بالْحِجَارَةِ، ومِنْهَا: قولُهُ في النَّعْلَيْنِ: «ثم لْيدْلُكْهُمَا بالتُّرابِ، فإنَّ التُّرابَ لَهُمَا طَهُورٌ »... قالَ: وإذَا كانَ كذلكَ فالرَّاجِحُ في هذِهِ الْمَسألةِ أنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بأيِّ وجْهٍ كانَ زَالَ حُكمُهَا؛ فإنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زالَ بِزَوالِهَا، لكنْ لاَ يَجوزُ اسْتِعْمَالُ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ في إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا في ذلكَ مِنْ فَسَادِ الأَمْوَالِ، كَمَا لا يَجوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا.اهـ[4]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَاب فَضْلِ الاجْتِمَاعِ على تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ٤/٢٠٧٤ (٢٦٩٩).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٨٠، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/١٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١/٤٦٣(٦٧٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٧٤ بتصرف يسير.

الرُّكوعُ دونَ الصفِّ

٩٨- عن أبي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فذَكَرَ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ».رواه البخاري.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إذا دَخَلَ الإنسانُ الْمَسجِدَ والإمامُ راكعٌ، فَيُكرَهُ لَهُ أنْ يَسْتَعْجِلَ في مَشْيِهِ لِكَيْ يُدركَ الركوعَ، كَمَا يُكرَهُ لَهُ أنْ يَرْكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ثُمَّ يَمشِي رَاكعًا حَتَّى يَصَلَ إلى الصَّفِّ، والسنةُ له أنْ يَمشِيَ بِسَكينةٍ وَوَقَارٍ، فإنْ أدْرَكَ الرُّكوعَ رَكَعَ مَعَ إمامِهِ، وإنْ فَاتَهُ الرُّكوعُ قَضَى هذِهِ الرَّكْعَةَ، ولذلكَ نَهى النَّبِيُّ ﷺ أبا بَكْرَةَ ﷺ عنِ الرُّكوعِ دونَ الصَّفِّ وإنْ كانَ قَصْدُهُ إدراكُ الرَّكعةِ بإدراكِ الرُّكوعِ، وهذا الحديثُ موافقٌ لِحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ في النَّهيِ عَنِ التَّعَجُّلِ لإدراكِ الإمامِ حيثُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، ولا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».متفق عليه.[2]

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ فِعْلُ أبي بَكْرَةَ وحِرصُهُ عَلَى إدراكِ الرُّكوعِ مَعَ الإمامِ عَلَى أنَّ الرَّكْعَةَ تُدرَكُ بإدراكِ الرُّكوعِ مَعَ الإمَامِ، وإلاَّ لَمَا كانَ لِحِرصِهِ هذا فائدةٌ، وكأَنَّ هذا كَانَ مُسْتَقِرًّا عندَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وإقرارُ النَّبِيِّ ﷺ لأبي بَكْرَةَ عَلَى مَقْصَدِهِ، وتَصحيحُهُ لِصَلاتِهِ، يُؤيِّدُ ذلكَ أيضًا، وكونُ الرَّكعةِ تُدركُ بإدراكِ الرُّكوعِ مع الإمامِ هو قولُ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ رحمة الله عليهم، ويُدرَكُ الركوعُ بدخولِ الْمَأمومِ مَعَ إمَامِهِ فيهِ قَبلَ أنْ يَرفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ.

الفائدةُ الثالثةُ: يظهرُ في هذا الحديثِ أسلوبٌ مِنْ الأَساليبِ النَّبَوِيَّةِ الرَّفيعَةِ في التَّرْبِيَةِ والتَّعليمِ، حيثُ لَمْ يَعَنِّفِ النَّبِيُّ ﷺ أبا بكرةَ ﷺ على فِعلِهِ، بَلْ إنَّهُ أَثْنَى عليهِ خَيْرًا؛ لأنَّ الدافِعَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ هذا هو الْحِرصُ عَلَى إدراكِ الرَّكعةِ مَعَ الإمَامِ، وقدْ فَعَلَ فِعلاً يَظُنُّهُ حَسَنًا، فقالَ لَهُ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»، ثُمَّ إنَّهُ بعدَ ذلكَ نَبَّهَهُ لِخَطأِ فِعلِهِ، وأنَّهُ لا يَنبغِي لَهُ مُعَاوَدَتُهُ بقوله ﷺ: «ولا تَعُدْ»، فأيُّ أسلوبٍ في النُّصحِ أحسنُ وأرفَعُ مِنْ هذا الأسلوبِ؟ فنُصحُ الشخصِ بِتَنْبِيهِهِ على ما وَقَعَ فيه مِن خطأٍ بعدَ شُكرِهِ و الثَّناءِ عليهِ فيمَا أحسنَ فيهِ مِنْ عَمَلٍ أو قصدٍ حَسَنٍ؛ أدْعَى لِقَبولِ النَّصيحَةِ،

([1]) رواه البخاري في كتاب صِفَةِ الصَّلاةِ، بَاب إذا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ١/٢٧١(٧٥٠).

([2]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١/٢٢٨(٦١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ١/٤٢٠(٦٠٢).

والاسْتَجَابَةِ لِلْخَيْرِ، عَلَى أنَّ الْمَنصوحَ ينبغي لَهُ قَبولُ النَّصيحَةِ كَيْفَ كانتْ مَا دَامَتْ تَدُلُّهُ عَلَى الْحَقِّ، ولاَ يَمْنَعُهُ سُوءُ نِيَّةِ النَّاصِحِ أو سُوءُ طَرِيقَتِهِ أنْ يَقْبَلَ النَّصيحَةَ، وأنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْحَقِّ الَّذي مَعَهُ، فالْحَقُّ لَهُ، وسُوءُ تصَرُّفِ النَّاصِحِ يعودُ عَلَيْهِ.

ذِكرُ اللهِ كلَّ وقتٍ

٩٩- عن أمِّ الْمُؤمِنينَ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أحيانِهِ».رواه مسلم.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ذِكْرُ اللهِ تعالى مِنْ أعظمِ القُرباتِ، وأجَلِّ الطاعاتِ، العملُ بِهِ يسيرٌ، وأجرُهُ كَثيرٌ، وهو عندَ اللهِ تعالى محبوبٌ وعظيمٌ، وهو الْحِصنُ الْحصينُ الَّذي يُحْرِزُ بِهِ العَبدُ نفسَهُ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، فعَنِ الحارثِ الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّ نبَيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ أَمَرَ يَحْيَى بنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وأن يَأْمُرَ بني إِسْرَائِيلَ أن يَعْمَلُوا بِهِنَّ»... وفيه: قالَ: «وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ كَثِيراً، وإنَّ مَثَلَ ذلكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً في أَثَرِهِ، فأَتَى حِصْناً حَصِيناً فَتَحَصَّنَ فيهِ، وإنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ ما يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كانَ في ذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ».رواه أحمد والترمذي.[٢]

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كلِّ أحيانِهِ، ولنَا فيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فإنَّ الله تعالى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ لا أنْ يَذكُروهُ فَحَسْبُ، بَلْ أنْ يُكثِروا مِنْ ذِكْرِهِ، وبذلكَ أَمَرَهُمْ، فقالَ تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)[٣]، وقالَ في وصْفِ عِبادِهِ الْمُؤمنينَ: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [٤]، وقالَ تعالى في فضلِ هؤلاءِ وثوابِهِم: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) إلى أن قالَ: (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما)[٥]، وقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَثِلُ ذلكَ، فقد كَانَ كَمَا أخبَرَتْ أُمُّ الْمُؤمنينَ عائِشَةُ رضي الله عنها: «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كلِّ أحيانِهِ».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٢٨٢/١ (٣٧٣).

(٢) رواه أحمد ٢٠٢،١٣٠/٤، والترمذي في كتاب الأمثال، بَاب ما جاء في مَثَلِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ١٤٨/٥(٢٨٦٣)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن خزيمة ١٩٥/٣(١٨٩٥)، وابن حبان ١٢٤/١٤(٦٢٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٨٢/١، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٣١/١، والألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤) وصحيح الترغيب والترهيب(٥٥٢).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٤١-٤٢.

(٤) سورة آل عمران آية ١٩١.

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٥.

الفائدةُ الثالثةُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى لَهُ فضائِلُ كثيرةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا، فَمِنْهَا: سَعادةُ القَلْبِ وطُمأنينتُهُ، يقولُ سبحانه وتعالى: (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر لله تطمئن القلوب)[1]، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: الذِّكرُ للقلبِ مِثْلُ الْمَاءِ لِلسَّمَكِ؛ فكيفَ يكون حالُ السَّمَكِ إذا فارَقَ الْمَاءَ؟اهـ[2] ومِن فَضلِ ذِكرِ اللهِ: أنَّ اللهَ العظيمَ جلَّ في عُلاهُ يذكُرُ مَنْ ذَكَرَهُ، كَمَا قالَ تعالى: (فاذكروني أذْكُرْكُمْ)[3]، ولَوْ لَمْ يَكُنْ في الذِّكر إلا هذِهِ وحْدَهَا لَكَفَى بِهِ فَضْلاً وشَرَفًا، ومِنْ فضائلِهِ: كثرةُ الثوابِ؛ حَتَّى إنَّ ثَوابَهُ لَيَربُو عَلَى إنفاقِ الأمْوالِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذلكَ الأحاديثُ الصَّحيحَةُ[4]، قالَ أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ﷺ: لو أن رَجلاً في حَجْرِهِ دَنانيرُ يُعطيها، وآخَرَ يذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ؛ لكانَ الذَّاكِرُ أفضلَ[5]، وقالَ أبو الدَّرداءِ ﷺ: لأَنْ أُكبِّر مِئَةَ مَرَّةٍ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أتَصَدَّقَ أتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِينارٍ.[6]

([1]) سورة الرعد آية ٢٨.

([2]) نقله عنه تلميذه ابن القيم في الوابل الصيب ص٦٣.

([3]) سورة البقرة آية ١٥٢.

([4]) منها: حديث أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وارفعها في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ من إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِن أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قالوا: وَذَلِكَ ما هو يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ذِكْرُ اللَّهِ عز وجل». رواه أحمد٥/١٩٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٧٣/١ وقال : صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٢٩).

([5]) حلية الأولياء ٣٣/٢ .

([6]) حلية الأولياء ١٧٨/٦.

تحريم الْخَلوةُ بالْمَرأةِ

١٠٠- عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يقولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: خَلْوَةُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِ في مكانٍ لا يكونُ مَعَهُمَا فيهِ أَحَدٌ[٢]؛ وذلكَ لِمَا قد يُفْضِي إليهِ مِنَ الوُقوعِ في الفَاحِشَةِ أو مُقَدِّمَاتِهَا، وهو بابٌ عظيمٌ مِنْ أبوابِ الشَّيطانِ يُدخِلُ فيهِ عَلَى الْمُؤمِنِ الفِتْنَةَ؛ وقد حدَّثَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّ الصادقَ الْمَصدوقَ ﷺ خَطَبَ بِهِمْ فَقَالَ في خُطبَتِهِ: «ألاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأَةٍ إلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ».رواه أحمدُ وغيره.[٣] ويَدخلُ في ذلكَ: خَلْوَةُ الْمَرأةِ مَعَ السائقِ في البيت أو غيره، وخَلوةُ صاحبِ الْمَنْزِلِ أو أحَدِ أفرادِ الأُسْرَةِ مِنَ الأبناءِ وغيرِهِمْ بِالخادِمَةِ، وكثيرًا ما يقع الشرُّ والفسادُ بسببِ التساهلِ في ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ أشَدِّ مَا يُنهى عنهُ مِنَ الْخَلْوَةِ: خَلْوَةُ الْمَرأةِ بَأقارِبِ زوْجِهَا؛ كأخيهِ وابنِ عمِّهِ وابنِ خالِهِ، ولذلكَ شدَّدَ فيهَا النبيُّ ﷺ، فعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».متفق عليه.[٤] قالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ-رحمه الله-: الْحَمْوُ: أَخُ الزَّوْجِ، وما أَشْبَهَهُ من أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.[٥] وقالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: اتَّفَقَ أهلُ اللُّغةِ عَلَى أنَّ الأَحْمَاءَ أقاربُ زوجِ المرأة؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب من اكْتُتِبَ في جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وكان له عُذْرٌ هل يُؤْذَنُ له؟ ٣/١٠٩٤(٢٨٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مع مَحْرَمٍ إلى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ٢/٩٧٨(١٣٤١)، وهذا لفظه.

(٢) ووجود طفل لا يميز كعدمه.

(٣) رواه أحمد ١/١٨، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٥ (٢١٦٥) وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٨٧(٩٢١٩)، وصححه ابن حبان ١٠/٤٣٦(٤٥٧٦)، و١٥/١٢٢ (٦٧٢٨)، والضياء في الأحاديث المختارة ١/١٩١- ١٩٢ (٩٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ على الْمُغِيبَةِ ٥/٢٠٠٥(٤٩٣٤)، ومسلم في كتاب السلام، بَاب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عليها ٤/١٧١١(٢١٧٢)، وهذا لفظه.

(٥) ذكره مسلم عقب الحديث السابق ٤/١٧١١.

المرأة؛ كعَمِّهِ وأخيهِ وابنِ أخيهِ وابنِ عمِّهِ ونحوِهم.اهـ [1]، وإنَّمَا شدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في ذلكَ لأنَّ الناسَ يتساهلونَ فيهِ، ولا يستغرِبُهُ الآخرونَ، وتكثرُ ملابَسَتُهُ فيقعُ منهُ الشَّرُّ، والذي يَجِبُ عَلَى الْمسلِمِ ألاَّ يَنْتَظِرَ في تنفيذِ أوامِرِ الشَّرعِ ونواهِيهِ أنْ يَقعَ الشرُّ بِهِ أو بِقريبِهِ، بلْ يُنَفِّذُهَا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ كلامِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وهو بذلكَ يَسْلَمُ مِنَ الْخِزيِ في الدُّنيا والآخِرَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: كانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رحمهم الله تعالى – عَلَى عِلْمِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وصَلاحِهِمْ– لاَ يَتَساهلونَ في الْخَلْوَةِ بغيرِ مَحَارِمِهِمْ، ويَحْذَرُونَهَا عَلَى أنفُسِهِمْ، وتَدَبَّرْ ما قالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه – وهو مِن أكابرِ الأنصارِ رضي الله عنهم– يَنصحُ الناسَ وقد كَبُرتْ سِنُّهُ رضي الله عنه قالَ: ألا تَرَوْنِي لا أقومُ إلا رِفدًا، ولا آكلُ إلا ما لُوِّقَ (يعني: لُيِّن وسُخّن)، وقد ماتَ صاحبي منذُ زمانٍ (يعني ذَكَرَهُ)، ومَا يَسُرُّنِي أَنِّي خَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لِي وَأَنّ لِي مَا تَطْلُعُ عليهِ الشَّمْسُ؛ مَخَافَةَ أنْ يأتِيَ الشيطانُ فَيُحَرِّكَهُ[2]. وقالَ مَيمونُ بنُ مِهرانَ: قالَ لِي عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ: يا مَيمونُ بنُ مِهرانَ إنِّي أوصيكَ بوصيَّةٍ فَاحْفَظْهَا: إيَّاكَ أنْ تَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ غيْرِ ذاتِ مَحْرَمٍ؛ وإنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أنْ تُعَلِّمَهَا القرآنَ[3]. وقالَ سعيدُ بنُ الْمُسيَّبِ رحمه الله: ما أيِسَ الشيطانُ مِنْ شَيءٍ إلاَّ أتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، ثم قال وهو ابنُ أربعٍ وثمانينَ سنةٍ وقد ذَهَبَتْ إحدى عينيهِ وهو يعشُو بالأخرى: ما شيءٌ أخوفُ عندي مِنَ النِّسَاءِ[4]، وقال أيضًا: ما خِفتُ عَلَى نَفْسِي شَيئًا مَخَافَةَ النِّسَاءِ، فقيلَ لَهُ: يا أبا مُحَمَّدٍ إنَّ مِثْلَكَ لاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ، ولا تُرِيدُهُ النِّسَاءُ! فقالَ: هو مَا أقولُ لَكُمْ، وكانَ شيْخًا كبيرًا أعْمَشَ.[5]

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٤، وذكر أولهم الأب، وهو من الأحماء لكنه لا يدخل في تحريم الخلوة لأنه من المحارم فحذفته، وانظر: فتح الباري ٣٣١/٩.

([2]) سير أعلام النبلاء ٨/٢، وقوله: لا أقوم إلا رِفدا: أي إلا بمساعدة ومعاونة، يشير بذلك إلى كبر سنه.

([3]) حلية الأولياء ٢٧٢/٥.

([4]) سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٤.

([5]) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٤، والعَمَش والعَشَى كلاهما من باب تعب: ضعف في البصر(المصباح المنير).

قائمة بأهم المراجع

١. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، دار النشر: دار الراية – الرياض – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٢. الأحاديث المختارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

٥. الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٦. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام النووي، دار النشر: دار الكتب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، ط.الثانية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٩. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، دار النشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م، تحقيق: محمد الصباغ.

١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، ط. الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية-لبنان.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
١٢. الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: محيي الدين بن جمال الدين، ومصطفى أبي الغيط عبدالحي،ط.الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية-الثقبة.
١٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط. الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية- المملكة العربية السعودية.
١٦. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
١٧. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ت/محمد علي النجار، وعلي محمد البجاوي، الثقافة والإرشاد القومي-المؤسسة المصرية العامة.
١٨. تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٧، تحقيق: بشير عيون.

١٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ لمحمود بن محمد الحداد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٩٧م، دار العاصمة–الرياض.

٢٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٢١. تسمية المولود للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م، دار العاصمة– الرياض.

٢٢. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

٢٤. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٦. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٢٧. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٢٨. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٢٩. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد؛ للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

٣١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٢. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

٣٤. الجامع في الحديث، تأليف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبي محمد المصري، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . مصطفى حسن حسين أبو الخير.

٣٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٣٦. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة؛ لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن محمود أبو رحيم، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دار الراية-الرياض.

٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

٣٨. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط. الثانية ١٤٠٣.
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٤١. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة.
٤٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.
٤٣. الزهد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبي بكر، دار النشر: دار الريان للتراث – القاهرة – ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.
٤٤. الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٥. الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، ط.الثانية ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (من١–٤).
٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط.الأولى ١٤١٢هـ،١٩٩١م (من٥–٧).
٤٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، ط.الرابعة ١٣٩٨هـ (من١–٤).

٤٩. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥١. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥٢. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٥٣. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
٥٤. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٥٥. سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٥٦. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. الأولى١٤٠٥ — ١٩٨٥، دار الكتب العلمية– بيروت.
٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٥٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.

٦٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به:الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح،ط. الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة آسام للنشر- الرياض.

٦١. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.

٦٢. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري؛ تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،دار الوطن-الرياض.

٦٣. شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٦٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٥. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م.

٦٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٨. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج بن الجوزي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.
٦٩. الصلاة وحكم تاركها للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مكتبة دار التراث-المدينة المنورة.
٧٠. الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي
٧١. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر — بيروت.
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٣. الفتاوى السعدية؛ للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مكتبة المعارف-الرياض
٧٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدّويش ط.الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٦ ،دار العاصمة .
٧٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود ومجدي عبد الخالق الشافعي وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

٧٨. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

٧٩. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى؛ تأليف:كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٨٠. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٨١. الفوائد، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

٨٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٨٣. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر.

٨٤. القراءة خلف الإمام، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

٨٥. الكبائر، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٨٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، ط. الرابعة، /: أحمد القلاش.

٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

٨٩. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٩٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٩١. مجموع فتاوى و مقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف د.محمد بن سعد الشويعر، ط.الأولى ١٤٢٠، دار القاسم.

٩٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر.

٩٣. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٩٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة: ١٩٨٩– مكتبة لبنان–لبنان.

٩٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٩٦. مسند أبي عوانة، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٩٧. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٩٨. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي– مكتبة لبنان–لبنان.
١٠١. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٠٢. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٣. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٠٤. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
١٠٦. المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
١٠٧. المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبي الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

١٠٨. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام؛ للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٠٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
١١٠. موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر؛ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، ط.الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية.
١١١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبدالله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١١٢. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
١١٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف– الرياض، ط. الثانية ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

الفهرس

م	العنوان	طرف الحديث	الصفحة
	المقدمة		٣
	موضوع الحديث	طرف الحديث	
١	النيَّةُ وأثرها في الأعمال	«إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرئٍ ما نَوَى».	٥
٢	شُعبُ الإيمان	«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً».	٧
٣	الدعوة إلى التوحيد	«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ».	٩
٤	فعل الخير للناس	«فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليه».	١١
٥	إسباغ الوضوء	«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النَّارِ».	١٢
٦	الرِّياءُ والسُّمعةُ	«من سمّعَ سمّعَ الله بِهِ، ومن يُرائي يُرائي اللهُ بِهِ».	١٣
٧	فضل الله في الحسنات والسيئات	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك».	١٥
٨	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ للأئمة	«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ».	١٧
٩	الوضوء من لُحُومِ الإِبِلِ	أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال:«نعم فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الإِبِلِ».	١٨
١٠	فضل التَّطَهُّرِ في البيتِ والمشيِ إلى المسجد	«من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ من بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللَّهِ، كانت خَطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».	٢٠
١١	مشروعية متابعة الإمام وتحريم مسابقته	«إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتى يُكَبِّرَ».	٢٢
١٢	عِفَّةُ الفرْجِ والرفقُ في التعامل مع الشباب	إن فَتًى شَابًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لي بِالزِّنَا!	٢٤
١٣	مشروعية تحية المسجد	«إذا دخلَ أحَدُكم المسجدَ؛ فلْيركعْ ركعتَينِ قبلَ أن يجلسَ».	٢٦

١٤	وجوب الطمأنينة في الصلاة	المسيئ في صلاته «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ».	٢٨
١٥	فضل العدلِ وأنه مِنَ الْخِصالِ الموجِبة لِظِلِّ العرشِ	«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ».	٣٠
١٦	تحريم الحلف بغير الله والمقامرة	«من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله».	٣٢
١٧	أحب الأسماء إلى الله تعالى	«إنَّ أحبَّ أَسمائِكمْ إلى اللهِ: عبدُاللهِ وعبدُ الرحمنِ».	٣٤
١٨	فضل (لا إِلَهَ إلا الله)	«أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إلا الله؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لك بها عِنْدَ اللَّهِ».	٣٦
١٩	الطهارة شرط لصحة الصلاة	«لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ».	٣٨
٢٠	سَاعَةً وَسَاعَةً	نَافَقَ حَنْظَلَةُ!...«وَالَّذِي نَفْسِي بيده إن لَّو تَدُومُونَ على ما تَكُونُونَ عِنْدِي وفي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».	٤٠
٢١	فضل السنن الرواتب	«من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهن بيتٌ في الجنة».	٤٢
٢٢	مشروعيةُ التَّيامُنِ	«كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ».	٤٣
٢٣	كراهيةُ النَّذْرِ	«لا تَنْذِرُوا، فإن النَّذْرَ لا يُغْنِي من الْقَدَرِ شيئا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ».	٤٥
٢٤	الهمةُ العالية وشكرُ الناس	أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الْجَنَّةِ، قال: «فأعني على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».	٤٧
٢٥	حُكم البولِ قائمًا	أتى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.	٤٩
٢٦	السَّدادُ والْمُقاربةُ	«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:«ولا أنا؛ إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا».	٥١
٢٧	فضلُ الصفِّ الأوَّل والتبكيرِ إلى الصَّلاةِ وصلاتي العشاء والفجر	«لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»	٥٣
٢٨	مصادر التَّلَقِّي وهديُ	يا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال:	٥٥

	السَّلفِ	«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة».	
٢٩	وجوب السجود على الأعضاء السبعة	«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».	٥٧
٣٠	عدم احتقار فعل المعروف ولو يسيرًا	«لا تَحْقِرَنَّ من الْمَعْرُوفِ شيئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».	٥٩
٣١	ذكر الله يطرد الشياطين	«إذا دخلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فذكر اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ».	٦٠
٣٢	الاحتساب في النفقة	«إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِه وهو يحتسبُها؛ كانتْ لهُ صدقةً».	٦٢
٣٣	السلام تحية الإسلام	«(وَالَّذِي نَفْسِي بيده) لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».	٦٤
٣٤	محبة الصحابة ﷺ	«خيرُ أمَّتي قَرْني، ثمَّ الذينَ يَلونَهُمْ، ثمَّ الذينَ يَلونَهُمْ».	٦٦
٣٥	شرف آل بيت النبي ﷺ	«أَمَّا بَعْدُ، ألا أَيُّهَا الناس، فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رسول رَبِّي فَأُجِيبَ، وأنا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فيه الْهُدَى وَالنُّورُ ... وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ في أَهْلِ بَيْتِي».	٦٨
٣٦	النساء شقائق الرجال وفضلُ أمَّهات المؤمنين	«كَمَلَ من الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولم يَكْمُلْ من النِّسَاءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطَّعَامِ».	٧٠
٣٧	البِدعُ كلُّها ضَلالٌ	كانَ ﷺ يقول في خطبته: «أما بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ».	٧٢
٣٨	صورة من نعيم الجنة	كان النبي ﷺ يومًا يُحدِّث وعندهُ رجلٌ من أهل البادية: «أنَّ رجلاً من أهل الجنةِ استأذنَ ربَّه في الزرعِ».	٧٤
٣٩	استحباب الْحِنثِ في اليمين إذا كان ذلك أفضل	«إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ، وَأْتِ الذي هو خَيْرٌ».	٧٦

٤٠	بِرُّ الوالدين	مَن أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال:«أُمُّكَ».	٧٨
٤١	أهمية الدعاء وترك الاستعجال فيه	«لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ ما لم يَسْتَعْجِلْ».	٨٠
٤٢	حقيقة شكر الله تعالى	كان ﷺ يَقُومُ مِن اللَّيْلِ حتى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ .. قال:« أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».	٨٢
٤٣	الإحسان في تعلم قراءة القرآن الكريم وحفظه	«مَثَلُ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وهو حَافِظٌ له مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ».	٨٤
٤٤	الحثُّ على الزَّواج	«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».	٨٦
٤٥	تحريم القولِ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ	«إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ».	٨٨
٤٦	تعاون الزوجين	«رَحِمَ الله رَجُلاً قام مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ».	٩٠
٤٧	تحريم الغِيبَةِ	«أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ؟».	٩٢
٤٨	ظهور الفتن	«فإني لأَرى الفِتَنَ تقعُ خِلال بيوتِكم كَوَقْعِ القطْرِ».	٩٤
٤٩	أهمية الوقت	«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».	٩٦
٥٠	الحثُّ على ذِكرِ الله	كان رسول اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ على جَبَلٍ يُقَالُ له: (جُمْدَانُ) فقال: «سِيرُوا هذا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ».	٩٨
٥١	الْحُبُّ في الله	«أَنَّ رَجُلا زَارَ أَخًا له في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله له على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا..هل لك عليه من نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قال: لا غير أني أَحْبَبْتُهُ في اللَّهِ عز وجل».	١٠٠
٥٢	الأمر بالسكون في الصَّلاةِ	«عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ».	١٠٢
٥٣	الصبرُ على تعليم الجاهل ودعوته	«إِنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ الناس».	١٠٤
٥٤	وجوب أمر الأولاد بالصلاة	«مُرُوا أولادَكُم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعِ سنينَ».	١٠٦
٥٥	حُسْنُ الْخُلُقِ	«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناس».	١٠٨
٥٦	الضَّرَرُ منفيٌّ في الشريعة	«لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارٌ».	١١٠

٥٧	معركةٌ مع الشيطان	«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ».	١١٢
٥٨	الحساب يوم القيامة	«لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حتى يُسْأَلَ عن (أَرْبَعٍ)».	١١٤
٥٩	مواضع رفع اليدين في الصلاة وصفته	كان إذا دخل في الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.	١١٦
٦٠	الاهتمام بصلاح القلب	«ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ».	١١٨
٦١	مشروعيةُ صَلاةِ الضُّحى كلَّ يومٍ	«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ».	١٢٠
٦٢	الرِّفقُ بالمدعوِّين	انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جاء يَسْأَلُ عن دِينِهِ، لا يَدْرِي ما دِينُهُ.	١٢٢
٦٣	الشِّركُ أعظم الذنوب	أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ».	١٢٤
٦٤	الإحْسَانُ والمراقبة	ما الإحْسَانُ؟ قال:«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ».	١٢٦
٦٥	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال:«لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأئمة الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».	١٢٨
٦٦	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ	«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ».	١٣٠
٦٧	تربية الأولاد على أحكام الإسلام	«كِخْ كِخْ، ارْمِ بها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».	١٣٢
٦٨	مشروعية تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة	«إذَا جاءَ أحدُكمْ والإمامُ يخطبُ- أو قدْ خَرجَ- فليصلِّ ركعتينِ».	١٣٤
٦٩	آدابُ الطَّعام	«يا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».	١٣٦
٧٠	صفة التسمية على الأكل والشرب	«إذا أكلَ أحدُكم فلْيذْكر اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نسِيَ أنْ يذكرَ اسْمَ اللهِ تعالى في أوَّلِه فليقلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ».	١٣٨

٧١	مشروعية إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ	«أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ».	١٤٠
٧٢	تحريم الْحَلِفِ بغير الله	«ألا إِنَّ اللَّـهَ يَنْهَـاكُمْ أَنْ تَحْلِفُـوا بِآبَـائِكُمْ، مـن كـان حَالِفًـا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ».	١٤٢
٧٣	كفَّارةُ اليمينِ	«والله لأَنْ يَلِجَّ أحدُكم بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ له عِنْدَ اللَّهِ من أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ الله عليه».	١٤٤
٧٤	اتِّقاء النارِ بالعمل الصالح ولو كان قليلا	«اتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ تمْرةٍ، فمَن لم يجدْ فبِكَلِمةٍ طيِّبةٍ».	١٤٦
٧٥	جُودُ النبيِّ ﷺ وكرمُه في الدعوة إلى الله	أعطى ﷺ رَجُلا غَنَمًا بين جَبَلَيْنِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فقال: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً ما يَخَافُ الْفَقْرَ.	١٤٨
٧٦	مشروعية دعاءِ الاستفتاح	كـان رسـول اللَّـهِ ﷺ إذا كَبَّـرَ في الصَّـلاةِ سَـكَتَ هُنَيَّـةً قبـل أَنْ يَقْرَأَ..قال: «أَقُولُ: اللَّهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».	١٥٠
٧٧	رِجَالٌ ونساءٌ مِن أهلِ النَّارِ	«صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِلم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ».	١٥٢
٧٨	صِفةُ الوُضوءِ	أن عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ من إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ....	١٥٤
٧٩	مشروعية السِّواكِ	«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي -أو على الناس- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كلِّ صَلاةٍ».	١٥٦
٨٠	المسح على الجوربين	«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».	١٥٨
٨١	الشـكُّ في الْحَـدَثِ، وتجنـبُ الوَسْوَسَةِ	«لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا».	١٦٠
٨٢	ما يجزئ عن شكر كل يوم	«يُصْبِحُ على كل سُلامي مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».	١٦٢
٨٣	حُكم الطلاقِ، والفرقُ بين طلاقِ السُّنَّةِ والبِدعةِ	طَلَّقَ ابن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ .. (فَتَغَيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ) قـال:«مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا، ثُمَّ لِيُمْسِـكْهَا حـتى تَطْهُـرَ، ثُمَّ تَحِـيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».	١٦٤
٨٤	قراءة القرآن الكريم	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وَيَعْمَلُ بِهِ) كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا	١٦٦

		طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ».	
٨٥	الآية الكبرى للرسول ﷺ	«ما مِن الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلا أُعْطِيَ ما مِثْلهُ آمَنَ عليه الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كان الذي أوتيته وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إلي».	١٦٨
٨٦	الخلود في الجنة وبعض نعيمها	«يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يوم الْقِيَامَةِ .. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ..ثُمَّ يُقَالُ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ».	١٧٠
٨٧	دعاء الركوب والسفر	كان إذا اسْتَوَى على بَعِيرِهِ..قال: «(سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى».	١٧٢
٨٨	الرِّبا من كبائر الذنوب	«لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ».	١٧٤
٨٩	وجوبُ أداءِ الدُّيونِ	«مَن أخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخَذَها يريد إتْلافَها أتلفَهُ اللهُ».	١٧٦
٩٠	اتِّباع الأوامِرِ واجتنابُ النواهي	«فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».	١٧٨
٩١	الاستماع لقراءة القرآن الكريم	«اقْرَأْ عَلَيَّ»، قلت: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ من غَيْرِي».	١٨٠
٩٢	العمل الذي يستمر بعد الموت	«إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له».	١٨٢
٩٣	صَلاةُ المريض	«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».	١٨٤
٩٤	قُربُ الْجَنَّةِ	«الجنّةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ».	١٨٦
٩٥	المساجد أفضل البقاع	«أَحَبُّ الْبِلادِ إلى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إلى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».	١٨٨
٩٦	مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فوق مَحَبَّةِ النفس	«لا وَالَّذِي نَفْسِي بيده، حتى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ من نَفْسِكَ».	١٩٠
٩٧	تعظيم المساجد وتطهيرها	«إِنَّ هذه الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ من هذا الْبَوْلِ ولا الْقَذَرِ،	١٩١

إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».
٩٨ الركوع دون الصفِّ «زَادَكَ الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ». ١٩٤
٩٩ ذِكرُ اللهِ كلَّ وقتٍ «كانَ النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ». ١٩٦
١٠٠ تحريم الْخَلوة بالْمَرأةِ «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ». ١٩٨